مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه

دفتر پنجم

به کوشش

مهدی مهریزی

علی صدرایی خویی

بسم الله الرحمن الرحيم

مهریزی، مهدی، ۱۳٤۱ - ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه : دفتر پنجم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی . - قم : مؤسسهٔ فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۷۹.
٦۰٤ ص .
کتابنامه به صورت زیر نویس.
۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. ائمه اثنی عشر علیهم‌السلام - تاریخ. ۳. اربعینیات. ٤. احادیث خاص (حدیث حقیقت). ۵. حدیث - علم الدرایه. ٦. اجازات. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳٤۲ - ، گردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
BP ۱٤۱ / ۹م۹م
۲۹۷/۲۱۸

شابک : ۵-۹۳-۵۹۸۵-۹٦٤
ISBN : 964 _ 5985 _ 93 _ 5

مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه / ۵

به کوشش:
مهدی مهریزی
علی صدرایی خویی

امور اجرایی: حسین گودرزی

ویراستاران: قاسم شیرجعفری، سید محمّد دلّال موسوی، تحسین پورسماوی

حروف‌نگار: محمّد اعرابی / صفحه‌آرا: سید علی موسوی‌کیا

دفتر میراث حدیث شیعه: قم، خیابان ۱۹ دی، کوچه دهم، پلاک ۳۱

نشانی برای مکاتبه : قم، ص. پ : ۳۷۱۸۵ / ۳٤۱۸؛ تلفن : ۷۷۱۰٤۸۷، نمابر: ۷۷۱۹۱۹۰

نشانی در اینترنت: *http://www.hadith.net/magazine/mirath.htm*

پست الکترونیک: *hadith@hadith.net*

الكفاية في علم الدراية

میرزا ابو طالب محمّد موسوی زنجانی (۱۳۲۹ق)

تحقیق: علی فرخ

درآمد

مؤلف

حاج میرزا ابوطالب محمد موسوی زنجانی، پسر بزرگِ حاج میرزا ابوالقاسم موسوی زنجانی از مجتهدان بزرگ تهران در زمان مشروطیت بود. وی در سال ۱۲۵۹ق، در زنجان متولّد شد و مقدمات علوم را در آن شهر فرا گرفت. سپس به قزوین نقل مکان کرد و در سال ۱۲۷۸ق به نجف اشرف، عزیمت نمود و در محضر علمایی، چون: شیخ انصاری، شیخ جعفر راضی وسید حسین کوهکمری به فرا گرفتن فقه واصول پرداخت وپس از رسیدن به درجهٔ اجتهاد، در سال ۱۲۸۶ق به زنجان بازگشت و در سال ۱۳۰۰ق، در تهران رحل اقامت گزید و به تدریس پرداخت.

حاج میرزا ابوطالب، از خانوادهٔ علم و ادب بود وپدر وجدّش از

معاریف علمای زنجان به شمار می‌رفتند. وی دارای زندگانی‌ای مرفّه ومجلّل و بسیار تمیز و مرتّب و شخصاً فردی روشنفکر ومحترم بود. او در انقلاب مشروطیت، اگرچه به مشروطه خواهان قول بی‌طرفی داد، ولی بعدها همراه روحانیانی همچون: شیخ فضل‌الله نوری وآخوند ملّا محمد آملی، به مخالفان مشروطه پیوست و پس از پیروزی مشروطیت، دستش از دخالت در امور کوتاه شد. برخی می‌گویند مرام باطنی او حمایت از حکومت پارلمانیِ عادل بوده است؛ امّا چون پادشاهان قاجار، بویژه محمدعلی میرزا، در استخاره به او مراجعه می‌کردند، وی نیز به ظاهر با آنان همدلی نشان می‌داد. نام برده در سال ۱۳۲۹ق، در تهران درگذشت.میرزا ابوطالب دو برادر فاضل به نامهای ابو عبدالله موسوی و ابو المکارم موسوی داشت که صاحب تألیفات متعدد بوده‌اند و در **الذریعة** آثارشان یاد شده است.

آثار میرزا ابوطالب

۱. **غایة المرام فی أحکام الصیام؛**

۲. **رسالة در تحلیل الأمة؛**

۳. **مقابس الأنوار در اصول؛**

۴. **الذخیرة در علم درایه؛**

۵. **کتاب الحج؛**

۶. **التنقید (یا ایضاح التنقید. در احکام تقلید؛**

۷. **ایضاح السبیل در تعادل و تراجیح؛**

۸. **تحفة القاصد؛**

٩. **نومة اليقظان در احكام؛**

١٠. **صليف الخيال؛**

١١. **نسيج الديباج؛**

١٢. **المقلة در مقتل خامس اصحاب كساﷺ؛**

١٣. **لايق الفكر العليل** در آب قليل؛

١٤. **رشحة الخاطر** در مفاسد مقالات اخباريه؛

١٥. **الحق المصاب** در حكم خزّ وسنجاب؛

١٦. **الفوائد الرازيه في تحقيق المبيح والحاظر؛**

١٧. **دافعة الطلب؛**

١٨. **حكم ربا در همهٔ اديان؛**

١٩. **رسالة في قاعدة لاضرر؛**

٢٠. **كيمياى سعادت در ترجمهٔ طهارة الأعراق؛**

٢١. **أحكام أوانى الذهب والفضّة؛**

٢٢. **الكفاية فى علم الدراية** (رساله حاضر).

الكفاية فى علم الدراية

رسالهٔ حاضر، كتاب **الكفاية فى علم الدراية**، رسالهٔ نسبتاً مفصّلى است كه مؤلف، با استفاده از كتب پيشينيان، بخصوص كتاب **بداية الدراية، والرعاية فى شرح بداية الدراية** شهيد ثانى وبحث و فحص در آن كتب، وهمچنين با بهره گيرى از كتب عامه ـ كه در اين علم نگارش يافته ـ آن را نگاشته است.

مؤلف در ابواب مختلف اين كتاب، از مباحث مختلف، علم درايه را از زوايای كتب پيشينيان بيرون كشيده و به بحث و نقد گذاشته و نظريات خود را در آن، ارائه داده است.

شیوهٔ تصحیح

در تصحیح رسالهٔ حاضر، از دو نسخهٔ خطی استفاده شده است:

۱ـ نسخهٔ کتابخانهٔ آیة الله العظمی مرعشی نجفی (ره)، به شماره مسلسل ۸۳۳۴ به خط نستعلیق.

۲ـ نسخهٔ آستان قدس رضوی به شماره مسلسل ۱۰۲۱۲ به خط نسخ.

ما در تصحیح این رساله، نسخهٔ آستان قدس رضوی را اصل قرار داده و موارد اختلاف با نسخه کتاب خانه آیة الله العظمی مرعشی (ره) را در پاورقی با علامت اختصاری «م» ذکر نموده‌ایم و مواردی را که صرفاً در نسخهٔ «م» موجود بوده،در خود متن آورده و آنها را داخل کروشه گذاشته‌ایم.

کاری که در تصحیح این رساله صورت گرفته، این است که مأخذ متون استفاده شده، با نشانیِ دقیق آنها بیان گردیده است. مرجع ما در بعضی موارد ،کتب خطّی بوده که در پاورقی‌ها ذکر شده است. مؤلف در این رساله از اثر دیگر خود، به نام **مقاییس** ـ که همان **مقابس الأنوار** (در علم اصول) است ـ در موارد متعدد یاد می‌کندو تفصیل مطالب را به آن جا ارجاع می‌دهد؛ ولی سوگمندانه نسخه‌ای ازکتاب **مقاییس** به دست نیامده و تا کنون شناسایی نشده است.

إنّه ولیّ التوفیق وعلیه التکلان

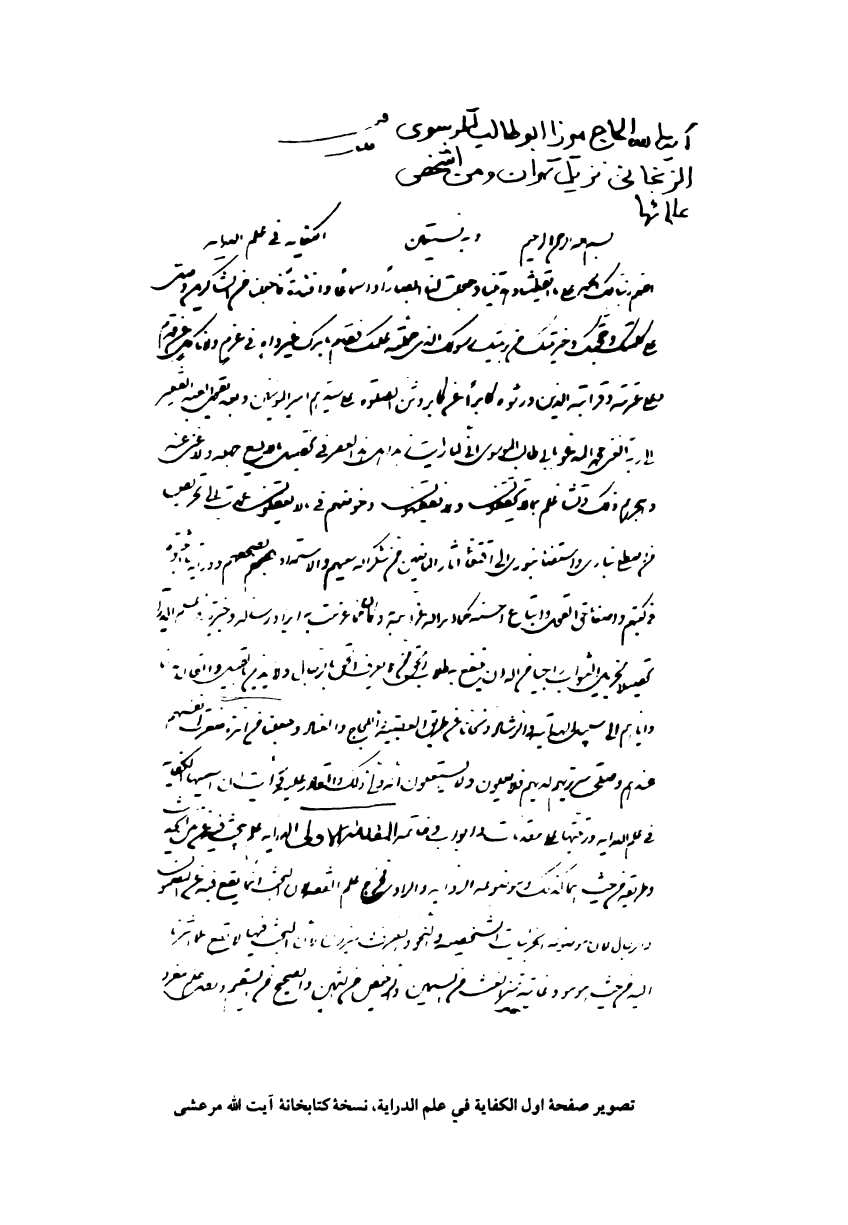

تصویر صفحهٔ اول الکفایة في علم الدرایة، نسخهٔ کتابخانهٔ آیت الله مرعشی

تصوير صفحة آخر الكفاية في علم الدراية، نسخة كتابخانة آيت الله مرعشي

ربّ يسّر ولا تعسّر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا لك الحمد على ما ايقظتنا وهديتنا وجعلت
لنا ابصارا واسماعا وافئدة فجعلنا لك من الشاكرين
وصيّرنا على كلمتك وحجتك وخيرتك من بريتك
بهدايتك التي حملته على القيام بامرك غير واهن في عزمه
ولا نكل عن قدمه وعلى عترته وقرابته الذين قرنتهم
كابرا عن كابر وثنّى الصلاة على سيدهم امير المؤمنين
وهو العبد محمد المدعو بابي طالب
الموسوي اني لما رايت زهد اهل هذا العصر في تحصيل
ما لا يسع جهله ولا غنى عنه ومبالغتهم في ذلك وتشاغلهم
بما لا يحققون ولا يفقهون وخوضهم في ما لا
يعقلون عمدت الى تحريص من اصطفى بناء
واستضاء بنوره الى اقتفاء آثار الماضين ممن

ممن شكر الله سعيهم والاستمداد بصحفهم و
درايتهم ما اثبتوه في كتبهم واصغاء حق القول و
اتباع احسنه كما امر الله عز اسمه بذلك وكان مما
عزمت بارادتها لوجيزة في علم الدراية تحصيلا
بجزيل الثواب راجيا من الله ان ينفع به طلاب العلم
ممن لا يرضى لحي بالرجال ولا يدين بالقياس الظا
هدانا واياهم الى سبيل الهداية والرشاد ونجانا
عن طريق العصبية واللجاج والعناد وجعلنا من
اسوة صغرت انفسهم عندهم وصلح سريرتهم
لديهم فلا يعلون ولا يستعلون انا ولي ذلك
والقادر عليه وبرايت ان اسميها الكفاية في
علم الدراية ورتبتها على مقدمة وابواب وخاتمة
اما المقدمة ففي الدراية علم يبحث فيه
عن متن الحديث وطريقه من حيث هما كذلك
وموضوعه الرواية والراوي فخرج علم الفقه
البحث عما يقع فيه عن المضمون والرجال
موضوعه الجزئيات الشخصية والنحو والصر

تصوير صفحة اول الكفاية في علم الدراية، نسخة آستان قدس رضوي

والتوجه من حول اسبابهم ما دبر عليهم
معايشهم اللهم انت رب العالمين لاشريك
لك تب علينا واعصمنا واهدنا ووفقنا قبل
ان تحكم علينا بالفناء والزوال واجعلنا
ممن شغلته مما هم فكره ونفسه عن التفكر
في غيره على صفة من المتقين وعباد الصالحين
والحقنا بابائنا الطاهرين واسلافنا الاخيار
المصطفين في التدرجات المتفاضلات التي
لا تنقطع نعيمها ولا يظعن مقيمها انك انت
المجيب الغفور المنان الوهاب وفرغ مصنفها
ليلة الثلثا الثنين بقيتا من صفر عام تسع و
ثمانين ومائتين والف من هجرة سيد ا
البشر عليه الصلوة والسلم حامدا مناكرا
مصليا مسلما مستغفرا راجيا وفق الله
لما يرضيه وصله قد فرغت من تسويد هذه النسخة
الشريفة في عاشر شهر شعبان المعظم من شهور
سنة ١٢٩٠ عبد قمر الطالب ابو طالب

تصوير صفحة آخر الكفاية في علم الدراية، نسخة آستان قدس رضوى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهمّ ربنا لك الحمد على ما أيقظتنا وهديتنا وجعلت لنا أبصاراً وأسماعاً وأفئدةً فاجعلنا لك من الشاكرين، وصلِّ على كلمتك وحجّتك وخيرتك من بريّتك رسولك الذي حَمّلته علمك، فقام بأمرك غير واهٍ في عزم ولا ناكلٍ عن قدم، وعلى عترته وقرابته الذين ورثوه كابراً عن كابرٍ، و ثنِّ الصلوة على سيّدهم أمير المؤمنين.

وبعد، يقول العبد [الفقير إلى ربّه الغنيّ] محمد المدعوّ بأبي طالب الموسوي: إنّي لمّا رأيتُ زهد أهل هذا العصر في تحصيل ما لايسع جهله ولا غنى عنه، وهَجْرَهم ذلك، وتشاغلهم بما لا يحقّقون[1] ولايفقهون، وخوضهم في ما لايعقلون، عمدت إلى تحريصِ مَن اصطلى بناري واستضاءَ بنوري إلى اقتفاء آثار الماضين ممّن شكر الله سعيهم، والاستمدادِ بصحفهم، ودراية ما أثبتوه في كتبهم، وإصغاء حقّ القول، واتّباع أحسنه كما أمر الله ـ عزّ اسمه ـ به. وكان ممّا عزمتُ به إيرادُ رسالة وجيزة في علم الدراية؛ تحصيلاً لجزيل الثواب، راجياً من الله أن ينفع به طلّاب الحقّ ممّن لا يَعرف الحقَّ بالرجال، ولا يدين بالقيل والقال. هدانا وإيّاهم إلى سبيل الهداية والرشاد، ونحّانا عن طريق العصبيّة واللجاج

---

١. م: لا يتحقّقون.

والعناد، وجعلنا من أُسرَة صغرت أنفسهم عندهم، وصلحت سريرتهم لديهم، فلا يعلون ولايستعلون؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

ورأيتُ أن أسمّيها **الكفاية في علم الدراية** ورتّبتها على مقدماتٍ و أبواب وخاتمة.

[المقدمات]

المقدمة الأولى: الدراية علم يُبحث فيه عن متن الحديث وطريقه من حيث هما كذلك، وموضوعه الرواية والراوي، فخرج علم الفقه؛ لأنّ البحث إنّما يقع فيه عن المضمون والرجال؛ لأنّ موضوعه الجزئيّات الشخصية والنحو والصرف والميزان؛ لأنّ البحث فيها لاتقع عمّا أشرنا إليه من حيث هو هو، وغايته تميّز الغثّ من السمين والرخيص من الثمين والصحيح من السقيم، ولكلٍّ حكم مفرد موكول إلى غير هذا العلم.

المقدمة الثانية: المتن ما اكتنف الصلب، وإليه يرجع متن الأرض؛ لأنّه كالظَّهر لها، ولعلّ منه أيضاً تسميته بالمتين القويّ كالحبل المتين؛ لأنّ ذا الصلب يتقوّى منه، فمتن الحديث لفظه؛ لتقوّم المعنى به، أو لتقوّمه به.

المقدمة الثالثة: السند بمعنى المعتمد؛ يقال: «فلان سند» وسُمّي طريق المتن سنداً لاعتماد الباحث عنه عليه في تصحيحه وتسقيمه وعمله وعلمه، وحكي عن بعضهم تسمية الإخبار عن طريقه سنداً، وهو وهم؛ إذ الصحّة والضعف ينسبان إلى الطريق باعتبار الرواة لا باعتبار الإخبار. فلو أخبر الثقة الضابط العدل الإمامي بطريق ضعيف فالسند ضعيف وإن كان الإخبار صحيحاً، وهذا ممّا لم يختلف فيه اثنان، والإسناد تبيّن السند ورفع الرواية إلى القائل، ولعلّ القائل أخطأ في تسمية الإسناد سنداً، فلو عرّف الإسناد بما عرّف به السند لكان جيّداً.

المقدمة الرابعة: **الخبر والحديث والأثر مترادفات،وقد يفرّق بينها فيخصّ الأول بما جاء عن غير النبيّ، ومِن ثمّ يسمّى المورّخ أخبارياً، كما ذكره الفيروزآبادي في ترجمة**

أبي مخنف حيث يقول: «لوط بن يحيى أخباري معروف»[١] ويخصّ الثاني بما جاء عن النبيّ، ولذا يسمّى المشتغل بالسنّة محدّثاً؛ ويخصّ الثالث بما جاء عن الصحابي.

ومنهم من عمّم الأوّل إلى قول النبي وفعله وتقريره والصحابي أو التابعي أو غيرهم من العلماء والصلحاء أو غيرهم، والوجه عندي التعميم في الثلاثة؛ إذ جُلّ ما ذكروه في بيان العلّة معلول معارَض بمثله، والاستعمال ليس يدلّ على تجدّد اصطلاح جديدٍ، فكلّ هذه الألفاظ الثلاثة إنّما يطلق على تلك الأمور إطلاقَ الكلّي على أفراده أو اللفظ على معناه المجازي، كما هو الأظهر بالنسبة إلى الثالث؛ تشبيهاً للألفاظ المنقولة على الآثار الباقية، وإن كان لأوّل الوجهين وجهاً.

المقدمة الخامسة: الخبر: ما يكون لنسبته خارجٌ تطابقه أو تخالفه، فالأوّل يسمّى صدقاً والثاني كذباً، ومدارها الواقع دون المعتقد ودونهما معاً، وقد غلط أبو عثمان الجاحظ والنظّام[٢] في المقامين كما يظهر من أدلّتهما. نعم، الصدق والكذب قد يلاحَظان بالقياس إلى الخبر فيتعرّضان له بالاعتبارين، وقد يلاحظان بالنسبة إلى الخبر فيتعرّضان له وبينهما عموم من وجه. ويعطي هذا قولُ الصادق عليه السلام لولده إسماعيل: «يا بنيّ، إن قال عندك خمسون قسامة وقال: لم أقله، فصدّقه وكذّبهم؛ إنّ الله قال: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾[٣]» وهذا أمرٌ مبرهن عليه في محلّه كثير الفروع في الفقه. وكيف كان يمتنع اجتماع الأمرين؛ لأنّه قضية التضادّ والمقابلة بالإيجاب والسلب. وتوهُّمُ مَن توهّم اجتماعهما في مثل «سأكذب غداً» و «كلامي بالأمس كذب» وهم. نعم، لو استُدلّ به على اجتماع الحسن والقبح بناءً على قبح سبب العلم بالقبح[٤] لكان له وجهاً، لكنّ البناء فاسد،

---

١. أبو مخنف لوط بن يحيى أخباري شيعي تالِف متروك. القاموس المحيط، ج٣، ص١٤٤.

٢. مختصر المعاني، ص ١٨؛ الدراية للشهيد الثاني، ص ٨ و ٩؛ المطوّل، ص ٤٠ و ٤١.

٣. سورة التوبة، الآية ٦١؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢١٥ و ٢٥٥.

٤. م: بالقبيح.

ومنهم من سمّاه «الجذر الأصمّ الأصولي»[١].

المقدمة السادسة: الخبر إمّا متواتر أو آحاد، فالأول ما كان المخبرين عنه بمثابة امتنعت مواطاتهم على الكذب عادةً: كثرةً أو شخصاً أو صفةً أو زماناً، ولا حدّ له، وتحديد بعض العامّة بالعشرين، [هو] كبعضهم بسبعين، كآخر باثني عشر، كرابع بثلاثمئة مأة وثلاثة عشر هجرٌ وهذيان، وتعليلهم في الأوّل بآية العشرين الصابرين[٢] وفي الثاني بمختار موسى عليه السلام للرؤية والإخبار[٣] وفي الثالث بأنّه عدد نقباء بني إسرائيل[٤] وفي الرابع بأنّه عدد أهل بدر، من طرائف الخرافات.

ويشترط في اتّصاف الرواية بتلك الصفة تساوي العهود، فلابدّ أن يكون صدرها كعجزها، ووسطها كطرفيها كنفس الرواة، وإلّا اتّصفت بغيرها، وتبعه في اسمه. وأكثر الغفلات وقع من هذه الجهة، ولذا لا يُسمع دعوى التواتُرَ إلّا إذا ادّعى المدّعي التساوي مع اضطلاعه واطلاعه، وفيه عرض عريض، فدعوى فخر الدين ابن العلامة في **الإيضاح** تواتُرَ «لا ضرر ولا ضرار»[٥] مقصور عليه، كدعوى غيره تواتر «إنّما الأعمال بالنيّات»، ولعلّ لذلك أو مثله ادّعى بعض محقّق المحقّقين[٦] هجر الأصحاب ما يدّعيه الإسكافي والعمّاني والصدوق من التواتر مع وجهٍ يختصّ بالثالث فقط.

وكيف كان؛ هو محصِّل للعلم، وحصوله ضروريّ. وذهب أبو الحسن

---

١. وهو ما لا يكونُ له جذراً صحيحاً، كالعشر الذي جذره الثلاثة والسبع. (لغت نامه دهخدا، نقلاً عن كشاف اصطلاحات الفنون).

٢. سورة الأنفال، آية ٦٥.

٣. سورة الأعراف، آية ١٥٥.

٤. سورة المائده، آية ١٢.

٥. إيضاح القواعد، ج ٢، كتاب الدين وتوابعه، ص ٤٨.

٦. هو الشيخ الأجلّ أسد الله التستري في كشف القناع. منه ره؛ ولم نجد فيه.

البصري وأبو حامد الغزالي إلى أنّه نظريّ[١]، وما علّلوا به عليل لتحقّقه بالنسبة إلى الصبيان والنسوان وغيرهم من العامّة بل البلهاء، والتوقّف لايصيّره نظرياً، وإلّا لايوجد للضروريات عين ولا أثر.

وينقسم إلى لفظي ومعنوي كشجاعة أميرالمؤمنين ﷺ وسخاوته وزهده وعلمه، وكلّ منهما إلى إجماليّ وتفصيلي، ولعلّ الثاني مفقود. قال أبو الصلاح الحلبي ﷺ: «من سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه طلبه»[٢]؛ نعم، ادّعى الشهيدان تواتُرَ هذه المقالة عن النبي: «مَن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»، واستدلّا على دعويهما بأنّ الجمّ الغفير من الصحابة نحو أربعين أو نيّف وستّين رووه عنه ﷺ وما زال العدد في ازدياد في الطبقات، وفيه تأمّل؛ نعم، المعنوي أو اللفظي الإجمالي لا بأس به. وأمّا ما يدّعيه عَلَم الهدى من تواتر الأخبار الدالّة على الأحكام الفرعية ـ بعد دعوى الإجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد ـ فمصروف عن ظاهره، ومحمول على التواتر المعنوي أو على المضمون دون الألفاظ، وقد حكي عنه التصريح بذلك في الميا فارقينات[٣].

ويُشترط في إفادة التواتر العِلمَ عدمُ سبق شبهة أو تقليد ـ كما نصّ عليه المحقّقون، وأوّل من اشترطه علم الهدى[٤]، وسبقه المفيد ﷺ[٥] ـ واستناد المخبرين إلى حسّ دون حدس، ويقابله الآحاد، ومِن وصفها أن لايفيد العلم من حيث هي

---

١. الدراية للشهيد الثاني، ص ١١.

٢. عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح ولد في شرخان قرب شهر زور سنه ٥٧٧ هـ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩٣. وابن الصلاح صحيح ولكن جاء في المتن أبو الصلاح، وبينهما فرق؛ ابو الصلاح الحلبي شيعي، وابن الصلاح سنّي.

٣. هذا لايوجد في كتاب الميافارقينات، ولكن يوجد في كتاب التبانيات، ص ٢٦، وهذان من الكتب المطبوعة للسيّد علم الهدى (ره).

٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين في بحث الأخبار ـ الخبر المتواتر، ص ١٨٥ و ١٨٦.

٥. أوائل المقالات، ص ١٠٤ و ١٠٥؛ التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤ و ٤٥.

هي؛ نعم يفيد بضميمة مقدّمات خارجية. وأمّا إفادة إخبار الله ورسوله وأمنائه فلمكان البرهان، كخبر جميع الأمّة، لدخول المعصوم فيهم.

المقدّمة السابعة: متن الحديث نفسه ليس ملاكاً للاعتبار عند أهل هذا الفنّ؛ لأنّ البحث عنه من صفة الفقيه إلّا في بعض الموارد، كالبحث عن المقلوب والمصحّف والمضطرب والمزيد والغريب في الجملة، ومعظم البحث يقع عن صفة الرواية من الضعف والقوّة وغيرهما من الأوصاف، بحسب وصف الراوي من الإيمان والضبط والعدالة، أو بحسب السند من الاتّصال وكيفيّاته كالعنعنة والتحديث والتشكيك والتهليل والأخذ بالشعر والتلقيم وغيرها، كما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى، والانقطاع وأنحاؤها والإرسال والاضطراب والتحديث والإخبار مع فروق يخصّهما؛ ويلزم من ذلك، البحث عن الصحة وأضدادها، ويذكر في طيّها بعض مسائل الجرح والتعديل، ثمّ من حيث المطالب تذكر كيفيات التحمّل والأخذ، ويتعرّض إلى أسماء الرواة المتّفقة والمتفرّقة وانتساباتهم، فهذه جملة ما يبحث عنه في [هذا] الفنّ.

المقدّمة الثامنة: من يمنع عن العمل بأخبار الآحاد كالمرتضى وابن زهرة وكثير من أعاظم القدماء، ويحصر الطريق إلى المتواتر والمعلوم بالقرائن القطعية، يسقط عنده ثمرة الفنّ إلّا في المتواتر، وأمّا غيرهم فلا، و هم أصناف: ومنهم من خصّ جواز العمل بصحاحها، ومنهم من زاد الحسان، ومنهم من زاد أصناف الموثّقات عليها، ومنهم من اشترط في العمل بالصحاح عدم الشذوذ وعدم المعارض، ومنهم من طرح الشرط الأوّل، ونُسب إلى الشيخ بل المفيد من حيث عملهما بصحيحة زرارة فيمن دخل الصلاة متيمّماً ثمّ أحدث، أنّه يتوضأ حيث يصيب الماء، ويبني على صلاته، وإن خصّاهما بمن أحدث ناسياً. والأكثرون حظروا العمل بالحسان؛ منهم العلّامة والشيخ و إن كانت عبائره في **العدّة** و**النهاية** و**الاستبصار** كالمتعارضة، وفصّل المحقّق في **المعتبر**، وتبعه الشهيد في **الذكرى** فجوّز

العمل بالأصناف الثلاثة بل الأربعة إذا كانت معمولةً به[١]، وطعن المحقّق على المخالف، بل يظهر منه دعوى الاتّفاق.[٢]

وأمّا الضعاف فالأكثرون على الحظر، ومنهم من يجوّز العمل بها إذا اعتضدت بالشهرتين أو بإحديٰهما. كلّ ذلك في الحُكمين التكليفيين، وأمّا في المندوبات والمكروهات وفضايل الأعمال والقصص والمواعظ فالأكثرون على جواز العمل بها، واشترط الشهيدان أن لا يبلغ الضعف حدّ الوضع[٣]، وجملة من العلماء منعوا عن ذلك كلّاً أو جلّاً، كصاحب المدارك، والمحقّق في موضع في المعتبر، والمحدّث البحراني؛ ويعطي هذا المعنى كلمات البهائي والسبزواري، ومن الأقدمين أبو جعفر الصدوق، كما يفصح عنه ما ذكره في **الفقيه** في كتاب الصوم[٤] في باب صلاة يوم الغدير، وللكلام في هذا المقام مجال واسع بيّنّاه مفصّلاً في كتاب **مقاييس الأنوار**[٥].

ثمّ اعلم أنّ الضعيف المنجبر بالشهرة الفتوائية ـ لو سلّمنا جبرها له مطلقاً أو إذا كانت استنادية لا اتّفاقية ـ ليس على الإطلاق؛ إذ جماعة من أساطين الأصحاب كسديد الدين محمود الحمّصي، والسيّد رضيّ الدين بن طاووس في البهجة لثمرة **المهجة**، والشهيد في **البداية**، والثاني في **الرعاية**[٦] وشبهه في **المعالم**[٧] اشترطوا أن

---

١. هكذا في النسختين.

٢. عدة الأصول، في بحث التعادل والتراجيح، ج ١، ص ٣٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠ و ١٦١؛ النهاية، ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤؛ المحقق في المعتبر، ص ٦؛ الذكرى للشهيد الأوّل، ص ٣ و ٤.

٣. الدراية، ص ٢٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٥.

٥. من الكتب المخطوطة للمؤلف.

٦. البداية في الدراية، ص ٢٧ و ٢٨؛ الرعاية، ص ٩٢.

٧. لم نجد هذا القول في البهجة، والمعالم.

لا تكون بعد الشيخ؛ نظراً إلى أنّه لم يبق للإماميّة مفتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ وراوٍ عدا المحقّق ابن إدريس، وهو حَسَن غير منافٍ للاجتهاد، ولا مثبتٍ للتقليد بالمعنى المعروف، وقدحُ بعض متأخّري المتأخّرين* في ذلك بأنّه تفسيق وهمٌ ظاهر، وليعلم أنّ مورد الكلام إنّما هو بعد الشيخ بالنسبة إلى أتباعه دون غيرهم.

* هو الفاضل صاحب القوانين [في الهامش].

الباب الأوّل:

أصول الأحاديث أربعةٌ: الصحاح والحسان والموثّقات والضعاف.

فالصحاح: ما كانت رواتها ـ حيث يتعدّدون ـ أو راويها ـ حيث يتّحد ـ في كلّ الطبقات عدلاً إمامياً ضابطاً مع اتّصال السند وإن اعتراها الشذوذ، خلافاً للعامّة فاعتبروا السلامة عن الشذوذ والعلّة، فعرّفوا بـ«ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله سالماً عن شذوذٍ وعلّةٍ» وعنوا بالعلّة أسباباً خَفيّةً تقدح في الرواية يختصّ تخريجها بمَهَرة الفنّ، وهذا هو مصطلح المتأخّرين، وأمّا مصطلح قدماء الأصحاب فيعمّ ذلك من جهةٍ؛ إذ الصحيح عندهم ما كان معمولاً به و إن كانت الرواة أجمع أو بعضهم كيسانياً أو ناووسياً أو جارودياً أو فطحياً أو واقفياً، فبين الاصطلاحين عموم من وجه. وقد يُطلق ويراد به سليم الطريق من الطعن بما ينافي العدالة والإيمان وإن اعتراه قطع أو إرسال، كما يقال: «روى الصدوق في الصحيح أو ابن أبي عمير في الصحيح» وإن كان مرسَلاً كأكثر مراسيل الثاني.

وقد يطلق الصحيح على الروايات المنتهية إلى غير الإمامي بسند صحيح، فتؤخذ بنسبة الرواية. قال العلاّمة في محكي الخلاصة: «إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عابد الأحمسي وإلى خالد بن نجيح وإلى عبد الأعلى المولى آل سام صحيح»[1] انتهى؛ مع أنّ الثلاثة الأوّل غير منصوصين بتوثيق ولا عدالة، ومن هذا الباب توصيف الرواية الصحيحةَ إلى أن ينتهي إلى أحد أصحاب الإجماع، كأبان بن عثمان الفطحي وعبدالله بن بكير، ويجري مجريٰهم حسن بن علي بن فضّال وأضرابه، فلا بدّ من ملاحظة الموارد ومعرفة حال الوُصّاف ومظانّ التوصيف؛ فإنّ الإغماض مزلّة وأيّ مزلّة.

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

وأمّا **الحسان**: فهي ما كان رجال أسانيدها إماميين ممدوحين غير موصوفين بعدالة في جميع الطبقات أو بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح؛ لأنّ النتيجة تتبع أخسّ مقدمتيها. فلو كان الباقون كلاً أو بعضاً من غير رجال الصحيح لحقت الرواية بالمرتبة الدنيا. وقد يؤخذ شخص خاصّ من الرواة منتهىٰ السند فيلاحظ الحُسن بالنسبة إلى رجاله؛ ومن ذلك ما ذكره العلّامة من أنّ طريق الفقيه إلى منذر بن جبير حسن، وكذا إلى إدريس بن زيد وإلى سماعة بن مهران[1]، مع أنّ منذراً مجهول لم يقدح فيه ولم يمدح له كإدريس، وسماعة واقفي شديد الوقف، فهذا التوصيف في الرتبة يشبه الوصف السابق في محلّه. ورأيت بعض الأصحاب عرّف الحسن بما اتّصل سنده على الوجه المشار إليه، وهو من طغيان القلم؛ لأنّ الاتّصال والقطع كسائر الأوصاف يعرضان للحسن وغيره فلايشترط فيه الاتّصال. نعم، في الحسن الموصول يشترط ذلك، وهو أخصّ ولا كلام فيه.

أمّا **الموثّقات**: فهي ما كان رجال طريقها كلاً أو جُلاً مَن نصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، من غير دخول الضعف في طريقها الباقي؛ إذ لو دخل لكان الحديث من جهته في المرتبة الدنيا، وهي الضعف. فالروايات المتّصلة بالفطحيين والواقفيين ـ كعبد الله بن بكير وأبان بن عثمان ومفضّل بن عمر بناءً على فساد عقيدته، وبني فضّال والسكوني العاميّ والنوفلي وغياث بن كلّوب وأضرابهم من العامّة ـ موثّقات إن سلم باقي الطريق من وضّاعٍ أو مجهول أو كذّاب.

وإنّما قيّدنا بتنصيص الأصحاب على توثيق الراوي؛ للتحرّز عن توثيق العامّة؛ فإنّهم مطروحي القول عندنا، فرواياتهم عندنا بأجمعها من الضعاف ما لم يروه أصحابنا أو نصّ أصحابنا على توثيق رواته كروايات السكوني؛ فإنّ الشيخ ادّعى

---

۱. الخلاصة، ص ۲۷۷ و ۲۸۱.

إجماع الأصحاب على العمل برواياته ما لم يعارضه معارض من روايات أصحابنا، وهو الظاهر منهم في الفقه. وربما يطلَق على الموثّق القويُّ؛ لقوّة المظنّة الحاصلة منه، وربما يطلَق القويّ على ما يرويه الإمامي الغير الممدوح والمذموم، كنوح بن درّاج وناجية بن عمر الصيداوي وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

وأمّا **الضعاف**: فهي ما كان رجال طريقها كلاً أوجلاً مجهولي الحال أو وضّاعين أو مجروحين، وللضعف درجات مختلفة، فكلّما بعُدَ عن شرائط الصحّة زادت جهات الضعف، وكلّما قلّت جهات الضعف ضعفت جهات الضعف، فما كان رجال سنده غالياً وضّاعاً أقوى في الضعف ممّا لايكون كذلك إلّا بعضهم، وهكذا إلى أن ينزل إلى أدنى مراتب الضعف، كأن يكون جميع رجاله حسن الطريقة إلّا رجلاً واحداً، ويلاحَظ المراتب بالنسبة إلى هذا الواحد أيضاً.

ثمّ اعلم أنّ الأوصاف قد نظروا على موصوفٍ واحدٍ نظراً إلى تباين السلسلة والطرق، فالمدارج على المرتبة العليا دون الدنيا، كما هو الحال في الرواية المستفيضة مع الاختلاف في الكيف، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى الكمّ أيضاً من العلوّ وغيره، وستطّلع على ذلك مفصّلاً، إن شاء الله.

فهذه أصول الاصطلاحات الأربعة المتعلّقة بأصول الأحاديث الأربعة، وأمّا الاصطلاحات المتعلّقة بأصنافها بحسب اعتبارات شتّى، فهي عدّة ألفاظ، وهي على قسمين: قسم منها مشتركة بين الأقسام، والآخر مختصّة بالضعاف.

الألفاظ المشتركة

أمّا الأوّل: فعدّة ألفاظٍ:

الأوّل: المسند، ويراد به المتّصل السند من راويه إلى المروي عنه، سواءٌ كان نبيّاً أو وصيّاً أو غيرهما، فتخصيص بعضهم ذلك بما روي عن النبيّ دعوى؛ نعم، قيل إنّه كثيراً ما يُستعمل فيما روي عن النبيّ ﷺ، وهو كذلك عند العامّة. ومنه مسند

أحمد بن حنبل رئيس الحنابلة.

الثاني: المستفيض، مأخوذ من فيضان الماء، وهو ما زادت رواته في كلّ طبقة عن ثلاثٍ أو اثنين على الخلاف، وربما يطلق عليه المشهور وربّما يجعل المشهور أعمّ منه؛ لجواز طريان الشهرة على الرواية في الابتداء أو الوسط أو الانتهاء، واعتبار صفة الاستفاضة في المراتب الثلاثة، ولأنّ الاشتهار ربما يحصل بالاستفاضة وربما لايحصل، كما لو كانت الرواة في كلّ طبقة أربعةً أو خمسةً، وهذا هو الأقوم، وقد اجتمعتا في مثل «إنّما الأعمال بالنيّات» فإنّه مستفيض ومشهور؛ لأنّه كما ادّعي طرأت عليه الشهرة في الوسط. قال المحقّق في العزّيّة[1]: قد ذكرها ـ يعني هذه الرواية ـ جماعة من أصحابنا، ولم أعرف من فقهائنا من ردّها ولا طعَن فيها، فجرت مجرى الأخبار المقبولة.

الثالث: المتّصل، ويسمّى الموصول، وهو ما اتّصل الإسناد فيه مع سماع كلّ لاحق عن سابقه: حقيقةً أو حكماً، كالإجازة والمناولة، سواء كان مرفوعاً إلى المعصوم أو موقوفاً على غيره، وكذا لو كان منتهى السند أعني المرويّ عنه غيره، كما يقال: هذا متّصل الإسناد بفلان.

الرابع: المرفوع، وهو ما أُضيف إلى المعصوم: قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً؛ اتّصل السند أو انقطع، فبين المتّصل والمرفوع عموم من وجه؛ لاجتماعهما في المتّصل المرفوع، وتفارق المرفوع في المنقطع، والمتّصل في المتّصل مع الشرائط.

الخامس: العزيز، وهو الذي يرويه اثنان من اثنين، ولا ينقص عنهما في الطبقات بأسرها بل ربما يزيد عنهما؛ سمّي بذلك لعزّة وجوده أو لقوّته. من العزّ بمعنى القلّة أو القوّة، فربما يكون مقبولاً كالصحيح والحسن والموثّق والضعيف

---

١. العزّيّة: للمحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي المتوفى ٦٧٦، و هي عشرة مسائل كتبها لعزّالدين عبدالعزيز. الذريعة، ج١٥، ص٢٦٢.

العزيز لو احتفّ بالقرائن، وربما لايكون.

السادس: المعنعن، وهو ما كانت صورة سنده: «روى فلان عن فلان عن فلان»، فلمكان العنعنة سمّوه معنعناً. وهل هو كالمرسل والمقطوع حتّى يظهر اتّصاله أو لا؟ قولان: المشهور بين المحدّثين شهرةً عظيمةً الثاني، فهو متّصل عندهم عند التعاصر وإمكان اللقاء والأمن من التدليس بسلوك تجوّز في العنعنة مع عدم الكذب. وللعنعنة ظهور في السماع والتحديث لاينكر، وأكثر المحدّثين يطلقون العنعنة في إجازاتهم وغيرها، ويعنون بها الاتّصال، وقد اشترط بعض أهل الحديث في تساوي العنعنة والاتّصال معنى «معروفية الراوية بالرواي عن المرويّ عنه»، وآخر اشترط «إدرك اللاحق للسابق إدراكاً بيّناً».

السابع: المعلّق، مأخوذ من تعليق الطلاق؛ لمكان الشركة في قطع الاتّصال، وهو ما حذف من مبدء سنده واحدٌ أو أكثر، فالمدار في التسمية حذف المبدء دون الوسط والآخر؛ لأنّه منقطع أو مرسل. ومنه أكثر ما أثبت الشيخ في كتبه، كقوله: «محمد بن يعقوب» مع أنّه يروي عن المفيد، وهو يروي عن الصدوق، وهو يروي عن محمد بن يعقوب الكليني بواسطة. ومنه جميع ما أثبت المحدّث العاملي في الوسائل، لكن التعليق لايقدح في الصحة ولا الحسن ولا التوثيق إذا عرف المحذوف. وما ذكرناه وأشرنا إليه معلوم لايجهل، فقد ذَكر هذه الثلاثةُ طرقهم في شيختهم المعروفة، وضمّوها إلى كتبهم، وجعلوها آخرها؛ لتصون رواياتهم من القدح بذلك، فالمحذوف في حكم المذكور. نعم، لو لم يعرف انقدح القدح في الرواية، وصارت بحكم المراسيل والمنقطعات.

الثامن: المدرَّج، وهو ما أُدرج فيه كلم بعض الرواة بحيث يظنّ أنّها منه، وربما يُظنّ الاندراج، وهو بالنسبة إلى غير الصدوق بالقياس إلى رواياته كثير، فيظنّ أنّ مقالته جزء الرواية، وقد زلّ فيه أقدام أقوامٍ، والتميّز يحتاج إلى عثور أو لطف قريحة، ويسمّى هذا القسم بالمدرّج المتن. وقد يكون الدرج في السند: إمّا

بإدراج غير أهل السند فيه، أو بإدراج الأسانيد المختلفة في السند الواحد إذا كانت الأسانيد كلّها متعلّقاً بمتنٍ واحد، أو بإلغاء أحد السندين المستقلّين لمتنين مستقلّين وإدراجِ كلٍّ من المتنين في السند الواحد وهو المدرّج السندي. وقد يجتمع الوصفان في رواية، كما هو ظاهر؛ وكلّ هذه حرام بلا خلافٍ؛ لأنّه تدليس بل تضليلٌ وتزليل! وقد عثرت في بعض كلمات بعض المحقّقين على نسبة ما يشبه بذلك بالنسبة إلى بعض مشاهير الأمّة، والعهدةُ عليه، عصَمنا الله من ذلك ومثله؛ فإنّه القادر عليه وهو وليّ العصمة.

التاسع: المفرد، وهو على نحوين:

الأوّل: المفرد المطلق، وهو أن يكون الراوي منفرداً بروايته بين الرواة.

الثاني: المنفرد إلى جهة خاصّة، كتفرّد أهل مصرٍ معيّن برواية الحديث دون غيرهم كأهل كوفة وبصرة، ومثله ما أن لو انفرد واحدٌ منهم به، وقد يتحقّق الانفراد بالنسبة إلى الجهتين، كما لو انفرد واحدٌ من البغداديين بروايته عن النبيّ ﷺ.

العاشر: المشهور، وهو ما شاع وظهر عند المحدّثين والأخباريين، وكانت نَقَلَتُهُ كثيراً، مأخوذٌ من شَهَرَ فلان سيفَه فهو شاهر. وقد تكون الشهرة بين الرواة وبين غيرهم، وربما يطلق المشهور وتوصَف الرواية بالشهرة إذا كانت الشهرة عند غير المحدّثين بل الناس من غير أن يكون لها أصل عند النقلة ولا غيرهم، كرواية: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل» وروي عن بعض العلماء أنّ أربعة أحاديث تدور على الألسنة وليس لها أصل[1].

أحدها: من بشّرني بخروج إذارٍ بشّرتُه بالجنّة.

وربما يروى بدل «إذارٍ» «صفرٍ»؛ لأنّ النبيّ ﷺ توفّي فيه على قولٍ.

---

١. الرعاية: ص ١٠٦؛ تدريب الراوي للسيوطي، ص ١٨٩؛ الدراية، ص ٣٣.

ثانيها: من آذى ذِمّياً فأنا خصمه يوم القيامة.

ثالثها: يوم نحركم يوم صومكم.

رابعها: للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس.

ولا اعتبار بالشهرة العوامية، بل المدار على الشهرة بين أهل الحديث، لكنّها لا نطّلع عليه إلّا قليلاً ومن جهة النقل، ولذا بيّنّا في باب التراجيح من المقاييس أنّ الترجيح بالشهرة وان كان أوّلَ المرجّحات وأقدمها كما يدلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة، لكنّ الاطّلاع عليها عزيز، بل الظاهر أنّ الأمر لايخصّنا بل يعمّ؛ فإنّ الكليني (ره) مع أنّه من قدماء الأصحاب وممّن أدرك الغيبتين اعترف في كافيه بالقصور عن ذلك ومثله، فقال: «ونحن لا نعلم من ذلك إلّا أقلّه» ثمّ عمد إلى التخيير بين المتعارضين فقال: «إلّا ما وسّعه العالم بقوله» إلى آخر ما ذكره.[1]

الحادى عشر: الغريب، وهو على أقسام:

[١ـ] الأوّل: غريب المتن، وله إطلاقان:

الأوّل: أن يكون الحديث في متنه من حيث ألفاظه أو مضمونه غريباً.

الثاني: أن يكون أصل المتن غريباً مقابلاً لما سمع متنه من جماعةٍ غريب الإسناد، بأن يكون المتن محفوظاً من جماعة، وانفرد واحدٌ بروايته عن غيرهم.

[٢ـ] الثالث[2]: الغريب المتن والسند.

وقد تعرّض للغريب الشهرةُ فيكون من الغريب المشهور. قيل: ومنه حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» لأنّ عمر بن الخطّاب تفرّد بين الصحابة بروايته، ثمّ تفرّد عن أصحابه وأنصاره علقمة بروايته عنه، ثمّ تفرّد عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثمّ تفرّد عنه يحيى بن سعيد؛ ولا ينافي ذلك ما روي أنّ عمر بن الخطّاب

---

١. موجود في مقدمة كتاب الكافي.

٢. كذا في النسختين.

خطب به على المنبر فلم ينكر عليه؛ لأنّ ترك النكير أعمّ من السماع والقبول، فكم من أمر خطب به ولم ينكر عليه لكنّ الرواية المشار إليها مشهورة طرأت الشهرة عليها في وسطها وطرفها الآخر كما مرّ. وربما ادّعى بعض أهل الحديث أنّ الرواية رويت عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، وفي روايات غيرهم من الصحابة ما يعطي معناه؛ فإن ثبت ذلك وإلّا فهي غريبة.

وربما يطلق على الغريب **الشاذّ**، ولابأس به من جهة، وإن كان بينهما فرقاً من جهة أخرى.

الثاني عشر: العالي السند، وهو ما قلّت وسائطه مع اتّصاله، وهو على أقسامٍ بحسب مراتب العِلو:

الأوّل ـ أعلى المراتب وأشرفه ـ: ما قلّت وسائطه إلى المعصوم، ويلاحظ التفاضل في العلو بالنسبة إلى سند آخر للرواية العالية بعدد كثير، وهذه المرتبة هي المنصرف إليه عند الإطلاق، ويزيد فيه شرافة لو كان رجال السند متّصفين بالعدالة والدين والضبط، فإن لم يكن هناك معارض يكافئه أو يرجّح عليه من جهةٍ ومزيّة فهو الغاية القصوىٰ.

الثاني وهو المرتبة الثانية: ما قلّت وسائطه بالنسبة إلى أحد أئمة الحديث، كزرارة بن أعين وأخيه بكير وزكريا بن آدم وأبان بن تغلب وابن أبي عمير ومحمّد بن يونس الثقفي ويونس بن عبد الرحمان وحريز بن عبدالله السجستاني وأبي بصير البزنطي وفضل بن شاذان ومحمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وأبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي ووالده والشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي والمحدّث القاساني وغيرهم من أضرابهم.

الثالث وهو المرتبة الثالثة: ما يلاحظ بالنسبة إلى تقدّم سماع أحد الراويين أو الرواة عن الشيخ. وإن تساوت الأعداد واتّفقا في عدم الواسطة فالمتقدّم أعلى من

المتأخّر، وهذا هو العلو النسبيّ، و وجّهوا علو المتقدّم بقربه من زمان النبيّ ﷺ.

الرابع: ما يلاحظ العلو فيما إذا كانت وفات أحد الراويين متقدّمة على وفات الآخر، وهو مجرّد اصطلاح لا شرف فيه، وهذا على تقدير وجود شرافة فيه يحتاج إلى ملاحظة وفيات الأعيان، ولنورد مثالاً، وهو أنّ السيّد المرتضى علم الهدى يروي عن شيخه المفيد محمد بن محمد بن نعمان، وكذلك الشيخ أبي جعفر الطوسي، لكن وفاة السيّد متقدّمة على وفاة الشيخ نحواً من خمسة وعشرين سنة؛ فالعنعنة المتّصل بالسيّد أعلى من العنعنة المتّصلة بالشيخ مع تساوي عدد الوسائط، وكذلك السيّد عميد الدين صاحب المنية يروي عن العلّامة كما يروي عنه أيضاً ولده فخر الدين، لكن وفاة عميد الدين متقدّمة على وفاة فخر الدين بنحو من خمسة عشرة سنة، فالمسند عن عميد الدين أعلى من مسند فخر الدين نظراً إلى هذا الاصطلاح.

تنبيهان: الأوّل: إنّ أكثر السلف قد أخذوا طلب العالي السند سيرة وسنّةً، حتّى كانوا يرحلون من أقاصي البلاد إلى السماع عن الشيخ من دون اكتفاءٍ بالوسائط، وكانوا شديدي الحرص في طلب الحديث. روى ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن عليٍّ الوشّاء، فسألته أن يُخرج لي كتاب علاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما، فقلت له: أُحبّ أن تخبرهما لي! فقال: رحمك الله، ما أعجلك! أكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان. قال: لو علمتُ أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه؛ فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمئة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمد عليه السلام.

الثاني: إنّه لمّا جاز تطرّق الخطإ على كلٍّ مِن النقلة، فكلّما قلّت الوسائط قلّت جهات الخطإ، فلذلك صار العالي السند أقوى من غيره ما لم يكن في النازل جهة

رجحان، كأفقهية رواته كلّاً أو بعضاً أو أوثقيتهم أو أضبطيتهم أو ظهور الاتّصال فيه دون العالي، كما لو كان النازل مسنداً متّصلاً والعالي معنعناً، أو كان في العالي جهة قطع أو إرسال، كما لو قلّت الوسائط في الأزمنة المتطاولة بحيث يظنّ الانقطاع، كما لو روى محدّث في عصرنا عن النبي بعشرين واسطة أو أقلّ؛ فإنّه يظنّ أنّه التدليس وفيه الانقطاع.

الثالث عشر: المصحّف. والاطّلاع عليه يحتاج إلى الاضطلاع، وهو على أقسام:

الأول: ماكان مصحّفاً في الراوي بأن يصحّف في اسمه أو اسم أبيه أو في بلده أو في عشيرته مع وقوع الاشتباه والشركة أو عدمهما، فلنورد جملةً منها تبصرةً للناظر وتكثيراً للفائدة. فمِن ذلك تبديل أبان (بالباء المنقّطه من تحتٍ نقطةً واحدةً) ابن تغلب (بالتاء المنقّطة من فوق بنقطتين) مولى جرير (بالجيم المفتوحة) ابن عبادة (بالباء المنقّطة نقطةً واحدةً من تحت) ابن صُبيعة (بضمّ الصاد المهملة، وبعدها الباء المنقطة من تحت نقطة واحدة) مُصغّراً بأيان (بالياء المنقّطة من تحتٍ نقطتين) ابن يغلب (بالياء المنقّطة كذلك)؛ أو ثعلب (بالثاء المنقّطة من فوق بثلاث) مولى حريز (بالحاء المهملة والزاء المعجمة) ابن عنادة (بالنون) ابن ضبِيعة (بالضاد المعجمة مكبّراً).

ومنه تبديل إبراهيم بن خالد (بالخاء المعجمة) العطّار العبدي (بالعين المهملة والباء المنقّطة تحتها نقطة) المعروف بابن أبي مُليكة (بالميم المضمومة واللام المفتوحة والياء المنقّطة تحتها نقطتان الساكنة والكاف المفتوحة) بابن جالد (بالجيم) والعندي (بالنون) وملكة (بدون الياء) أو مليكة مكبّرة أو مكيلة (بتقديم الكاف على اللام).

ومنه تصحيف البريد (بالباء المنقّطة تحتها نقطةً قبل الراء المهملة بعدها ياءً منقّطعةً تحتها نقطتان) بيزيد (بالياء المنقّطة تحتها نقطتان قبل الزاء المعجمة).

ولمّا كانت جهة الشبهة فيها واسعةً عَمَدَ جماعة من الأعلام إلى إيرادها كي

لايكون الناظر على شبهةٍ، فوضعوا الكتب الرجالية على حروف الهجاء مع مراعات الحرف الثاني، وهذا أحسن طريق يرفع به الشبهة، وجملة منهم لم يقنعوا بذلك، وأفردوا مصنَّفاً في بيان ذلك:

فمنهم العلّامةﷺ فإنّه صنّف رسالة سمّاها **إيضاح الاشتباه**، ولم يهمل ذلك في **الخلاصة**، بل بيّن مهما أمكن.

ومنهم الشيخ تقي الدين ابن داوود.

ومنهم النراقي؛ إلّا أنّه قنع بالرواة المشهورين.

الثاني: المصحّف في المتن سواءٌ كان التصحيف في جوهر الكلمة أو كيفية القراءة.

فالأوّل: كقوله: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال» فقد صحّفه بعضهم فقرأ شتّاً بالشين المعجمة من الشتيت بمعنى المتفرّق.[1]

والثاني: كحديث: «الدنيا رأس كلّ خطيئةٍ» فإنّ بعضهم قرأها: «الدينار رأس كلّ خطيئة». وقد يكون من جهة السماع، كتصحيف عاصم الأحول بالواصل الأحدب، ومثل ذلك كثير الورود.[2]

الثالث: المصحّف في المعنى، كما روت الحكاة عن محمد بن المثنّى العنزي أنّه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عترة صلّى إلينا رسول اللهﷺ. أراد بذلك ما روي أنّه صلّى إلى عترة، وهي على ما في **القاموس**: رُميح بين العصا والرمح فيها زَجّ نَصَبها سترة، فتوهّم أنّه صلّى إلى قبيلة بني عنزة، وهم حيٌّ معروف من ولد عنزة بن أسد بن ربيعة.[3]

---

١. مقدمة ابن الصلاح، ص ٤١٢؛ و صحيح المسلم، ج ١، ٨٢٢.

٢. عاصم الأحول: عاصم بن سليمان الأحول البصري توفي سنة ١٤٢ هـ. الأعلام، ج ٤، ص ١٣ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٤١٣.

٣. في الحديث: كان رسول اللهﷺ يجعل العنزه بين يديه إذا صلّى، وكان ذلك ليستر بها عن المارّة. ←

ومن التصحيف في المعنى ما سمعتُ من بعض من يتصدّى لنقل الأخبار في قول النبيّ ﷺ فيما روي عنه: «من سمع غياث مسلمٍ فلم يجبه فليس بمسلم» من تفسيره المسلم، بمسلم بن عقيل ابن أبي طالب.

فائدة: عِلم التصحيف فنٌّ جليل يحتاج إلى كثرة التتبّع، ومزيدِ الاطّلاع، ومراعاة قوانين اللغة، والإحاطة بالصحف المدوّنة فيها وفي الرجال؛ فإنّ الخطأ فيه مشهور والبليّة فيه عامّة، وربّما يؤدّى التصحيف في المتن إلى الخطإ في الفتوى من وجوهٍ عديدة، فلا بدّ لِمَن يحوم حولها من التحرّي والتحرّز؛ فإنّي قد سمعت من أكثر أهل العلم الذين رأيناهم تصحيفات في الرجال، حتّى أنّه ربما اشتهر بينهم في خصوصيات الموارد تصحيفات أثبتوها في كتبهم ولفظوها في ألسنتهم، كعرفة البارقي؛ فإنّ أكثر الناس يصحّفونه بعروة، بل في جملة من الصحف؛ ذلك مع أنّ العلماء أثبتوه بالفاء دون الواو.

وكحُصين بن أسامة بن زهير بن دريد التميمي (بالصاد المهملة مصغّراً) ابن تميم (بالتاء المنقّطة من فوق نقطتين، بعدها ميمان بينهما ياء منقّطة تحتها نقطتان) الأسدي ـ لعنه الله ـ بحَصين (على وزن شريف) ابن نمير مصغّر نمر بالنون.

الرابع عشر: المسلسل، وهو كلّ حديث تتابعت رجال سنده على صفة واحدة وهو على أقسام:

الأوّل: المسلسل بالقول، وهو أنحاءٌ:

ومنها: المسلسل بالتهليل، كقولك: حدّثني خالد وهو يقول: لا إله إلّا الله، قال: حدّثني بكير وهو يقول: لا إله إلّا الله، وهكذا...

ومنها: المسلسل بالسماع، كقولك: سمعت عمرواً يقول: سمعت بكراً... إلخ

ومنها: المسلسل بالحلف، كقولك: أخبرني زيد واللهِ، قال: حدّثني عمرو

◄► مقدمة ابن الصلاح، ص ٤١٢؛ تدريب الراوي، ص ١٦٧؛ والزُّجّ: الحديدة التي في أسفل الرمح.

واللهِ: حدّثني خالد واللهِ.

ومنها: المسلسل بالضمان، كقولك: سمعت زيداً يقول: أنا ضامن بذلك، قال: سمعت عمرواً يقول: «أنا ضامن بذلك»، إلى منتهى السند. ومنه الرواية الواردة في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام المعروف عند العوام بالزيارة السادسة.[1]

ومنها: المسلسل بقرائة سورةٍ أو شعر.

الثاني: المسلسل بالفعل، كالقيام والأخذ بالشعر والتشبيك باليد والعدّ بالأصابع والاتكاء والضحك والمصافحه والتلقيم والضيافة، كقولك: حدّثني فلان قائماً قال: حدّثني فلان قائماً وكذا آخذاً بشعره أو مشبّكاً بين أصابعه أو عاذاً باليد أو مُتّكئاً أو ضاحكاً أو مصافحاً أو ملقّماً لقمة أو مضيّفاً.

وربما وجدتُ حاشية للبهائي رحمه الله على مختصرٍ له في الدراية عدّ قوله عليه السلام: «في كلٍّ من الجبن والجوز داءٌ، فاذا اجتمعا صارا دواءً»[2] من حديث التلقيم، وهو خلاف الاصطلاح إلّا أن يثبت اصطلاح في خصوص كلّ رواية متعلّقة بالمأكل، ولا بأس به لأنّه عدلٌ من أهل الفنّ أخبر به. وقد يجتمع التسلسل بالقول والفعل معاً، فيأخذ كلٌّ نصيبه، ويعطى كلّ اسمه وحدّه.

الثالث: المسلسل باتّفاق أسماء الرواة أو كُنيهم أو ألقابهم أو أنسابهم أو بلدانهم، كمحمّد عن محمّد، وأبو جعفر عن أبي جعفر، وفخر الدين عن فخر الدين، أو الهاشمي عن الهاشمي، أو العلوي عن مثله، أو البصري عن مثله ،لكنّها بأسرها عزيزة الوجود، وفي موارد وجودها علائم الوضع وأمارات الجعل تحد و نحوها وتشير إليها؛ إلّا إذا اطمُئنّ بذلك من جهة شخص الرواة أو أزمانهم.

وقد يوجد التسلسل في المعتمدات بالنسب والأسماء المماثلة ولو تباينت، لكن

---

١. هذه الزيارة موجود في كتاب مفاتيح الجنان في باب زيارات أمير المؤمنين عليه السلام.

٢. بحار الأنوار: ج ٦٢، ص ٢٨١و ١٠٦؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠؛ و المحاسن، ص ٤٩٦؛ والدراية ص ٣٨.

بالنسبة إلى بعض رجالها، كما روي في الخصال معنعناً عن عليّ بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجري، عن عبد العزيز بن علي السرخسي ،عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن: إنّ أحسن الحسن الخلق الحسن.[١]

الرابع: المسلسل بالأوّلية، كأن تكون الرواية أوّل ما سمعه كلّ راوٍ عن شيخه، وهذا قد يتّفق في معظم السند دون جميعه.

الخامس: المسلسل بالآباء.

منها: ما رواه أثير الدين ابن حيّان النحوي الغرناطي، عن رزق الله بن عبدالله التميمي أنّه يقول: سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهّاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبابكر الحرث يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي أبا الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أُكَينة يقول: سمعت أبي ميثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ما اجتمع قوم على ذِكر إلّا حفّتهم الملائكة وعمّتهم الرحمة.[٢]

الخامس عشر: الشاذّ، وهو كلّ رواية خالف ما عليه الأكثرون في رواياتهم وهو على أقسام:

الأوّل: ما قابل الراجح المحفوظ، والمراد منه يعلم من تعريفه:

الثاني: الشاذّ المردود، وهو كلّ حديث عارَضَه ما كان راويه أحفظ وأضبط وأعدل.

الثالث: الشاذّ الغير المردود، وهو ماكان راويه أضبط وأعدل وأحفظ، وفقد

---

١. الخصال، ص ٢٩

٢. الرواشح، ص١٥٨ و ١٥٩، وفيه: «على ذكر الله إلّا ... وغشيتهم الرحمة».

مقابلها تلك الصفات، أو كان واجداً لها.

الرابع: المنكر المردود، وهو كلّ رواية شاذّة كان راويه غير ثقة، ويسمّى مقابلها المعروف، وربّما يحكم بترادف الشاذّ والمنكر، وجهة العموم فيه ظاهرة ممّا ذكرناه، ولذا قال الشهيد الثاني: إنّ الفرق أضبط.

الخامس: المزيد، وتلاحظ الزيادة بالنسبة إلى الأحاديث المرويّة في معناه، وهو على أقسام:

الأوّل: المزيد المتن، وهو ما زيدت في متنه زيادة لاتكون في غيره، وهو مقبول ما لم يكن في زيادته منافياً لروايات الأكثر، وإلّا فيدخل في الشاذّ، وقد عرفت حكمه وأقسامه، وذلك في الروايات المودّعه في كتب الأصحاب كثير الوجود، لكن ظاهر بعض الأعلام أنّ المزيد بالعموم والخصوص، كقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فانّ بعض الرواة رواها: «جعلتْ لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً» إذا كانت روايات الأكثر مخالفة لها، فهو شاذّ، ولم يظهر لي وجه التخصيص؛ فإنّ كلّ زيادة مخالفة لما عليه الأكثرون في رواياتهم يصيِّر الحديثَ شاذّاً، من دون تخصيص بحال دون حال، ولا حيثٍ ولا وصفٍ دون حيث ودون وصفٍ، وإنّما يسلم القول إذا لم يخالفها؛ لأنّه في حكم رواية مستقلّة. لكن ما ذكروه من الشذوذ مشكل في خصوص المطلق والمقيّد، ولعلّ إطلاق كلامهم في تحديد الشاذِّ مقصور على غير هذه الصورة، أو مبنيّ على تعميم الحكم بالنسبة إليه أيضاً؛ بناءً على ما اشتهر منهم وبينهم من أنّ المطلق والمقيَّد بالكسر من المتعارضين، ووجه تقديمه عليه إمّا قاعدة الجمع التي ادّعوا الاتّفاق عليها، أو تقدُّمُ التقييد على التجوّز في الدوران، وأنّ حمل الأمر على التخيير أيضاً مجاز، وهذا كلّه عندنا مرغوب عنه مدلول على فساده، بل المقيّدات بأسرها حاكمات على المطلقات، ومآلهما في التجزية العقلية إلى المجمل والمبيّن؛ لأنّ مفادّها هي القضيّة المهملة فيحتاج في التعميم إلى المعمِّمات، ومع

فقده فهي في قوّة الجزئيّة كما هو متّفق عليه عند أهل الميزان، ومَن أراد تفصيل هذه الأبواب فعليه بكتابنا المقابيس؛ فإنّه المتكفّل للتفاصيل.

الثاني: المزيد في السند، وهو يتحقّق إذا أسنده فأرسلوه، أو وصله فقطعوه، أو رفعه فوقفوه، وفي قبوله وجهان بل قولان؛ الأظهر الأشهر نعم. وقيل الأوجه.

الأول إمكان اطّلاعه على ما لم يحيطوا به خبراً، فلا تعارض بين الدراية وعدمها. نعم إذا أسند إلى غير المعروف أو عزيز الرواية أو من يستبعد لقائه فلا بأس بردّه من هذه الجهة، وتضعيفِه من هذه الحيثية.

ووجه الثاني: أنّ القطع والوقف والإرسال نوع قدح في الرواية فيرجّح لما تقرّر من تقديم الجرح على التعديل عند التعارض، وهذا الكلام عجيب نشأ من قصور القوّة المميّزة، ونحن نوضح ذلك فنقول: لا نسلّم تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، بل نسلّمه إذا آل التعارض بينهما إلى الدراية وعدمها، وهو تَعارض صوري؛ لأنّ عدم العلم لايعارض العلم أصلاً. وأمّا إذا آل إلى تعارض العِلمين: العلم الإيجابي والعلم السلبي، فلا وجه لتقديم الجرح على التعديل، وإطلاقات كلماتهم لو لم تنزل على الصورة لكانت مردودة من أصلها. سلّمنا لكنّه قياس المباين بالمباين؛ إذ لا ملازمة بين تقدّم الجرح على التعديل، وتقدّمِ الإرسال على الإسناد، والفصل على الوصل. سلّمنا لكنّ الفارق موجود؛ لأنّ الجهة المشار إليها في تقديم الجرح على التعديل غير موجودة في الفصل والإرسال، بل الأمر حقيقةً منقلب، فإن صحّ تقديم الجرح على التعديل وجب تقديم الوصل على الفصل، والإسناد على الإرسال؛ لأنّ جهة التقديم ثمّة زيادة العلم والاطّلاع في طرف الجارح، وهنا في طرف الوصل والإسناد؛ إذ المرسِل والقاطع إنّما أرسل وقطع لعدم اطّلاعه وجهله بحال من روى، بخلاف المسنِد والموصل؛ فإنّه أحاط الخبر، وعلم أنّ فلاناً يرويه عمن فلان، فعلم أنّ الصادق موجود، وإلّا جهة التقديم هنا في طرف الإسناد لا الإرسال.

الثالث: المزيد فيهما، وحكمه قد علم ممّا مضى.

السابع عشر: المختلَف، لكن هذه اللفظة ليست على حدّ سائر الألفاظ المذكورة؛ فإنّها بأسرها أسامٍ للشخص، وهذه اسم للنوع؛ إذ الحديث الواحد لا يكون بمختلف، وإنّما هو مخالف لغيره ممّا يودّي معناه وإن كان يمكن أن يُجعل صفة للشخص نظراً إلى الاختلاف فيه، لكنّه فاسد من وجوه:

أحدها: وجود الشركة، فتأمل.[١]

ثانيها: بُعد جعل الوصف الحال المتعلّق فلايصار إليه إلّا بدليل.

ثالثها: خلاف ما اصطلحت عليه أئمة الفنّ؛ فإنّ كلّ مَن صنّف في هذا الباب صرّح بأنّه وصفٌ للنوع لا الشخص، والحديثان يتعارضان ظاهراً وواقعاً أيضاً. ومنهم من قيّد التعارض بالأوّل؛ نظراً إلى أنّ التناقض لايقع في كلمات النبيّ والأئمة، وهو غير صحيح وإن كان القائل به المعظم؛ لأنّ جهات المصالح قد تدعو إلى إخفاء الأمر والحكم وسوقِ الكلام على خلاف الواقع كما في التقيّة، وليس يلزم عليه أن يؤدي وإن كان له ذلك، لكن لايتعيّن عليه؛ لأنّ قبح الكذب بالوجوه والاعتبار، ولو كان ذاتياً كان مقتضياً لا علّة، كما أوضحناه في محلّه. وكيف كان، رأيتُ أكثر أهل العلم لم يعقلوا من مصالح إخفاء الواقع عدا التقيّة، حتّى أنّ المحدِّث المجلسي يحمل الأخبار المنقولة في الأقاصيص والوقائع على التقيّة، وهو كلام عجيب؛ إذ للتقيّة شرائط وحدود، وحيث انجرّ الكلام إلى هنا فلنطل وإن كنّا به ضنيناً، فنقول: [١ ـ] قد تكون المصلحة في إخفاء الواقع عجزُ السائل أو السامع عن إدراكه، بحيث لو بيّن له لصار معدوداً من لغو الكلام عند الحكيم، فلابدّ من الجواب أو المقال على حسب فهمه وإن كان مخالفاً للواقع،

---

١. وجه التأمّل عدم البأس به؛ لجواز صدق هذا العنوان على جميع العناوين مع عناوناتها الأصليّة، وقد مضت الإشارة إلى هذه أي العناوين. (منه ﷺ)

نظير الأجوبة عن أسئلة الأطفال والعوامّ. ألاترى أنّ أحداً من العوامّ أو الأطفال لو سأل عن حقيقة الأجرام العلوية ومداراتها، وأَخَذ الحكيمُ في بيان حقيقتها له صار مضحكةً للعقلاء وملوماً عندهم وموصوفاً لديهم بخفَّة العقل وسخافة الراي، ويعدّون ما سمعوه منه في تلك المقامات من أعاجيب الأقاصيص الطريفة.

ومَن تأمّل حقّ التأمّل وأعطى النظر والرويّة حقّهما علم أنّ أكثر السأَلة عن النبيّ والإمامﷺ يجرون مجرى الأطفال، وبان له الاتّحاد الصنفي بيننا وبينهم وإن كانت الأشخاص متمايزة مختلفة على حسب مراتبهم من الاستعدادات، ومن هذه الجهة دخلت المخالفات في كثير من الأجوبة الصادرة عنهم عن أسئلة الرواة المتعلّقة بما أشير إليه وأشباهه، لا ما يتخيّله المحدّث المجلسيﷺ، وصرّح به من التقيّة؛ فإنّ التحقيق يقضي بأنّه لا مجال لها غالباً في الأمور المشار إليها. نعم لاجرح فيها بالنسبة إلى بعض الحالات، بالقياس إلى بعض المقامات، بالنظر إلى بعض السَّأَلة، وستطّلع عليه.

[٢ـ] وقد تكون من جهة استنكاره الواقع لو اطّلع عليه، بحيث لو أخبر المسؤول به لعدّه مُباهتاً مخرّجاً سفيه الرأي ناسباً له إلى الأقاويل الباطلة والأقاصيص المعجبة، فيجب على الحكيم إذا ابتلي بذلك أن يسكت أو يجيبه بمايظنّه السائل جواباً. يشهد على ذلك ما روي أنّ ابن الكوّاء سأل أمير المؤمنينﷺ عن الكَلَف[1] في القمر، فقالﷺ: رجل أعمى يسأل عن مسألةٍ عمياء، ثمّ تلاهذه الآية: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين والحساب﴾[2] مع أنّه لا تعلُّقَ لِلآية بسؤاله؛ فإنّه سأل عن الكلف، والآية تبيّن الأهلّة والبدور والمصلحةَ الداعية إلى التهليل والتدبير؛ فإنّهﷺ لو بيّن له حقيقة الأمر لصار ذلك من أعظم المطاعن عليه، ولهذا حرف السائل إلى حيث لايدري ولا

---

١. الكَلَف: النقاط السوداء.

٢. سورة الإسراء، الآية ١٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٦٠.

يتنبّه، ويظنّ أنّه جوابه.

[٣ ـ] وقد تكون من جهة عُسر برهانه وعجزِ السائل عن إدراكه وفهمه، بحيث لو برهن له كان بمنزلة مخاطبة العربي بالزنجي والكردي، كما يشهد على ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في شرحه على **نهج البلاغة** عند التعرض لبيان أخبار أمير المؤمنين عليه السلام بالملاحم ما لفظه:

ومن ذلك أنّ تميم بن أسامة بن زهير بن دريد التميمي اعترضه وهو يخطب على المنبر ويقول: «سلوني قبل أن تفقدوني! فوالله لا تسألوني عن فئةٍ تضلّ مئةً أو تهدي مئةً إلّا نبّأتكم بناعقها وسائقها، ولو شئتُ لأخبرت كلّ واحدٍ منكم بمَخرجه ومدخله وجميع شأنه! فقال له: فكم في رأسي طاقة شعر؟ فقال له: أما والله إنّي لأعلمُ ذلك، ولكن أين برهانه لو أخبرتك به، ولقد أُخبرتك بقيامك ومقالك، وقيل لي: إنّ على كلّ شعرة من شعر رأسك ملكاً يلعنك وشيطاناً يستفزّك! وآية ذلك أنّ في بيتك سخلاً يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، ويحُضّ على قتاله»، فكان الأمر بموجب ما أخبر به؛ كان ابنه الحصين بالصاد المهملة ـ يومئذٍ طفلاً صغيراً يرضع اللبن، ثمّ عاش إلى أن صار في شرطة عبيد الله بن زياد، وأخرجه عبيد الله إلى عمر بن سعد يأمره بمناجزة الحسين عليه السلام، ويتوعّده على لسانه إن أرجأ ذلك، فقتل [عليه السلام] صبيحة اليوم الذي ورد فيه الحصين بالرسالة في ليلته. انتهى.[١]

[٤ ـ] وقد تكون من جهة عظم الأمر، وعلوّ المطلب، وكونه من الأسرار المكتومة التي يجب على الحكيم أن لايظهر عليها أحداً إلّا مأموناً لا يشيعها؛ لما في شيوعها من المفاسد العامّة المفضية إلى انتشار البدع والأهواء وانقطاع خريطة النظام الأتمّ. ويشهد على ذلك ما رواه كميل بن زياد النخعي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بيدي فأخرجني إلى الجبّانة» إلى أن قال: قال: «إنّ هاهنا لعلماً جَمّاً لو أصبتُ حملةً! اللّهمّ بلى أصبتُ لَقِناً غير

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ١٤ و ١٥.

مأمون»[١] وظنّي أنّه ﷺ أراد من اللقن الغير المأمون عبد الله بن عبّاس؛ لأنّه لم يكن في زمانه أقوى ملكةً منه في أشباهه ونظائره، كما ورد في حقّه أنّه ينظر إلى الغيب من وراء ستر دقيق؛ وبالجملة نظائر هذا في الأخبار غيرُ عزيز.

[٥ ـ] وقد تكون من جهة عدم قابلية السامع لتحمّله، كما هو المشاهَد بالنسبة إلى جملة من المطالب بالنسبة إلى جملة من الناس؛ فإنّا نرى بالعيان أنّا لو أخبرنا أحداً من العوام ومَن في رتبته ببعض أسرار الشريعة الطاهرة وما وقع للأنبياء والأئمة ﷺ وما ابتلوا به من جزئيّات المصائب لارتعدت فرايصه، وكاد أن يشكّ في دينه! وتشهد على ذلك ما رواه الرضيّ ﷺ في **نهج البلاغة** من جملة خطبةٍ خطب بها أمير المؤمنين ﷺ، حيث يقول: «ولقد اندمجت على مكنون علمٍ لو بحتُ به[٢] لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى البعيدة».[٣]

[٦ ـ] وقد تكون من جهة مخالفته لما جزمت به السَّألة والسامعون وتيقّنوا ضدّه؛ فلو بيّن لهم الواقع خطَّؤوا القائل والمخبِر، ولهذا يتكلّم معهم على حسب زعمهم وما ظنّوا به من الرأي المخالف للواقع، وهذا أمرٌ مركوز في الأذهان مرسوس في القلوب؛ فإنّ كلّ من سمع شيئاً لايقبله عقله و لايساعد عليه فهمه يخطّئ القائل. أ لم يقرع سمعك أنّ الصادق ﷺ لمّا أخبر أباناً بدية أصابع المرأة قال: إنّ هذا الحكم يأتينا بالعراق ونحن نتبرّأ منه ونقول: إنّ الذي جاء به الشيطان! فقال ﷺ: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله! إنّك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين[٤].

---

١. نهج البلاغة، الحكم ١٤٧.

٢. باح به: أظهره.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ٥؛ وأرشية: جمع الرِّشاء بمعنى الحبل؛ والطوىَ: جمع طويّة هي البئر؛ والبئر البعيدة: العميقة.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ٤٤، ص ٢٩٨

[٧ ـ] وقد تكون من جهة إيراث بيان الواقعيات للشبهات، ورسوخ الشكوك في قلوب السألة، وسكونها في ألبابهم، ويشهد على ذلك كلّ ما ورد من رسول الله والأئمة القائمين مقامه ـ صلّى الله عليه وعليهم ـ من النهي عن الخوض في الكلام، وأنّه هلك من هلك من الأمم السالفة من جهته.

[٨ ـ] وقد تكون من جهة انبعاث الريبة منه بالنسبة إلى رؤساء الأمم وزعمائهم، مِن توهّم تقصير أو كتمانٍ أو عدم سلوك حقٍّ أو تشييع خلاف أو إخفاء مرتبة ونحوها؛ فإنّه يحرم بحكم العقل الصريح بيانه، لأنّه إلقاء في التهلكة، وأيّ إلقاءٍ. ويشهد على ذلك ـ فيما وجدت من الروايات ـ ما رواه الشريف الرضيّ في **نهج البلاغة** عن أمير المؤمنين ـ عليه وآله الصلوة والسلام ـ حيث يقول في جملة خطبةٍ خطب بها أهل الكوفة ومن اجتمعت فيها من سوادها: «والله لو شئتُ أن أُخبر كلّ رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا فيّ برسول الله ﷺ. ألا وانّي مفضية إلى الخاصّة ممّن يؤمَن ذلك منه. والذي بعثه بالحقّ واصطفاه على الخلق ما أنطلق إلّا صادقاً، ولقد عهد إليّ بذلك كلّه وبمهلك من يهلك ومنجى من ينجو ومآل هذا الأمر، وما أبقى شيئاً يمرّ على رأسي إلّا أفرغه في أذني وأفضى به إليّ[١]. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أن تكفروا فيّ برسول الله» أن تكذّبوني فتكونوا مكذّبيه، أو تكذّبوه بدواً لضعف عقائدكم.

[٩ ـ] وقد تكون من جهة عدم استعداد المكلّفين واقتضاء الحكمة للبيان، على حسب ما اقتضته الأحوال، كما هو الحال على الأظهر بالنسبة إلى العمومات المخصَّصة الّتي علمنا مخصِّصاتها من جهة الأئمّة ﷺ؛ فإنّ القول بأنّ المخاطبين علموها من جهة القرائن الحالية أو المقالية التي لم يضبط أو لم يصل إلينا، كلام

---

١. نهج البلاغة، خطبة ١٧٤.

ضعيف[١]، وفي الأخبار مقامات تستفاد منها ما يشجّع القائل بهذه المقالة، وهذا أظهر مِن أن يخفى.

[١٠ـ] وقد تكون لأداء بيانه إلى التضليل والاختلاف، كما يشهد عليه ما روي عن النبيﷺ أنّه قال لأميرالمؤمنينؑ: «لو لا أنّي أخاف عليك ما قالت النصارى في ابن مريمؑ لحدّثتُ بحديث لاتمرّ على قوم إلّا أخذ التراب من تحت قدميك»[٢] والحديث نقلناه بالمعنى حيث لم يحضرنا ألفاظه.

[١١ ـ] وقد تكون بوجوه آخر لا أُحسنُ ذكرها ولا التعرّض عليها؛ لبعض الوجوه المشار إليها؛ فإنّ الفطام عمّا ألفته الطباع من أعظم العوائض، حتّى أنّي قد ادّعيت في ماضية السنين في بعض المحافل عدم حصول العلم بالواقع لو شافهنا الحجّة، فأنكروا عليَّ ذلك أشدّ إنكارٍ، حتّى كأنّي أُنكر أصلاً من أصول الشريعة أو أتفوّه بالأباطيل المهلكة! فلمّا أن أظهرتُهم المعذرة وألزمتهم الحجّة سكتوا، كأن لم ينكروا عليَّ ذلك. قال الله تعالى: و﴿لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبدَ لكم تسؤكم﴾[٣]

---

١. القائل: المحقق البهبهاني في تعليقة المدارك منه.

٢. إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد بن صادق ـ عليه الصلوة والسلام ـ استحضره المنصور في مجلس غاضّ بأهله فأمره بالجلوس، فأطرق مكيّاً ثمّ رفع رأسه وقال له: يا جعفر، إنّ النبيّﷺ قال لأبيك عليّ بن أبي طالبؑ يوماً: «لو لا أن تقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولاً لا تمرّ بملإٍ إلّا أخذوا من تراب قدميك يستشفون به». المناقب، للخوارزمي، ص١٢٨، ح١٤٣؛ المناقب لابن المغازلي، ص٢٣٧، ح٢٨٥؛ روضة الواعظين، ج١، ص١١٢؛ بحارالأنوار، ج١٠، ص٢١٧.
و قال عليؑ: قال لي رسول اللهﷺ يوم فتحت خيبر: «لولا أن تقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت اليوم فيك مقالاً لاتمرّ على ملإٍ من المسلمين إلّا أخذوا من تراب رجليك و فضل طهورك يستشفون به، ولكن حسبك أن تكون منّي و أنا منك، ترثني و أرثك، و أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لانبيّ بعدي.» و الحديث طويل. المناقب للخوارزمي، ص٣١١، ح٣١٠؛ كفاية الطالب، اللباب ٦٢، ص٢٦٤؛ مجمع الزوائد، ج٩، ص١٣١؛ المستدرک للحاکم، ج٣، ص١٣٦؛ غاية المرام، الباب ١٨٢، ص٤٢٦، ح١ و ٢ و ٤؛ تفسير القمي، ج٢، ص٢٨٦.

٣. سورة المائدة، الآية ١٠١.

فعجبتُ أن أُظهر في الرسالة ما يَتذكّر به مَن تَذكّر، وما توفيقي إلّا بالله ـ عزّ اسمه ـ.

[١٢ ـ] وأمّا التقيّة فمعظم موردها الأحكام، ولا بدّ أن يراعى فيها البلد والزمان وسلطان العصر والفقيه الذي اشتهرت آراؤه فيه، بل لا بدّ أن يراعى معظم العامّة وما هم إليه أمْيَل وإن كان خلافه مشهوراً أيضاً، كما هم الآن كذلك بالنسبة إلى رأي أبي حنيفة نعمان بن ثابت بن زرطي الكوفي، وغير ذلك ممّا بيّنّاه في ترجيح المقاييس على طوله. وهل ينحصر التقيّة في موافقة العامّة أو لا، بل يكون بالمخالفة أيضاً؟ صريح المحدّث البحراني في مقدّمات الحدائق الثاني[١]، وظاهر المعظم بل الكلّ الأوّلُ، والأظهر عندي صحّة ما ذهب إليه البحراني، وقد جمعت أخباراً وآثاراً كثيرة تدلّ على مطلبه، مع أنّ العقل أيضاً ربما يحكم بها، لكن لابدّ أن يعلم أنّها لاتتأدّى بالمخالفة الصرفة بل المخالفات. وهذا الوجه أيضاً من وجوه إخفاء الواقع، لكنّه مندرج في التقيّة، فلذا أشرنا إليه في طيّ المقال فيه على الجملة، ومن رام التفصيل فعليه بكتابنا المقاييس؛ فإنّه الكامل الكافل لذلك ومثله.

ثمّ اعلم أنّ القوم ذكروا أنّ حكم الأخبار المختلفة أن يجمع بينها حيث يمكن الجمع، وعن الشهيد أنّ الجمع واجب ولو بوجهٍ بعيدٍ، وكذلك ثاني الشهيدين؛ فإنّه ذكر في طيّ قاعدة الجمع كتباً بنيت على ذلك؛ منها الاستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ويعطي ذلك ما حكي عن غوالي اللئالي للشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي أنّه قال ما لفظه: «كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أوّلاً البحث عن معناهما وكيفيّات دلالات ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله؛ فإنّ العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء، وإذا لم تتمكّن من ذلك أو لم يظهر لك وجه فارجع إلى العمل بهذا

---

١. حدائق الناظرة للشيخ يوسف البحراني الجلد الأوّل المقدمة الأولى.

الحديث [فتعمل بالمشهور إذا عارضه ما ليس بمشهور ...]»[١] انتهى. وأشار بقوله: «هذا الحديث» إلى مقبولة عمر بن حنظلة.

ولكن دقيق النظر يقضي بخلاف ذلك؛ إذ لو بني على ذلك لصار أمر الدين هرجاً ومرجاً، مع أنّ لازم ذلك حمل الأخبار العلاجيّة على المورد النادر؛ إذ قلّ ما يتّفق أن لا يتمكّن الفقيه من ضروب التأويل فضلاً عن ضربٍ منه، مع أنّا لانسلّم الإجماع بل ولا الشهرة؛ وما يُرى من الشيخ في **الاستبصار** من الجمع بين الأخبار المختلفة بالوجوه الركيكة البعيدة ليس بجمع يَعتمد هو عليه ولا غيره، عدا ما ربما يُرى في بعض كلمات الشيخ المحقّق محمد بن إدريس العجلي في **السرائر**، من نسبة الفتوىٰ إلى **الاستبصار**، زعماً أنّ الوجوه المذكورة فتياه. والذي نطمئنّ به أنّ الجهة الداعية إلى ارتكاب ما مرّ من مثل الشيخ ليس إلاّ ما خرج به في أوّل **التهذيب**، فأراد رفع المنافاة على وجهٍ لايوجب التناقض.

والعجب أنّ أحمد بن جنيد الإسكافي المعروف المعدود عن رؤساء فضلاء الشيعة الإمامية المتظاهرين بالرئاسة والإمامة جمع بين مختلفات الأخبار، بأنّهم عليهم السلام مجتهدون في الأحكام عاملون بالأقيسة والآراء، فلكلٍّ رأيٌ، وصرّح بذلك في **المسائل المصرية**، كما حكاه عنه الشيخ الأجلّ المفيد ـ قدّس الله نفسه ـ في شرح عقائد أبي جعفر الصدوق، وقال: إنّي قد أبطلت ذلك.[٢]

وكيف كان فالذي يجب أن يُعتقد ويعمل عليه أنّه إذا تعارضت الأخبار: فإمّا أن يتعارضا بالعموم والخصُوص، أو الإطلاق والتقيّد، أو الحكومة والمحكومية، أو الموروديّة والورود؛ وإمّا أن يتعارضا بالعموم من وجه، وإمّا أن يتعارضا على وجه التباين الكلّي.

---

١. غوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الأحسائي، ج ٤، ص ١٣٦، وهكذا بقيّة القول الذي أضفناه لتكميل الكلام.

٢. شرح عقائد الصدوق البحث الآخر في الأحاديث المختلفة، ص ٢٤٥.

فالصنف الأوّل يجب فيه تقديم الخاصّ على العامّ والتقيّد على الإطلاق، والأدلّةُ على ذلك مِن كلّ طرف قائمة. نعم إذا اعتضدت العمومات أو الإطلاقات بما لا يمكن معها التصرّف فيها، أو عرضت التخصيصات على المخصّصات أو على العمومات، على وجهٍ يوجب انقلاب النسبة أو العمومات، أبت أنفسها عن قبول التخصيص، فحكمها حكم المتعارضين بالتباين.

وأمّا الحاكم والمحكوم والوارد والمورود فلايعقل التعارض بينهما، ومما يُتوهّم شكٌّ بدوي مبيَّن العدم عند التأمّل الصائب، ويجري مجرى ذلك ما إذا تعارض الظاهر و الأظهر أو النصّ والظاهر، أو كان لكلٍّ جهة نصوصية وجهة ظهور، فيصرف الظاهر بالأظهر والنصّ، والمقطوع من الإجماع ما ادّعي في هذه الموارد التي أشرنا إليها، ولا يعتنى مع ذلك بشيء من المرجّحات الأُخر، وهذا هو معنى قول بعض المحقّقين: «الترجيحات الدلالية مقدمة على سائر المرجّحات»، وأمّا التعارض بالعموم من وجهٍ فحكمه عندنا التوقّف؛ لأنّ التعارض في الحقيقة بين أصالتي الحقيقة واعتبارهما من باب الطريقية، والقانون فيه التوقّف، وعند القوم هو من موارد الجمع والترجيح، وأمّا التعارض بالتباين فهو مورد العمل بالمرجّحات دون الجمع، كما يقوله الأصحاب، بل هو باطلٌ قطعاً. والمرجّحات على أنحاءٍ سندية ومضمونية ووجهية ومتنية، فإذا فقدت أو تكافأت فالتخيير شرعاً لا عقلاً، وهل هو بدوي أو استمراري؟ وجهان؛ أقويهما الأوّل؛ لعدم شمول إطلاقاته الدفعة الثانية، وبطلانِ التمسك بالاستصحاب؛ لانتفاء الموضوع لدوران الأمر مدار الوصف؛ فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ المدار على قوّة الظنّ، بل ربما يرجّح بمجرد الاحتمال حيث لم يحتمله الخبر الآخر، ولاتنحصر المرجّحات في المنصوصة لوجوه أربعة، بل بكلّ ظنٍّ؛ وفي الظنّ القياسي قولان، والترجيح به لايخلو عن قوّةٍ.

تنبيه: الترجيح وأخذ النسب من الأُمور الغامضة التي لا يتمكّن أحد من

الخوض في لجج تيّاره، إلّا من كان [له] سفينة لهذا البحر القمقام الزاخر، وكان ممّن وهبه الله بفضله الملكة الراسخة والسليقة المستقيمة. وقلَّ ما يتّفق أن يتّفق مسابقان في حَلبة واحدة؛ إذ المراتب متشتّتة، والأذهان مختلفة، وقد يجد من لا تحصيل له من نفسه الترجيح، وهو ظنٌّ كظنّ العوام البحت، ومع ذلك يُغشى على بصره فيحسب أنّه مستنبط، مع أنّ الإنسان على نفسه بصيرة؛ ﴿كبرت كلمةً تخرج من أفواههم﴾، فمن ادّعى هذه الصناعة ولم يكن من أهلها فليستعدَّ للخصام يوم يقوم الناس لربّ العالمين! ولكنّ الأهواء مردية، والملكات الرديّة مهلكة. عصمنا الله من شرور هذه الفرقة، وقطع الله أثرهم؛ إنّه القادر على ذلك.

الثامن عشر: الناسخ والمنسوخ. ويراد بالأوّل كلّ حديث دلّ على رفع حكم شرعي ظاهر في التأبيد، فخرج الأخبار المثبتة للتكليف؛ إذ ليس في مقابلها سوى أصالتي الإباحة والبراءة وليستا بحكم شرعيٍّ، وإنّما هما أصلان عقليان، ولو جعلنا هما شرعيين نظراً إلى أمر العقل بالاحتياط، فالدليل الوارد في مقابلها رافع للموضوع؛ لأنّهما حكمان بالنسبة إلى الجاهل الشاكّ دون غيره، ومعه لا يبقى. وكذلك القيود المخصّصة والمقيّدة؛ إذ الدليل يعارض تارة أصالة الحقيقة وأُخرى الظنّ الخارجي كالغاية لو لم يكن العموم أزمانياً، ويراد بالثاني ما يقابل الأوّل، لكن هذا ليس اصطلاحاً يختصّ بالحديث بل بمطلق الدليل الذي يمكن تصوير النسخ فيه. وطريق المعرفة إمّا نصّ الشارع أو نقل النقلة أو العلم بالتاريخ أو الإجماع، وهذا الضرب من الإخبار لا يوجَد في أخبار الأئمة؛ للإجماع ظاهراً على سدّ باب النسخ بعد انقطاع الوحي. وقولُ أمير المؤمنين ﷺ: «إنّ حديث النبيّ ﷺ مثل القرآن، منها ناسخ ومنسوخ» في محلّه، وقول الصادق ﷺ: «الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»[1] محمول عليه، وما ذكره بعض المحدّثين واعتَمد عليه من

---

۱. الكافي، ج ۱، ص ٦٥؛ بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۲۸.

جواز النسخ في أخبار الأئمة وَهْمٌ باطلٌ. نعم لا مانع من حكمهم بالنسخ؛ لجواز أن يعلّمهم الرسول ﷺ أنّ الحكم الفلاني باقٍ إلى مئة سنة بعدي ثمّ حكمه كذا، لكن ظاهر الأصحاب كما ادّعى جماعة انقطاع النسخ، فلا يجترأ على العمل والقول بخبر واحدٍ قابلٍ للحمل على خلاف الوجه المجمع عليه.

التاسع عشر: المقبول، وهو الخبر الذي تلقّته الأصحاب بالقبول وعملوا بمضمونه مِن دون مراعاتٍ لوصف الصحّة، ومنه مقبولة عمر بن حنظلة، فقد قبلها الأصحاب حتّى صارت موسومة عندهم بالقبول منصرفاً نحوها إطلاق اللفظة، مع أنّ في طريقها محمد بن عيسى وداود بن الحصين الضعيفان عند علماء الرجال، وابنُ حنظلة مسكوت عنه غير منصوص فيه بتعديل ولا جرح، سوى ما ذكره الشهيد الثاني في «الرعاية» فقال: «لكن أمره عندي سهل؛ لأنّي قد حقّقت توثيقه من محلّ آخر وإن كانوا قد أهملوه» انتهى.[1] وغرضه من المحلّ الآخر ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في الاستبصار بإسناده عنه محمد بن يعقوب. عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن يزيد بن حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ» فقال أبو عبدالله ﷺ: «إذاً لايكذب علينا» ثمّ ساق الحديث إلى أن قال: قال: «صدق»[2].

وهذا أعلى بمراتب عن توثيق أئمّة الرجال؛ فإنّ ظاهره أنّ الراوي إذا كان ابن حنظلة لا يكون كاذباً ولا مختلقاً علينا، وفيه إيماءٌ إلى جلالة شأنه، لكن في العبارة المنقولة عن الشهيد الثاني في موضع آخر الجزم بالتعديل حيث قال: «عمر بن حنظلة لم يصرّحوا بتوثيقه، والأقوى ثقته لقوله ﷺ: إذاً لايكذب علينا» انتهى. وهو في محلّه، وردّه شبلُه في «المنتقى» لضعف الخبر[3]، وهو ضعيفٌ، وتوهُّمُ أنّه

---

١. الرعاية للشهيد الثاني، الحقل الثامن عشر في بحث المقبول؛ الدراية، ص ٤٤.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠؛ والكافي، ج ٣، ص ٢٧٩.

٣. منتقى الجمّان، ج ١، ص ١٩. وشبله: ولد الأسد، وكان صاحب منتقى الجمان يعني شيخ ←

لايكذب في مقام الإخبار عنّا أو لايكذب علينا إذا حدّثكم، سفسطة.

العشرون: المضطرب، واتصاف الخبر بالوصف تارة من حيث المتن، وأُخرى من حيث السند.

والاضطراب في المتن يحصل بالاختلاف، كما في الرواية المعتبرة لدم الحيض بالخروج من الأيمن؛ فقد روي تارة كما ذكرنا، وأخرى باعتبار الخروج من الأيسر.[1]

والاضطراب من حيث السند أن يرويه الراوي تارةً عن زيد، وأخرى عن بكر عن زيد. قال ثاني الشهيدين في ذكر الحديث المضطرب ما لفظه: «ويقع [الاضطراب] في السند بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه، وأُخرى عن جدّه بلا واسطة، وثالثةً عن ثالث غيرهما، كما اتّفق في روايةٍ أمر النبيّ ﷺ بالخطّ للمصلّي سترةً حيث لايجد العصا. انتهى.[2] وتَنَظَّر فيه شبله في **المنتقى**، فقال بعد ذكر الكلام المشار إليه: «وأمّا بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال: أمّا أوّلاً فلأنّه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرّح في بعض كتبه الفقهية بأنّ رواية الراوي عن المعصوم، تارةً بالواسطة وأخرى بدونها، اضطرابٌ في السند يمنع من صحّته، وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً، وهو يقتضي الاكتفاء في تحقّق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط، كما هو ظاهر» انتهى.[3]

أقول: يمكن أن يُنتصر لثاني الشهيدين أنّ مِن الأمور المعلومة أنّ مصداقية شيءٍ لشيءٍ يفتقر إلى عُروض عنوانه عليه وصدق مفهومه الكلّي، ولا شكّ أنّ

↔ حسن بن زين الدين الولد الصالح الحقيق للشهيد الثاني، ولهذا يعبّر المؤلف عنه بالشبل.

١. كما ذكر الرواية المذكورة في الكافي، ج ٣، ص ٩٤-٩٥؛ فرواه الكافي بالأوّل.

٢. الرعاية، الحقل السادس في المضطرب من الحديث. ص ١٤٦: رواه أبو داوود عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب محضاً فإن لم يكن معه عصاً فليخطّط خطّاً ثمّ لا يضرّهُ ما مرّ أمامه كما في سنن ابن داوود، ج ١، ص ٤-١٨٣ كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصاً.

٣. منتقى الجمّان، ج ١ ص ٩.

وصف الحديث بالمضطرب إنّما يكون إذا اضطرب إن جعلنا الوصف له، وكذا لو جعلناه للراوي، كما هو بعيد بحيث يكون توصيفه به باعتبار المتعلّق كزيد منيعٌ، أو جعلناه صفة له باعتبار الحالة العارضة له، وهو كون راويه مضطرباً، ولا شكّ في صدق الاضطراب بمجرّد التعدّد، وليس يلزم فيه أن تكون الثلاثة معتبرة فيه، ولا الأربعة، ولا ما زاد وإن كان لو تحقّقت صدق عليه العنوان، وزادت فيه بحسب كثرة التعدّد جهات الضعف والنظر، فما ذكر الشهيد الثاني إنّما هو من باب المثال دون الحصر في جهة الصدق، كما يفصح عنه ما حكاه شبله[1] عن بعض كُتُبه الفقهيّة في العبارة المتقدّمة، مع أنّه ظاهر ،وكيف اشتبه هذا الأمر عليه مع أنّ لفظ المضطرب إنّما نقل بالنقل الراجح دون المرجوح؟! على أن في النقل أيضاً تأمّل.

ثمّ قال: «وأمّا ثانياً: فلأنّ تمثيله لِلاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة الّتي ذكرها في الحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ غير مطابق لما في دراية حديث العامّة، مع أنّ رواية الحديث المذكور إنّما وقعت في طرقهم، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث؛ فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم، فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم، وبقي منها كثير على حكم [محض] الفرض» إلى أن قال: «إنّ البحث عمّا ليس بواقع واتّباعَهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى» انتهى[2] وفيه ما لايخفى؛ إذ قد عرفت معنى الاضطراب، وعلمت أنّه واقع في حديثنا في غير مورد، وأنّه ليس بمجرّد فرض، وأنّ هذا الكلام نشأ من الاشتباه المتقدّم، على أنّ الكتاب موضوع لتحرير الفنّ لا لتحرير ما وجد في أخبار الخاصّة، فليست الدراية دراية حديث الخاصة بل دراية الحديث، ولذا تعرّض كلّ مصنّف في هذا الباب في مصنّفه

---

١. منتقى الجمّان، ج ١، ص ١١.

٢. همان، ج ١، ص ٩.

بذكر مخالفات العامّة ودلائلهم، وُجد مصداق في أخبارنا له أو لم يوجد. فما أبين هذا؛ فَإن الباحث عن أُصول الفقه لو كان من مذهبه عدم حجّية الإجماع، كالنظّام وتابعيه والخوارج وبعض الأخباريّة، لم يجز له تعطيل البحث عنه بمجرّد ذلك، وهذا التوهّم نظير التوهّم الشائع من متأخّري الأصحاب، حيث يقولون: «إنّ موضوع علم الأصول الكتاب والسنّة والإجماع والعقل» فحصروه في الأربعة، واعتذر معتذر منهم بأنّ القياس ليس من مذهبنا، وكلّ عاقل ممارس يعلم أنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عنه، ولايبحث عن القياس إلّا في أُصول الفقه، فالبحث عنه داخل في أيّ علم، والعلم لايتجزّى باعتبار الآراء، وموضوعه لايسقط. على أنّ الاعتذار يوجب عليهم ما لايمكنهم الذبّ عنه، وقد فصّلنا ذلك في أوّل **المقاييس**، ثمّ قال: «وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث لمذكور على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدراية من العامّة[1] أنّ «رجلٌ روايته رواه «ف» (النسخة مغلوطة يحتمل أن لا يكون رجل بل غيره) تارةً عن أبي عمرو محمد بن حريث، عن جدّه حريث بسائر الأسناد؛ وتارة عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه بالأسناد؛ وثالثةً عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم بالأسناد؛ ورابعة عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث؛ وخامسة عن حريث بن عمّار بالأسناد؛ وسادسة عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان؛ وسابعة عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث رجل من بني عذرة» انتهى.[2]

وفيه أنّ ذلك لايقدح في كلام والده؛ لأنّه لاينكر ذلك بل يقول: «الاضطراب يحصل بذلك وما دونه» وليس تمثيله به إلّا لتحقّق الاضطراب دون تحقّق

---

١. السيوطي، في تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٦٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤.

٢. منتقى الجمّان ج ١، ص ١٠، ينقل من تدريب الراوي للسيوطي، ص ٢٦٣.

اضطرابه بالثلاثة، فشأن والده يجلّ أجلّ[١] أن لا يدرك ذلك، وكلّ هذه الأنظار مبنيّة على الشبهة المتقدّمة إليه الإشارة، كما هو ظاهر.

ثمّ اعلم أنّ الشهيدين ذكرا الحديث المضطرب في الأقسام المختصّة بالضعيفة، وذكرا أيضاً أنّ وصف الاضطراب إنّما يتحقّق مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحّة وغيرها، بحيث لم يرجح إحديٰهما على الأخرى بوجهٍ، كأن يكون راويها أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمرويّ عنه، فالحكم للراجح فلا يكون مضطرباً.

وهذا كما تراه كلامٌ يناقض صدره عجزه؛ إذ ذلك اعتراف باتّصاف المضطرب بالصحّة، فكيف يُعدّ مِن الأوصاف المختصّة، واعتذر عنه في **المنتقى**[٢] باحتمال إرادة الصحّة المنهيّة إلى محلّ الاضطراب، ولكنّه كما ترى لا يعدّ من المرجّحات؛ فإنّ المدار في الصحّة التي يرجّح بها الخبر على معارضه هو الصحّة في جميع السلسلة دون بعض. نعم، الأفقهية والأعدلية لا تعتبر بالنسبة إلى الجميع، بل يكفي البعض كما هو ظاهر. ويحتمل أن تكون الصحّة غلطاً في النسخة وأنّه الصحبة دونها، وعليه فلا بحث، لكنّ القول به لا دليل عليه.

والتحقيق أنّ الاضطراب إن كان في المتن وتكون الرواية واحدة علماً أو ظنّاً من راوٍ واحدٍ فهو ـ وإن كان موجباً لعدم الاعتماد بها ودخولها في المعلّل المتن ـ إلّا أنّها غيرما غير مانعةٍ من الصحّة؛ إذ الجهة الداعية إلى عدّ الاضطراب من موانع الصحّة هو عدم الضبط، وهذا لا يُؤثّر إلّا إذا علم عدم ضبطه أو ظنّ، فردُّ الرواية الصحيحة بمجرّد اختلاف النقل لا دليل عليه، فعدّه في الأقسام المختصّه غير صحيح، وإن كان في السند فكذلك أيضاً؛ لأنّ الراوي إذا أنهى الرواية تارة إلى

---

١. م: يجلّ.

٢. منتقى الجمّان ج ١، ص ٧.

الصدوق وأخرى إلى من يماثله فكيف يكون من أقسام الضعيف؟ بل يجري فيه الصحّة والحسن أو الموثّقية والضعف. نعم لو كشفت المخالفة عن عدم الضبط صحّ إدخالها في الضعيف، ولا ينكشف إلّا بمثل ما يدّعيه شبله مستشهداً بقول بعض العامّة من الحكاية المشار إليها.

قال في **المنتقى**: «وأمّا ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي﵀ وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهية، فدعوى منعه من الصحّة والقبول لايساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفته وجه المانعية فيما ذكره. في الكتب الفقهية على ما تقرّر في علم الدراية، فعلم أنّه توهّم. وربما أعان عليه ما يتّفق في كلام الشيخ مِن ردّ بعض الأخبار الضعيفه معلّلاً باختلاف رواية الراوي له» ثمّ قال: «والشيخ مطالب بدليل ما ذكره»[1] ثمّ أطال الكلام بما لا حاجة هنا إلى ذكره.

وبالجملة فعدُّ هذين الشيخين الجليلين «المضطرب» من صفات الضعاف غير صحيح، بل الأولى كما نقلنا ذكرُه في المشتركات، وإلّا فما ادّعاه في **المنتقى** يلزم عليهم ولا يقولان به، ففي الترتيب والبيان تَخالف؛ والإنصاف أنّ ما ذكره في **المنتقى** لاتخلو من قوّة، والله العالم. فهذه هي الألفاظ المشتركة.

[الاصطلاحات المختصة بالضعاف]

وأمّا الاصطلاحات المختصّة بالضعاف فعدّة ألفاظٍ:

الأوّل: المرسل، وهو ما رواه عن النبيّ والأوصياء من لم يدركه إدراك تلاق في المخبرية، فيشمل إرسال الصحابي أيضاً إذا سمعه مِن مثله عن النبيّ، ولا فرق في اتّصال الرواية بالإرسال بين الحكاية بلا واسطة معلومة، أو بواسطة نسيها وصرّح

---

١. منتقى الجمّان ج ١، ص ١٠ و ١١.

بها، أو عبّر عنها مبهماً كقوله: عن رجلٍ، أو: عمّن حدّثه، أو: عن بعض أصحابنا، أو نحو ذلك: والمعروف بين العامّة في معنى المرسل أن يرويه التابعي عن النبي، وهو على قسمين: منقطع ومعضل.

والأوّل: ما كان المحذوف في سلسلته واحداً، ويسمّى المقطوع أيضاً.

والثاني: ماكان محذوفُ سلسلته أكثر، وهو ـ بالعين المهملة والضّاد المعجمة ـ بمعنى المستغلق مأخوذ من العضل بمعنى الضيق والشدّة؛ يقال: «عضل الأمر» أي ضاق واشتدّ. وكيف كان، فهل هو حجّة مطلقاً أو لا كذلك؟ قولان، ثالثها: التفصيل بين الثقات الأجلّاء و بين غيرهم، والمعروف بين أصحابنا الأوّل حيث أطلقوا القول بعدم الاعتبار. نعم استثنى بعضهم صورة ما إذا عُلم أنّ المرسِل يتحرّز عن الرواية عن غير الثقة، كابن أبي عمير والصدوق عندنا وسعيد المسيّب عند الشافعي، لكنَّ الشهيدين تنظّرا في هذا المعنى[1]؛ لأنّ منشأ العلم إن كان الاستقراء لمراسيله ووجدان المحذوف ثقة فهو في معنى الإسناد، فيخرج عن محلّ الكلام، وإن كان مجرّد حسن الظنّ في حقّه فمِن الظاهر أنّ مجرّد المظنّة لايكون معوّلاً شرعاً في مثل ذلك، وإن كان من جهة إخبار المرسِل عن نفسه بأنّه لايرسل إلّا عن ثقةٍ فهو في معنى الشهادة بعدالة مجهول العين.

ثمّ قال ثاني الشهيدين: «إنّ ظاهر الأصحاب في مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأوّل يعني حسن المظنّة». ثمّ حكى عن ابن طاووس صاحب البشرى المنع من تلك الدعوى والمنازعة في اعتبارها»[2] والمشهور بين المخالفين الحجيّةُ مطلقاً إذا كان المرسِل ثقةً، وحكي عن فخر الدين الرازي[3] نسبته إلى الأكثرين،

---

١. الرعاية، ص ١٣٧: والمرسَل ليس بحجّة مطلقاً.

٢. هذه العبارة إجمال لما في صحيفة ٤٨ و ٤٩ من الدراية للشهيد الثاني، والرعاية ص ١٣٨.

٣. نَقَلَ فخر الدين الرازي في المحصول الدراية للشهيد الثاني، ص ٤٩.

أحداً من تأليفاته الصفحة ٤٩ من قول الأكثرين من الشافعية في حجية الخبر المرسَل حيث كان المرسِل ثقة.

واحتجّوا بوجوه ركيكة.

والإنصاف أنّ المرسِل إذا كان ورعاً ثقةً عدلاً غير مسامح فلا مانع منقبول روايته؛ لأنّ المرسِل في صورة الجازم بخلاف المسنِد فإنّه حالكٍ، واليقين والطمأنينة مفتقر إليه في صورة الإرسال بخلاف الإسناد؛ فإنّه لايحتاج إلى شيء منهما، نعم إذا علم أنّ المرسِل إنّما يحكي عن أصلٍ أو يسامح في الرواية فلا يجوز الاعتداد به في شيء من الأحكام الشرعية، وكذلك إن شُكَّ فيه ولم يعلم حاله.

تنبيه: الإرسال جليّ وخفيّ، والأوّل ظاهر، وأمّا الثاني فإنّما يطّلع عليه مَن اضطلع في الرجال والحديث وعلم تاريخ المواليد والوفيات ومواقيت الطلب والارتحال له. قال بعض الأعلام: «وقد افتضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم» انتهى.[1] ومن ذلك ما ينسب إلى محمد بن أبي‌بكر أنّه سمع عن أبيه أشياءَ رواه؛ لأنّ محمداً ولد في حجّة الوداع، وعاش أبوبكر مستخلفاً سنتين وأشهراً، ولتضمُّنِ كتاب سليم بن قيس الهلالي ذلك، ومثله طَعَنَ فيه كثيرٌ من علماء الرجال.

الثاني: الموقوف، وهو قسمان: مطلق ومضاف.

والأوّل: ما روي عن مصاحب المعصوم سواءٌ اتّصل السند إليه أو انقطع.

والثاني: ما أضيفَ إلى غيره، كقولك: «وقف زيد على عمرو» وهو بأنحائه غير معمولٍ عليه؛ إذ الأمر راجع إمّا إلى قوله كتفسيره القرآن وفتويٰهُ بحكم، أو فعله كقول جابر: «كنّا نتمتّع على [عهد] محمّد رسول الله ﷺ»[2]، وليس بحجّة شرعيّة، ومجرّد الإضافة إلى عهده ﷺ، لايوجب تقريره؛ لوجوه غير خافية.

---

١. الدراية، للشهيد الثاني، ص ٥٠.

٢. سنن البيهقي ج ٧، ص ٢٣٧ و مسند احمد ج ٣، ص ٣٠٤؛ فتح الباري ج ١١، ص ٧٦.

الثالث: المقطوع، وهو ما جاء من التابعين، وربما يطلق عليه المنقطع، والفرق بينه وبين الموقوف بيّنٌ؛ لأنّه ينتهي إلى المصاحب، وهذا إلى تابع المصاحب، وكثيراً ما يطلق المقطوع على لسان الفقهاء على الموقوف.

الرابع: المعلّل، وله إطلاقان: أحدهما من الألفاظ المشتركة، وهو ما إذا تَضَمّن الخبر تعليلاً، كقول الرضا عليه السلام في رواية اسماعيل بن بزيع: «ماءُ البئر واسع لايفسده شيء»[1] لأنّ له مادّة، مأخوذ من العلّة بمعنى الدليل.

ثانيهما: من الألفاظ المختصّة، وهو ما كان عليلاً، مأخوذ من العلّة بمعنى المرض، وعُرف بالاعتبار الثاني بما فيه أسباب خفيّة غامضة تقدح فيه بحسب الواقع مع سلامة ظاهره، وقد مرّ اشتراط العامّة في الصحيح فقدان العلّة. ويتحقّق تلك بالإسناد في المرسل، والإرسال في المسند، والوقف في المرفوع، والرفع في الموقوف، وإدخال الحديث في مثله، وكلام الراوي في متنه، وبالانفراد في الرواية أو في الطريق، واحتفافِ المتن بما ينبّه العارف على العلل، مِن وضع أو تخليط أو نسبة غير مستقيمة أو أمر مستبعد أو ما يشبه الخرافات والأباطيل؛ ولا يطّلع على ذلك إلّا ذو حظٍّ عظيم، فعلى ذلك أكثر ما اكتنفه الكتاب المنعوت بتفسير الإمام معلّل.

ثمّ اعلم أنّ الحدّ في اتّصاف ذلك بذلك الظّنُّ دون اليقين، وإلّا لحق كلٌّ بعنوانه.

الخامس: المقلوب، وعُرّف بما ورد بطريق يُروى بغيره، وهو عبارة عن تبديل الرواة كلاًّ أو بعضاً برجالٍ خاصّين، أو تبديل شيءٍ من متنه لحصول الرغبة أو لامتحان المحدّث، وقد يقع سهواً، وهو تدليس محرّم لو وقع بلا جهة مسوّغة، بل فرية، وقد وقع القلب في المتن سهواً، كما روي أن: «سبعة يظلّهم الله في

---

١. الكافي، ج ٣، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، الرواية ٢.

عرشه» ثمّ عدّ جماعةً إلى أن قال: «ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما نفق شماله» فإنّ الصحيح: «حتّى لايعلم شماله ما نفق يمينه[1]» كما ضبط في الأُصول المعتمدة.

السادس: المدلّس، مأخوذٌ من الدلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمّي بذلك لمكان الشركة في الخفاء، وهو كلّ حديث أخفى الراوي معايبه، وهو على أنحاءٍ: أحدها: ما دُلّس في متنه، وهو بهذا المعنى يرادف المصحّف والموضوع؛ إذ لايشترط فيه الكلّ، بل يكفي البعض.

ثانيها: ما دُلِّس في الإسناد بالكسر، كأن يرويَ عن معاصره ما لم يسمعه منه على وجهٍ ينبئ عن السماع، فلو صرّح به كأن يقول: «أخبرني» أو «حدّثني» كان كذّاباً لا مدلّساً، نظير التدليس في الفتوى، بأن يخبر الحُكمَ على وجهٍ يُوهم أنّه المفتي، وقد بيّنّا في مباحث التقليد من المقايس حرمته، وسمّينا الشركاء في المطلب، وصنّفنا المدلّس، وذكرنا ما يلزم كلّ صنفٍ من الحكم المختصّ به، والعبارةُ الموهمة عن سماع المدلّس: قال فلان، وحدّث، وأخبر، وما يجري مجريها.

ثالثها: التدليس بالإسقاط وما في حكمه، وهو التدليس في السند، وهو على أضرب:

الأوّل: أن يُسقِط الشيخَ الذي أخبره؛ لغرض من الأغراض الباطلة أو الصحيحة.

الثاني: أن يُعبِّر عنه بالكنى والألقاب الّتي لم يعرف بها أو الأسماء كذلك، وهذا لا ضير فيه عند الغرض الصحيح، كحال الخوف والتقيّة؛ فإنّ جماعة ذكروا

---

١. وسائل الشيعة، ج ٦، باب ١٣، استحباب الصدقة المندوبة في السر، ح ١١؛ والخصال، ج ٢، باب السبعة، ح ٧و٨.

أنّ الحسن البصري كان يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يصرّح باسمه الشريف ولا كنيته ولا لقبه؛ خوفاً من الملوك الأمويّين، بل كان يعبّر عنه بأبي زينب والشيخ، ومثل هذا سارٍ في ألسن رواتنا؛ فإنّهم كثيراً ما يعبّرون عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بالعبد الصالح والفقيه والرجل ونحوها، وهذه الألقاب الغير المشهورة بالنسبة إليه عليه السلام كثيرة؛ لاشتداد التقيّة في زمانه من جهة الرشيد وتصلّب آل عبّاس وبطانتهم وجنودهم في معاداة أئمة الحقّ من العترة الطاهرة، حتى آلَ الأمرُ إلى القتل والنهب والأسر، وكانت الشيعة إذ ذاك في ضيقٍ عظيم، كما نبّه عليه وفصّله المؤرّخون المخبرون عن الحوادث الواقعة، وفي الآثار المرويّة عن الأئمة عليهم السلام أيضاً تعبيرات عن المتأخّرين الذين يُخاف من تسميتهم، كما عُبّر عن عباس بسابع[1]، وعن ابن الخطّاب برمع. ويجري مجرى التعبير بالكنى الغير المعروفة التعبير بالنِّسب الغير الظاهرة، كالنسبة إلى البلد والعشيرة والحيّ والقبيلة والفصيلة والفخذ الغير المعروفة.

الثالث: أن يسقط بعض الوسائط غير الشيخ من الضعفاء وغيرهم، كصغير السنّ والمتّهم. كلّ ذلك لجودة الحديث وحسنه، ولكلٍّ من هذه الأقسام مضرّات إلّا أنّ بعضها أقلّ ضرراً؛ فإنّ مضرّة الإسقاط أكثر من مضرّة التعبير بما لم يشتهر؛ لأنّ غير المطّلع يظنّه متّصلاً وهو مقطوع، وصحيحاً وهو ضعيف، بخلاف التعبير؛ فإنّه لو عرفه لزمه حكمه، وإنْ جهله يعدّه في المجاهيل فيتبعه حكم الصنف، وفي تحقّق الجرح بذلك أقوال؛ ثالثها التفصيل بين ما صرّح بما يقتضي الاتّصال كحدّثنا، فالقبول ومحتمل الأمرين فالإلحاق بالمراسيل. وعلّلوا ذلك بأنّ التدليس غير قادح في العدالة ومجرّد إيراث الريبة، ومع التصريح لا ريبة؛ لفرض عدالته، والأولى عند [ي][2] التفصيل بين الأغراض الصحيحة وغيرها، وما ذكره من أنّ

---

١. م: بسبصان وبسابع.

٢. الإضافة منّا للضرورة.

التدليس غير قادح في العدالة غير مسلَّم؛ إذ بعض أنحائه لايخلو من كذب. على أنّ لبعض الأمور السائقة ربما تكشُّف عن سوء السريرة وعدم وجود الملكة الرادعة، كشفاً قطعيّاً في بعض الأحيان وظنيّاً في آخر، كما هو غير خفيّ على من له بصيرة في حقّ المترئّسين الذين رقّصتهم الخيالات والتصوّرات الواهية.

ومن الله أطلب التوفيق في تحرير رسالة مفردة في العدالة والفسق وكواشفهما على أسلوبٍ جديد، ومَن اطّلع على شيءٍ ممّا أثبته أبو حامد الغزالي في كتاب إحياء العلوم تنبّه لما نقول وتفطّن لما نكتم.

السابع: الموضوع، وهو المختلق المصنوع المكذوب، أكثر الأمور ضرراً للنّاس في دينهم ودنياهم فروعهم وأصولهم، ولا يوجد في الأخبار الضعاف ما يضاهيه في المضرّة فضلاً عن أن يساويه، وما تشعّب الناس شعباً ولا اختُرع لهم مذهب إلّا مبناه [ذلك]، وقد كثر الاعتماد على الموضوعات في هذه الأزمنة من دون عذر، ولا دليل سوى حسن المظنّة بجملةٍ من المحدّثين الذين لم يفرّقوا بين الغثّ والسمين، حتّى أنّي رأيتُ بعض من عاصرته يختلق من عنده ولايبالي، ويروي عنه غيره.

وما أعرف بليّةً عمّت هذه الأمّة بعد الفتن المظلمة أعظم من هذه؛ يُكذب ويفترى على أئمّة الحقّ في المنابر، والمسلمون محدقون سامعون، فما أشبههم بفرقةٍ نالوا المنابر وأعلنوا بسبّهم كما قيل: «أ على المنابر تُعلِنون بسبّه، وبسيفه قامت لكم أعوادها؟! وقد ابتلانا الله تعالى في تلك البليدة الظالم أهلها بالمقالات في وقعة الطفّ من دون حجّة ولا بيّنة، فيحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، ولَعمري إن هم إلّا كمن يبحث من حتفه بطعنه، وسوف يعلمون ﴿من أصحاب الصراط السويّ ومن اهتدى﴾.

وعلى أيّ حال أجمعت العلماء كافّة من أهل القبلة ـ سوى شذاذ ممّن لا يُعبأ

بهم ـ على عدم جواز رواية الموضوع للعالِم بالحال، ويدلّ عليه بعد ذلك الأدلّة الثلاثة؛ فإنّ الفرية على الإمام القائم بأمر الله فرية عليه، نبيّاً كان أو وصيّاً؛ فإنّهم في حكمٍ واحدٍ.

وحيث ندب الله إلى إعلاء كلمة الحقّ ودفع الأباطيل فلنطل الكلام، فنقول:

الأخبار الّتي تروى على أصناف:

منها: ما يُقطع بصدقه على الوجه الذي مرّ بيانه.

منها: ما يظنّ ظنّاً يَعتمد عليه أهله.

ومنها: ما هو مشكوك الحال.

ومنها: ما هو مظنون الكذب.

ومنها: ما هو مقطوعه.

فالروايات المشكوكة والمظنونة الكذب لايجوز نقلها ولا روايتها إلّا على بعض الوجوه، وما اتّصل بأسماع أهل العلم من التسامح في القصص والمواعظ كلام لا دليل عليه؛ إذ المحرّم الكذب وهو موضوع للحرمة، فلا يعذر فيه إلّا من كان له عذر. على أنّ أقصى ما هنالك شهرة القول به وليست حجّة شرعية، على أنّ جملةً ممّن ذهب هذا المذهب استثنىٰ حدّ الإشاعة ورواج الأكاذيب. وتفاصيل هذه المقالات يقتضي رسالة مفردة، وقد فصّلنا القول في المقاييس، على أنّ جملة من فحول الإمامية وعظمائهم ينكرون أصل القاعدة في المستحبّات فضلاً عن القصص والمواعظ، كالشيخ أبي جعفر الصدوق والمحقّق [في] موضع من المعتبر، والعلّامة في موضعين من منتهى المطلب، والمحقّق سيّد الأواخر في المدارك، والصيمري والمحقّق السبزواري، والبهائي في موضع من الأربعين، والمحدّث المحقّق البحراني في الحدائق، والمحدّث نعمة الله الحسيني الجزائري، وعن الشيخ الفقيه في الجواهر، في باب الوضوء الميل إليه[1]، وهذا هو الذي أعتقده وأدين به.

---

١. الجواهر، ج ١، ص ٢٦؛ الأربعين للشيخ البهائي، الحديث الحادي والثلاثون.

على أنّ إلحاق القصص والمواعظ على فرض تسليم القاعدة تحتاج إلى دليلٍ ولا نعرفه، وأدلّة الجواز العقلي منها لا يجري في المقام؛ لأنّه لا يأمن الضرر؛ إذ لم يعلم به الأدنى كما هو الفرض، والنقل منها لا يشمل، وقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البرّ والتقوىٰ﴾ وقوله: «من بكى على الحسين أو أبكى وجبت له الجنّة» وما يجري مجريها قُيِّد بالإجماع القطعي بالأسباب المحلّلة، فلابدّ من إثبات إباحة السبب من خارج حتّى يثبت له الاستحباب من جهة دخوله في أحد العنوانين، فإثباتها بمثلها دورٌ ظاهر، وإلّا لعارضت دليل الإعانة والإبكاء ما دلّ على تحريم بعض الأمور كالغناء واللهو والكذب الصريح إذا أدّى إلى رثاءٍ أو إبكاءٍ، وإن هو إلّا ضلال! على أنّ بين العلماء خلافاً في مورد التسامح، فبعضهم خصّه بما لا يحتمل التحريم من غير جهة التشريع، ومنهم صاحب الرياض.

ثمّ إنّ المختلق وإن كان يعمّ الأحكام وغيرها إلّا أنّ ما ذكرتُه وتعرّضت عليه لأمر كان في قلبي؛ فإنّ بعض المؤلّفات والتصانيف [الّتي][1] اشتهرت بين العوام يخاف منها على دينهم فأردت التنبيه على ذلك؛ فإنّ قلوب العوام كقلوب الأطفال كلّما سمعت شيئاً اعتقده! أ لا ترىٰ أنّ أحمد بن زين الدين الأحسائي الّذي نجم في تلك الأعصار القريبة كيف لفّ الأباطيل والأضاليل، وشبّه على الناس أمورهم وموّهها[2] لهم؟ حتّى صاروا يعتقدون في الأئمة الخَلق والرزق، على سنّة من عبد الله بن سبا،[3] فعمّت به البلية، وحصلت منه الفرقة، حتّى كاد أن تقتضي السيوف بين أهل القبلة، بل انتفى حيث أدّى هذا المذهب إلى مذهب هذه الفرقة الهالكة

---

١. الإضافة منا لضرورة السياق.

٢. التمويه: التدليس، وقولٌ مُموَّه: اى مزخرف، أو ممزوج من الحق والباطل.

٣. إنّ عبدالله بن سبا كان يهودياً فأسلم ووالىٰ عليّاً، وكان يقول ـ وهو على يهوديته ـ في يوشع بن نون ﴿ وصيّ موسى بهذه المقالة فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله ﷺ في علي عليه السلام بمثل ذلك. المقالات والفرق، للأشعري القمي، ص ٢٠.

الملحدة في دين الله المسمّاة بالبابيّة، فقام في كلّ صقع من الأصقاع ناعق ينعق بالباطل فاجتمعت إليه الأقزام[١] من كلّ أوب، على صفة من أصحاب صفّين، كما قال سيّدنا أمير المؤمنين عليه السلام: «جُفاة طَغام عبيد أقزام، جمعوا مِن كلّ أوب، وتلقّطوا مِن كلّ شوب»[٢] فنصر الله المسلمين وأبارهم، وجعلهم منذرين في أطراف الأرض كأيادي سبإٍ، قد صرعوا في كلّ غائطٍ، وقُتلوا تحت كلّ كوكب؛ لعنهم الله وعذّبهم!

وكيف كان فاعلم أنّ المعرفة بالوضع تحصل بأمور:

أحدها: تصريح الواضع واعترافه، وإقرارها نافذ وإن احتمل الاختلاق فيه، كما في الإقرار بالقتل والزنا والسرقة وغيرها، كما روي أنّ الزنديق ابن أبي العوجاء لمّا أمر محمد بن سليمان العبّاسي بقتله قال: «أما إنّكم تقتلوني، فإنّي صوّمتكم يوم فطرتكم، وأفطرتكم في يوم صومكم، دسّست في كتبكم أربعة آلاف حديث»[٣]. وقد روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي أنّه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عبّاس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند عكرمة ذلك؟! فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمّد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة.[٤]

وكان على ما روي يلقّب أبو عصمة بالجامع، فذُكر عند أبي حاتم ابن حبّان

---

١. الأقزام، جمع قَزَم: أراذل الناس؛ الأوب: الناحية.

٢. نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٨.

٣. ابن أبي العوجاء وهو خال معن بن زائدة الشيباني الأمير المعروف، كان في البصرة من المشهورين بالزندقة والتهاون بأمر الدين. ورد ذكر مناظراته في الدين في كثير من الكتب: التاريخ والحديث، واسمه عبد الكريم بن أبي العوجاء. راجع ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٤٢؛ الرعاية للشهيد الثاني، ص ١٥٩؛ لسان الميزان، ج ٣، ص ١٧٣ و ج ٤، ص ٥٢؛ الكنى، ص ١٩٢.

٤. الدراية للشهيد الثاني، ص ٥٧؛ علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩١؛ وتفسير القرطبي، ج ١، ص ٧٩.

فقال: جمعَ كلَّ شيء إلّا الصدق.[١]

حكي عن ابن حيّان عن أبي المهديّ قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟! قال: وضعتها أُرغّب الناس فيها[٢].

وروي عن المزمّل بن إسماعيل، قال: حدّثني شيخ بفضائل سور القرآن سورةً سورةً فقلت: مَن حدّثك؟ فقال: «حدّثني رجلٌ بالمدائن وهو حيٌّ» فصرتُ إليه فقلت: من حدّثك؟ قال: «حدّثني شيخ بواسط وهو حيّ» فصرت إليه فقلت: من حدّثك؟ فقال: «حدّثني شيخ بالبصرة» فصرت إليه فقال: «حدّثني شيخ بعبّادان» فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفة، ومعهم شيخ فقال: «هذا الشيخ حدّثني» فقلت: يا شيخ، من حدّثك؟ فقال: ما حدّثني أحدٌ، رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذه الأحاديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[٣].

ثانيها: أن يشتهر بالوضع ويوصف به كأبي البختري وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله الأسدي المضروب به المثل في الكذب وغياث بن إبراهيم. قال ابن خلّكان في الوفيات عند ترجمة وهب ما لفظه: «وكان متروك الحديث مشهوراً بوضعه»، ثمّ حكى عن ابن قبة أنّه حكم بضعف حديثه في كتاب المعارف[٤] ثمّ قال: قال الخطيب في تاريخه: قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: تعلم أحداً روى: لا سبق إلّا في خفٍّ أو حافر أو جناح؟ فقال: ما روى هذا [ذاك] إلّا

---

١. الدراية، ص ٥٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٢٧٩.

٢. يوجد في الدراية مكان «حكي» «روى»، ص ٥٧.

٣. الدراية: ص ٥٧؛ الموضوعات، ج ١، ص ٢٤١؛ علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ٩١؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٧٩.

٤. ما نقل في كتب التراجم كتاب بهذا العنوان لابن قبة، ويحتمل أن يكون هذا كتاب الإنصاف أو الإمامة، وهذا معروف منه، واسمه محمّد بن عبد الرحمٰن بن قبة، الكنى والألقاب، للشيخ عبّاس القمي، ص ٣٧٠.

الكذّاب أبا البختري![1]

وروى الشهيد الثاني في كتاب الرعاية أنّ المهديّ بن المنصور كان يعجبه الحمام الطيّارة الواردة من الأماكن البعيدة، فدخل غياث بن إبراهيم عليه فروى عن النبيّ ﷺ حديثاً أنّه قال: «لا سبقَ إلّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ أو جناحٍ» فأمر المهديُّ له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدي: «أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله. ما قال رسول الله: «جناحٍ»، ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا، وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك.[2] وقد كان في سالف الدهر أقوام اتّخذوا الوضع سنّةً وسيرةً، كمغيرة بن سعيد[3] الذي قال في حقّه الصادق عليه السلام: «لعن الله المغيرة بن سعيد! كان يأخُذُ الكتاب من أصحاب أبي، ويدسّ فيه الكفر والزندقة، وهكذا كان أصحابه يسترون فيبلغون مناهم.

ثالثها: ركاكة الألفاظ وبُعد المضامين، ولا يقوم بتميّز هذا القسم إلّا المؤيَّدين الذين حباهم الله بالفهم الثاقب والنظر الدقيق.

رابعها: الوقوف على الغلط والوضع وإن كان الواضع لم يضعه عن تعمّدٍ وقصدٍ؛ لضربٍ من الاشتباه والغفلة.

خامسها: تضمّن الرواية ما لا يليق بمن أدّبه الله وحباه بالعقل، وقد يوجد في كتب الأخبار والسير كثير من هذا القبيل، والبحث على الراوي لا المؤلّف إلّا من جهة عدم تفطّنه، وليس ببحث؛ إذ كلّ حائز بحسب وسعه.

تبصرة: الواضعون على أصنافٍ:

[١] منهم من وضع الحديث محبّةً وولاءً، كالأخبار الجعلية في بعض الأمور

---

١. وفيات الأعيان؛ ج٦، ص٣٧.

٢. الدراية، ص٥٦؛ الرعاية ص ١٥٤؛ جامع الأصول لابن الأثير، ج ١، ص ١٣٧.

٣. روى الكشي رواياتٍ كثيرةً تدلّ على لعنه، وروي أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: إنّه كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حرّ الحديد. نقد الرجال، ص ٣٥١.

الصادرة عن الأئمة عليهم السلام بحيث ينكره العقل السليم عن شوائب العصبية، ولا يذهب عليك أنّ هذا القول إنكار[١] لما يصدر منهم من الكرامات؛ فإنّه أمر لا ينكر، وكيف، قد قطع مِن طريق السمع بصدور خوارق العادات منهم، ولايستنكره العقل.

[٢] ومنهم من وضع الحديث لتضييع أمر الأئمّة، وهم طوائف:

فمنهم من وضع الطلسمات والأشكال على لسانهم عليهم السلام.

ومنهم من نسب إليهم التفوّلات، ووضعها من عنده.

ومنهم من وضع الأدعية والأذكار ونسَبها إليهم؛ ليظهر كذبها فيشبه أمرهم[٢] على بعضٍ، ويرجعَ آخر عن الحقّ، ولا يرغبَ غيرهما فيه[٣].

[٣] ومنهم من وضعها بغضا لهم، أو جحداً لفضائلهم، أو مجازاةً لما قطع من طرقهم، وتشريكاً لغيرهم من أئمّة الضلال بما اختصّوا به، كما وضعوا لأبي بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطّاب الجليفين فضائل أرادوا تشريكهم مع أمير المؤمنين، مع أنّهما من... عندي وعند نظّار الأمّة، ومن أراد الاطّلاع على حالهما فليلاحظ ما أثبته العلماء من مثالبهم المذكورة في كتب العامّة والخاصّة. والعجب من فحولهم وفضلائهم كيف يعتقدون... وقد اعترف عبدالحميد بن أبي الحديد في **شرح نهج البلاغة** بالأخبار الموضوعة في حق الثلاثة[٤]، وقد صنّف من علمائهم حسن بن محمد[٥] كتاب **الدرّ الملتقط في تبيين الغلط**، وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في هذا الباب[٦].

---

١. كذا في النسختين، والأصح «ليس بإنكار».

٢. م: «كذبهم» بدل «أمرهم».

٣. م: «فيهم» بدل «فيه».

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١١، ص ٤١-٥٠، ذيل الخطبة ٢٠١.

٥. هو الإمام حسن بن محمد الصغاني، كشف الظنون، ج ١، ص ٧٣٣.

٦. الأنوار النعمانية للسيد نعمة الله الجزائري، ج ١، ص ٩٧.

[٤] ومنهم من يضعها على حسب أهواء الملوك، كما كانت الوضّاعة يضعون في أيّام الأمويين والعباسيين على حسب آرائهم، وقد ذَكر كلٌّ من حروفي السير أنّ جماعة كانوا صنّاع الحديث في أيّام معاوية ـ لعنه الله ـ، يضعون المطاعن على أمير المؤمنين، والفضائلَ لعثمان ومعاوية وغيرهما من ... .

[٥] ومنهم من يضعها غلوّاً؛ فإنّ الغلاة كأبي الخطّاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وضعوا أخباراً على حسب آرائهم.

[٦] ومنهم من يضعها بغضاً للإسلام كالزنادقة، كما روي أنّ الزنادقة وضعوا على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، ومثل الغلاة [و][1] الخوارج وغيرهم؛ فإنّ رؤساء كلّ فرقة وضعت ليشيّد به مذهبهم؛ فقد روي عن عبد الله بن يزيد المقري أنّ رجلاً من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛ فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.[2]

[٧] ومنهم من كان مذهبه وضع الحديث، وجَعَله للترهيب والترغيب، كالكرّامية المنتسبين إلى محمود بن كرّام، والمتصوّفةِ، وبعضِ أهل الرأي؛ فمِن ذلك ما حكي عن بعضهم أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار» ونحن نكذب له، ونقوّي شرعه[3].

انظر إلى هؤلاء الفسقة الفجرة؛ كيف غُشي على أبصارهم وخُتم على قلوبهم! نعوذ بالله من ذلك. ثُمّ أخذَتِ الرواة من زهّاد هؤلاء ومنتحلي الديانة منهم، وركّبوها في كتبهم، فعمّت به البليّة.

قال بعض المحقّقين: «وأعظم ضرراً مَن انتسب منهم إلى الزهد والصلاح بغير علمٍ، فوضع الحديث بزعمه حسبةً لله، فقبل الناس موضوعاته ثقةً به وركوناً

---

١. الإضافة منا لاقتضاء السياق.

٢. الدراية، ص ٥٨؛ تدريب الراوي للسيوطي، ص ١٠٣.

٣. الدراية، ص ٥٨؛ الموضوعات، ج ١، ص ٩٦ و ٩٧.

إليه لظهور حاله بالصلاح والزهد، ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد. وضمّنوها أخباراً عنهم، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً خارقةً للعادة، وكراماتٍ لم يتّفق مثلها لأولي العزم من الرسل، بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وإن كانت كرامات الأولياء ممكنة في نفسها». هذا محصّل كلامه، ولقد أجاد.

ثمّ نهضت الجهابذة من العلماء ـ طيّب الله تربتهم ـ إلى تحقيق الحقّ ورفع الباطل، فالتقطوا الموضوعات التقاط الحبّة، حتّى قال بعض العلماء: «لم تبق رواية موضوعة؛ لأنّ العلماء قد كدّوا أبدانهم، وذابوا أجسادهم، وصرفوا أوقاتهم طول أعمارهم في تصحيحها وتنقيحها، حتّى بلغ الأمر إلى ما بلغ»[1]. ومع ذلك يقف الخرّيت الماهر على بقايا من هذه، وأكثر ما يوجد من هذي الشذاذ في الكتب الموضوعة في غير الأحكام؛ إذ العناية بها أتمّ وأقوى من غيرها، ولاسيّما كتب الدعوات والأذكار؛ فإنّها مظنّة ذلك، كما يُومئ إليه المحقّق ابن إدريس في السرائر، حيث ردّ الخبر معلّلاً بأنّه لايوجد في كتب الفتوى، وإنّما هو في كتب الدعوات، فردُّ العلّامةِ وطعنُه عليه ـ بأنّه لا فرق بين كتب الدعوات وغيرها ـ ليس في محلّه، مع أنّ لعدم اعتبار الرواية الموجودة في كتب الدعوات وجهاً غير ذلك، وليس هنا محلّ ذكره والتعرض له.

الثامن: المضمر، وهو ما أُسند إلى مجهولِ ظاهِرُه المعصوم، كـ«سألته» و «قلت له» و «قال» ونحوها، ولهذه الحيثية دخلَتِ الروايةُ في جنس الضعاف؛ للجهل بالمسؤول عنه والقائل. وليُعلمْ أنّ الشرط في اتّصاف الرواية بالإضمار والقدح فيه أن لا تكون ناشئة من تقطيع الأخبار وإفراد بعضها عن بعضٍ، وإلّا فلا تُقدح في الرواية. والظاهر أنّ كثيراً من المضمرات في حكم الموصولات بل عينه؛ لأنّ

---

١. ورد بهذا المعنى لا بلفظه في الحدائق الناظرة، ج ١، ص ٩، المقدمة الأولى.

أرباب الأصول كانوا يذكرون السلسلة المنتهية إلى المعصوم في أوّل أصولهم، ثمّ يسندون إليه بالإضمار خوفاً من التطويل، كما هو المشاهَد فيما بقي من الأصول، ككتاب عليّ بن جعفر عليه السلام وغيره، ثمّ لمّا جاء أرباب الكتب المعروفة بوّبوا الأخبار وقطّعوها، فجاء الإضمار من هذه الجهة، وقد تنبّه على ذلك جماعة، منهم صاحب **المنتقى** وشيخنا المحقّق رحمه الله، فلابدّ لمن يروي الرواية بالإضمار، من الفحص والتتبّع وتمييز أحد الصنفين من الآخر؛ لئلّا يكون وصّافاً للصحيح بصفةٍ لم يتّصف بها حقيقةً فيكونَ عاملاً بخلاف الحقّ، وهذه دقيقةٌ وجب التنبيه عليه.

فإن قيل: قد ذكرتم أنّ ظاهره المعصوم، فبأيّة علّة أهملتم الظهور؟

قيل له: الظهور ظهور خارجي لا مساس له بشيءٍ من الألفاظ[1]، وقد حُقّق في محلّه أنّ الظنون الخارجية غير معتبرة في شيءٍ من الألفاظ. وليس هذا من باب تمييز المشتركات الرجالية الذي يعتبرون فيه خارجة الظنون، وإنّما هو إبهام صرف كقولك: «ضربته»، وهذا الإبهام لايكاد يرتفع إلّا بحصول العلم بالمرجع أو ما يقوم مقامه ممّا ينتهي إليه، ولم ينته إليه في مثل المقام، ولذا لم يَذهب إلى اعتبارها فيه هنا أحد فيما أعلم، فليكن على ذكر منك.

التاسع: المشتبه؛ سمّي بذلك لاشتباه حال رواته.

---

١. م: بشيء إلّا ومن الألفاظ.

الباب الثاني: في تحمّل الحديث، والطرقِ إلى نقله

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في أهلية التحمّل:

وتتحقّق بالتميّز، والمراد به هنا ليس المتداول في ألسنة الفقهاء، بل التميّز بين الألفاظ والمعاني والسماع والقراءة وما يجري مجريها، وتتفاوت بتفاوت مراتب التحمّل، فلايعتبر البلوغ، وخلاف المخالف خطأٌ ظاهر؛ لأنّ الناس اتّفقوا على رواية ابني عبّاس وزبير ونعمان بن بشير وسائب بن يزيد وأمثالهم، وكذا من لايعتقد من العامّة بإمامة الحسنين عليهما السلام اتّفقوا على قبول روايتهما عن النبيّ، مع أنّ المجتبى عليه السلام كان يوم موت النبي صلى الله عليه وآله ابن ثمان، وسيّد الشهداء عليه السلام ابن سبع، وليسوا يفرّقون بين ما تحمّل هؤلاء قبل أوان بلوغهم وبين ما بعده، ولم تزل الأمّة سالكة هذه السيرة، فكيف يعتدّ بخلاف المشترِط؟

ومن العجب ما يحكى عن بعض العامّة من التحديد بالعشر، وعن آخر بالخمس، وعن ثالثٍ بالأربع، وهذه الأقوال منحرفة عن السداد لمزيد الاختلاف في مراتب الفهم والشعور؛ فإنّ في تراجم بعض السلف أقاصيص تنبئ عمّا ذكرناه، فقد روى الشيخ الشهيد الثاني[1] عن الشيخ تقي الدين بن داوود أنّ السيّد غياث الدين ابن طاووس اشتغل بالكتابة، واستغنى عن المعلّم وعمرُه أربع سنين، وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيّاً ابن أربع سنين قد حُمل إلى المأمون، قد قَرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنّه إذا جاء بكى.

وروي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الإصفهاني أنّه قال:

---

١. الدراية للشهيد الثاني، ص ٨٣.

إنّـي حـفظت القـرآن و لي خـمس سـنين، وحُـملت إلى ابـن المـقرئ لأستمع منه و لي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما قرأه فإنّه صغير، فقال لي ابن المقرئ: «اقرأ سورة يا أيّها الكافرون» فقرأتُها فقال: «اقرأ سورة التكوير» فقرأتُها [ولم أغلط فيهما][1]، فقال لي غيرُه: «اقرأ سورة والمرسلات» فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: استمعوا له، والعهدة عليّ.[2]

وقال القاضي ابن خلّكان في **الوفيات** في ترجمة أبي عليّ ابن سينا:

إنّه انتقل في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصّل الفنون، ولمّا بلغ عشر سنين من عمره كان قد أتقن علم القرآن العزيز والأدب، وحفِظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة، ثمّ توجّه نحوه أبو عبد الله الحكيم الناتلي فأنزله أبو الرئيس عنده، فابتدأ أبو عليّ يقرأ عليه كتاب **إيساغوجي**، وأحكم **إيساغوجي**، وأحكم عليه علم المنطق وأقليدس والمجسطي وفاقه أضعافاً كثيرة، حتّى أوضح له منها رموزاً وفهّمَ إشكالات لم يكن الحكيم الناتلي يدريها، وكان مع ذلك يختلف في الفقه إلى إسماعيل الزاهد يقرأ ويبحث ويناظر، ولمّا توجّه الناتلي نحو خوارزم شاه مأمون بن محمّد، اشتغل أبو عليّ بتحصيل العلوم كالطبيعي والإلهي وغير ذلك، ونظر في الفصوص والشروح، وفتح الله عليه أبواب العلوم، ثمّ رغب بعد ذلك في علم الطب، وتأمّل كتب المصنّفة فيه، وعالج تأدّباً لا تكسّباً، وعلمه حتّى فاق فيه الأوائل والأواخر في أقلّ مدّة، وأصبح فيه عديم القرين فقيد المثل، واختلف إليه فضلاء هذا الفنّ وكبراؤه يقرؤون عليه أنواعه والمعالجات المقتبسة من التجربة، وسِنُّه إذ ذاك ستّة عشر سنة[3].

وقال الأصبهاني المشهور بالفاضل الهندي في ديباجة **كشف اللثام** بعد ذكر كلامٍ

---

١. هكذا في نسخة «م».

٢. الدراية للشهيد الثاني، ص ٨٣ و ٨٤؛ الكفاية، ص ٦٤ و ٦٥؛ علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١٣١؛ مقباس الهداية للمامقاني ص ١٦٠.

٣. وفيات الأعيان لابن خلكان، ص ١٥٧، و ١٥٨.

لفخر الدين يدلّ على أنّ والده العلّامة وَضَعَ كتاب **القواعد** إجابة لالتماسه، ما لفظه:

وقد يستبعد اشتغالُه قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماسُ تصنيف كتابٍ صفته كذا وكذا؛ لأنّه وُلِد سنة اثنتين وثمانين وستّمئة، وقد عدّ المصنِّف الكتابَ في مصنّفاته في **الخلاصة**، وذكر تاريخ عدّه لها وأنّه سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وفي بعض النسخ سنة اثنتين وتسعين، فكان له من العمر عند إتمام الكتاب إحدى عشرة أو عشر أو أقلّ فضلاً عمّا قبله، ولكنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وقد فرغتُ من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم أكمل ثلاث عشر سنة، وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة، وصنّفت **منية الحريص على فهم شرح التلخيص** ولم أكمل خمس عشرة سنة، وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متونٍ وشروح وحواشي، **كالتلخيص** في البلاغة وتوابعها، **والزبدة** في أصول الدين، **والحرز البديعة في أصول الشريعة** وشروحها، **والكاشف**، وحواشي **شرح العقائد النسفية**. وكُنت ألقي من الدروس ـ وأنا ابن ثمان سنين ـ شرحَي **التلخيص** للتفتازاني: مختصره ومطوّله[1].

وقال الشيخ المحقّق الفريد الشيخ أسد الله التستري في **المقابيس** في ترجمة الفاضل المشار إليه بعد كلامٍ طويل يساوق كلامه في الديباجة ما لفظه:

وقد اتّفق لي من مبادي الحال جملةٌ ممّا يقرب ممّا اتّفق [له][2] من الأحوال، لكنّه عاقني عن بلوغ المرام صوارف الزمان وحوادث الدهر الخوّان، وقلّ ما فارقني إلى هذا الأوان، والله المستعان، وإليه المشتكى، وعليه التكلان» انتهى.[3] وبالجملة مراتب البشر متشتّتة، ومقاماتهم مختلفة؛ لايجوز تحديد الكلّ بحدٍّ ولا الإسلام، فلو تحمّل كافراً أو مخالفاً ثمّ أسلم أو استبصر وجمع الشرائط فإنّه يقبل منه، وقد كانت جماعةٌ هذه حالهم كجبير بن مطعم؛ فإنّه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان قد جيء به في أُسارى بدر، فتحمّل

---

١. كشف اللثام، ج ١، ص ٦.

٢. الإضافة منا للضرورة.

٣. المقابيس، للشيخ أسد الله التستري، ص ١٨.

كافراً وأدّى مسلماً[١]. ولا أن يكون في المرتبة الدنيا من المرويّ عنه ولا أصغر سنّاً منه وإن كان الغالب ذلك؛ فإنّ لكل أحدٍ رتبة ومنزلة ليس للسنّ والشرافة مدخلية فيها، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم[٢].

[المطلب] الثاني: طرق التحمّل سبعة[٣]:

الأوّل، وهو المرتبة العليا: السماع من لفظ الشيخ:

سواء روى من حفظه أو من كتابه، وقد اتّفق أكثر المحدّثين أنّ هذا الطريق أعلى مرتبة التحمّل، ووجّهوه بوجوه:

منها: أن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته.

ومنها: أنّ المحدِّث خليفة رسول الله وسفيره إلى أمّته، فالأخذ منه كالأخذ منه.

ومنها: أنّ النبي ﷺ أخبر الناس وأسمعهم ما جاء به، فالجريان على طريقته أولى.

ومنها: أنّ السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً من القارئ، وشغلُ القلب وتوزّعُ الفكر إلى القارئ أسرع.

ومنها: ما روي أنّ عبد الله بن سنان قال لأبي عبد الله ﷺ: يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى! قال: «فاقرأ عليهم مِن أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً». فعدوله ﷺ إلى قراءته

---

١. الدراية، ص ٨٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٥، ص ١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٦.

٢. الدراية، ص ٨٤؛ الباعث الحثيث، ص ١٩٦ و ١٩٧؛ الكافي، ج ١، ص ٥٠.

٣. يذكر المصنف فيما بعدُ سبعة أقسام لطرق التحمل؛ لكن بتكرار «الثالث» يصير ثمانية أقسام، والظاهر أنه وقع سهو منه، وصار سبباً أن يجعل «الوصية» قسماً مستقلاً ويخرجها من تحت عنوان «الإعلام».

هذه الأحاديث مع العجز يدلّ على أولويته مِن قراءة الراوي، وإلّا لكان أمرُه بها أولى[١].

وفي الكلّ نظر، غير أنّها تصلح وجهاً للأولوية في الجملة، كما هو ظاهر، وقيل: «إنّ العرض أعلى منه»، ولم أجد ما يستدلّ به عليه ـ كما اعترف به الشيخ الشهيد الثاني ـ سوى وجهٍ اعتباريٍّ أشار إليه، وهو ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي هي لصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً؛ لكن يمكن أن يستدلّ عليه بأنّ القارئَ يتشوّش خاطره لأنّه ﴿ما جعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه﴾ فهمّة الرجل مقصورة على لفّ الألفاظ وتجويدها فيطيش سهمه عن المعنى، وكثيراً ما يلُفّ على غيرما هي عليها، بخلاف السامع؛ فإنّه مقصور الهمّة على المسموع من حيث ذاته ووصفه وعوارضه ولوازمه، كما هو الحال في مقابلة الصحف، لكن ضعفه يغني عن الجواب، وذهب علماء الحجاز والكوفة إلى تساويهما وعدمِ مزيّة أحدهما على الآخر لوجوهٍ:

أحدها: تحقّق القراءة في الحالين مع سماع الآخر.

ثانيها: قيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط.

ثالثها: الرواية المرفوعة إلى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «قراءتك على العالم وقراءةُ العالم عليك سواء»[٢].

والأظهر في النظر هو ما ذهب إليه الأكثر؛ لأنّه التحديث والإخبار ولأنّ بين الإخبار وغيره تفاوتاً واضحاً ليس يخفى على من أعطى الرويّة حقّها.

---

١. الدراية للشهيد الثاني، ص ٨٤ و ٨٥؛ الكافي، ج ١، ص ٥٢.

٢. الباعث الحثيث، ص ١١٠؛ التدريب، ص ١٣٢؛ مقباس الهداية، ص ١٦٥.

الثاني: القراءة على الشيخ

والمحكيّ عن أكثر قدماء المحدّثين تسميتها بالعرض؛ لمكان عرض القارئ على شيخه، سواء في ذلك القراءة من حفظ الراوي أو من كتابٍ أو أصلٍ حفظه الشيخ، أو أصغى والأصل بيده أو يد مَن يثق هو به، فلو كان الأصل بيد غير الثقة لم يعتّد به؛ لمجال احتمال الغلط والتصحيف في مقروٍّ القاري، والمراد بالثقة من يوثق به مع خبرته.

فلو قيل: «إنّ الاحتمال قائم إذا كان الأصل بيد الثقة»، قيل له: مع الوثاقة والخبرة لا يعتدّ بذلك؛ لأنّ أصالةَ عدم الخطإ فيما يتعلّق بالحسّيات من الأصول المجمع عليها، واحتمالُ عدم التعرّض مع الاطّلاع مدفوع بالوثاقة، كما أنّ احتمال تعمّد الكذب في العادل مدفوع بالعدالة. وكيف كان طريقية القراءة صحيحة بالاتفاق كما ادّعاه الشهيدان[1].

ثمّ إنّ لكلٍّ من الطريقين عبائر مرتّبة يختصّهما وتشترك بينهما وما عداهما، والعبائر المستعملة في الطريق الأوّل «سمعتُ» و«سمعنا» والصيغتان من التحديث والإخبار والإنباء والتنبيء وقال لي ولنا، والفرق بين المتكلّمين ظاهر، وقد يُعبّر بالصيغة الثانية إظهاراً للعلوّ ومراعاةً للشأن، ومع الشكّ تحمل على مبناها الأصلي، وأعلى الألفاظ في التأدية اللفظتان الأوليان لمكان صراحتهما في معناهما، فالمدار في العلوّ على النصوصية والأظهرية، والظاهر أنّ الألفاظ التي رتّبناها مرتّبة في العلوّ أيضاً.

وإن قيل: إنّ الصيغتين من التحديث أعلى من السماع؛ لتضمّنها المخاطبة دونه؛ لأنّه أعمّ من هذه وغيرها، وذلك لأنّ ما أشير إليه وإن كان مرتبة كاملة، غير

---

١. الدراية، ص ٨٨.

أنّ احتمال الإجازة والتدليس بإرادة أهل البلد والمسلمين قائمة في الصيغتين دونه. وأمّا الصيغتان من التنبيء والإنباء، فهما غالبتا الاستعمال في الإجازة والمكاتبة، فتكونان متأخّرتين عن سابقهما. ويمكن ترجيح القول على سابقه لظهورٍ فيه في المحادثة والمذاكرة والمناظرة. ولو قال: «قال» ولم يُضف إلى نفسه ولا إلى غيره معه فقيل: «تُحمل على السماع»، و قيل به إن أمكن اللقاء، وقيل به في من عرف من سيرته أنّه لايقول: «قال» إلّا فيما سمعه، والأشبه عدم الحمل أصلاً إلّا إذا قامت القرائن عليه، كنقل التلامذة عن المشيخة.

والعبائر المستعملة في القراءة: «قرأتُ على فلانٍ» و «قُرئ عليه بمحضرٍ منّي» أو «أنا أسمع» أو «قرئ عنده فأقرّه»، والغرض من تقريره ليس سكوته وإمساكه عن النكير بقولٍ أو فعلٍ، بل التلفّظ بما يقتضيه أو الفعل كذلك، والصيغتان من التحديث والإخبار المقيّدتان بالقراءة عليه، ومنهم من جوّز الإطلاق وهو مُوهِم للطريق السابق، فما ذكرناه أولى، وآخر فَصَّلَ فجوّز الإطلاق في الإخبار دون التحديث؛ نظراً إلى ظهوره في النطق والمشافهة، ولأنّ المحدّثين فرّقوا بينهما وإن تساويا لغة، وهو الأشهر كما قيل.

ويجري مجرى هذه العبائر ما لو قال الراوي للمرويّ عنه: «أخبرك فلان» فأصغاه وفهمه ولم ينكره ولم يتكلّم بما يقتضي بالإقرار به، عند الأكثر، فصحّحوا التحديث عنه بذلك، واستدلّوا عليه بأنّ تلك قرائن متظافرة على أنّه مقرّ به، وبأنّ العدالة المفروضة فيه تمنع من السكوت لو لم يكن الأمر على ذلك، وفيهما نظر؛ لمنع الكليّة في الدليل الأوّل؛ إذ كثيراً ما يكون السكوت وترك النكير موافقاً لوجه من وجوه المصالح، وأخصّية الثاني عن المدّعى، فقول الأكثر ضعيف، ولذا اشترط بعضهم نطقه ليتحقّق العنوان في المقالة السائرة [و][1] الساكت لا ينسب إليه

---

١. الإضافة منا للضرورة.

مذهب، فالعبارة المؤدّية في مثل هذا المقام: «قرأت عليه وهو يسمع فلم ينكر» أو «قلت له: أخبرك فلان، فلم ينكر» فلو قال: «حدّثني» لكان كاذباً؛ وقيل: «يجوز»، والأوّل أظهر.

فائدتان:

الأوّل: ذكرنا قبلُ أنّ صيغتي المتكلّم لايساوى بينهما، إلّا في مقام التعظيم والاستعلاء، فما سمعه عن الشيخ وحده يعبّر عنه بحدّثني وأخبرني، وما سمعه مع غيره بحدّثنا وأخبرنا، وما شَكّ فيه قيل: يعبّر بحدّثني وأخبرني؛ اقتصاراً على المتيقّن، لمكان الأصل، وقيل: يعبّر بحدّثنا وأخبرنا؛ لأنّ العبارة الأولى أكمل مرتبة من الثانية، لدلالته على كونه مقصوداً بالإفهام، والفرض الشك في ذلك فالعدول عنه أولى، فالاقتصار على الناقص أولى، والأظهر في النظر أن يعبّر بصيغة الوحدة؛ إذ الأمر لاتخلو من أنّه حدّث به وحده أو مع الغير، وعلى الاحتمالين فهو مقصود بالإفهام استقلالاً أو ضمناً، فالتعبير به أولى من غيره، ولأنّ الأصل مثبت فلا يعتدّ به، ولأنّه أبعد من التدليس بإرادة تحديث أهل البلد كما هو ظاهر. ولمّا كانت مراتب هاتين الصيغتين متفاوتة مَنَعَ العلماءُ من تبديل إحديهما بالأخرى في ما وقع في مصنّفات المحدّثين؛ للاحتمال القويّ بأنّ المصنّفين لايَرون التسوية بينهما ولم يعبّروا استعلاءً، ولو علم التسوية عند مصنّفٍ جاز في النقل التعبير عن إحداهما بالأخرىٰ، وعن الشهيد ابتناءُ ذلك على الخلاف في مسألة جواز نقل الحديث بالمعنى، وهو ابتناءٌ عجيب! والخلاف أجنبيٌّ عن هذا.

الثانية: لايجوز النقل مع منع مانعٍ عن السماع كلّاً أو جلّاً؛ إلّا ما يعفى عنه من اليسير الذي يُتسامح فيه، ولكنّ الأذهان والأفهام والانتقالات مختلفة، فقد يَمنع أدنى التوجّه إلى أمرٍ يغاير السماع كثيراً من المستمعين، ولا يمنع كثيرُه غيره؛ لسرعة الانتقال، وألفِ الذهن، وقدرةِ النفس على إحرازها أموراً متشتّتة. وقد كنت عند قراءتي على السيّد الأوحد الأستاد ـ دام علاه ـ أسأل وأُسأل وأُجيب

وأُجاب، ولايمنعني هذا من درك مطالبه ولا الإحاطةِ بفوائده، حتّى أنّي كثيراً ما كنت أُملي لغيري بعد الفراغ عن القراءة.

فقد رُوي أنّ الدارقطني حضر في حداثته مجلس الصفّار فجعل ينسخ جزءاً كان معه والصفّار يملي، فقال له بعض من حضر: لا يصحّ سماعُك وأنت تنسخ! فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثمّ قال: «تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟» فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً. قال بعض من حضر: فعددتها فوجدتها كما قال. ثمّ قال الدارقطني: «الحديث الأوّل عن فلان د ومتنه كذا»، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتّى أتى على آخرها، فتعجّب الناس منه.[١]

وللشيخ أن يجيز للسامعين بعد الفراغ من القراءة عن حفظ أو أصل وإن جرى السماع على الكلّ؛ لاحتمال غفلة الشيخ أو غلط الراوي فيسدّ بالإجازة، والقانون في تلك الإجازة أن يكتب الشيخ: «سَمِعه منّي» أو «أجزت له روايته عنّي». وقد يكون محضر القراءة ومجلس الدرس عظيماً مزدحماً فيه، ولايصل صوته إلى الجميع، فلو كان بينهم مُملئ، صحّ أن يروي المستملئ عن المُملئ؛ لقيام القرينة على صدقه، وقيل: «يرويه عن المحدّث»، وفيه نظر؛ لأنّه خلاف الواقع، ولا طريق له إلّا بواسطة، فإسقاطها كذب وتدليس. وكان فيما سلف تزدحم الرجال إلى محافل العلماءِ ومجالس دروسهم، فقد روي أنّ صاحب بن عبّاد كان يجلس للإملاء، ويحضره عند جمٌّ غفير، وكان لايغني المستملئ الواحد ولايقوم بأملهم[٢] فانضاف إليه ستّةٌ [كلّ يُبلِّغ صاحبه[٣]].[٤]

---

١. الدراية، ص ٩١؛ الباعث الحثيث، ص ١١٦.

٢. في المصدرين «بالإملاء» بدل «بأملهم».

٣. نقلنا هذه الإضافة من كتاب الرعاية.

٤. تنقيح المقال، ج ١، ص ١٣٥: الرعاية، ص ٢٥٣.

وروي أنّ المعتصم العبّاسي خليفة بغداد وجّه إلى مجلس عاصم بن عليّ بن عاصم في رحبة النخل في جامع الرّصافة مَن يحرز عدد الجلساء، فحرز المجلس عشرين ألفاً، وفي نسخةٍ مئة ألف وعشرين ألفاً، وكان يجلس عاصم في بعض مسقفات المسجد ويبثّ[1] الناس في الرحبة وما يليها، فتكثّر الناس، حتّى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الأسناد أربع عشر مرّة،[2] وقد شاهدتُ مجلس شيخنا المحقّق ـ طاب ثراه ـ وقد ينيف على سبعمئة في جامع الهندي بالغريّ، ويقرب منه بل يُضاهيه مجلس السيد السند العماد الأستاد ـ أدام الله أيّامه ـ

ولا يشترط رؤية المحدّث، فلو عرف من جهة القرائن صحّ التحديث عنه، وهذا أمرٌ مقطوع به؛ فإنّ العميان كانوا يروون عن أهل الحديث من دون نكير، وروى جماعة من الصحابة والتابعين عن نساء النبيّ مع أنّهن ما كُنّ لتتكلّمن إلّا مِن وراء الحجاب، وقد وسوس بعض محدّثي العامّة فلم يجوّز حتّى قال: «إنّك إذا لم تَرَ وَجْه المحدِّث فلا تروِ عنه؛ فلعلّه شيطان صوّر بصورته، يقول: حدّثنا وأخبرنا». وهذا كما ترى؛ فإنّ ذلك الاحتمال قائمٌ مع الرؤية، والعجب من هؤلاء يحركون تلك الأباطيل، ويموّهون على الناس، ويعتمدون مع ذلك على رواية مثل أبي هريرة ومغيرة بن شعبة الزاني و أبي سفيان وابنه معاوية وعمرو بن العاص الزهري ويحيى بن أكثم اللاطي، ومقاتلُ بن سليمان، حتى قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مقاتل بن سليمان كان دجّالاً جسوراً، ولو أُحيط برجالهم لعلم ما هم عليه، ولكن غشي على أبصارهم وأخذ ببصائرهم؛ رماهم الله بعاصف.

---

١. في «م»: ينتشر.

٢. الدراية، ص ٩٢، وفيه بقيةٌ هذا لفظه: والناس لايسمعون، فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع أمر من يحرزهم فحرزوا المجلس عشرين ومئة ألف، ثمّ خمدت نار العلم و بار و ولّت عساكره.

فكأنّه برق تألّق بالحمى ثمّ انطوى فكأنّه لم يلمع

تبصرة: لو قال المحدّث: «لا أُخبر فلاناً» أو قال بعد السماع: «يا فلان، لاترو عنّي» أو خصّ بعض من حضر فسمعه غيره، أو نحو ذلك، صحّ الإخبار عنه ولم يعتدّ بقوله؛ لتحقّق المناط وعدم الاعتداد بقوله هذا؛ إذ لا يوجب ذلك انقلاب الشيء عمّا هو عليه، كما هو ظاهر.

الثالث: الإجازة:

وهي في اللغة بمعنى الإسقاء؛ لأنّها مزيد الجواز. قال في الصحاح: «الجَوَاز: الماء الذي يسقاه الماء من الماشية[1]، فالمستجيز مستسقي الماء للماشية والأرض، والمجيز المسقي. وحيث شبّه العلم على الماء كما هو العادة، أثبت له لوازمه استعارةً، كقول أبي ذويب الهذلي:

وإذ المنيّة انشبت أظفارها ألفيت كلّ تميمة لاتنفع.

فعلى هذا المعنى يتعدّى بنفسه فتقول: «أجزته» كأسقيته، ولو أُخذ بمعنى الإذن يتعدّى باللام فيقال: «أجزت له» كأذنت له، والمشهور المعروف بل عليه الإجماع قولاً وفعلاً جواز العمل بها، والرواية السابقة أيضاً دالّ عليه، وذهب شذاذ إلى عدم جواز العمل به، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم، وهي إخبار إجمالي، فما يدلّ من الأدلّة على جواز العمل بالإخبارات التفصيلية يدلّ على جوازه في الإخبارات الإجمالية؛ إذ التفرقة بين الأمرين فرق من غير فارق يوجبه، ولا حاجة إليه بعد تدوين الأصول المعتبرة سوى اتّصال العنعنة الشريفة بمعادن القدس والطهارة تبرّكاً وتيمّناً، وهي تتنوّع على أقسامٍ أربعة.

[أقسام الإجازة]

الأوّل، وهو أعلى الأقسام، وهو: **الإجازة لمعيّن معنيّ بالمخاطبة بمعيَّنٍ**،

---

١. صحاح اللغة للجواهري، ج ١، ص ٤٢٤.

كأجزتك مصنّفاتي أو مقروّاتي أو ما تحمّلته من مشايخي وأسلافي. وكان بعض العلماء يدّعي عدم الخلاف في جواز العمل بهذا القسم، ورأى أنّ الخلاف في غيره، ولو قُيّد بقيودٍ معيّنة ـ كمسموعاتي من فلان أو مشايخي ـ فهو الغاية القصوى.

الثاني: الإجازة لغير معيّن ـ كالمسلمين، أو كلّ أحدٍ، أو مَن أدرك زمان المجيز ـ بمعيّنٍ، وقد خولف فيها مِن حيث جواز التحديث عنه، وممّن جوّزه: الشهيد وشيخه السيّد تاج الدين ابن معيّة؛ لأنّه طلب منه الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته، فأجازهم بخطّه، والظاهر من بعض المتأخّرين منه أيضاً الميل كما يظهر من عبارة الشيخ الشهيد الثاني في الرعاية[1]، وكلّما قرب من التعيين تضاعفت فيها أسباب الاعتبار.

الثالث: الإجازة لغير معيّن بغير معيّن، كالمعدوم ومن يولد من فلان بمقروّاته على شيخه فلان ـ وله مقروّات متكثّرة على مشايخ مسمّون بهذا الاسم ـ وكأجزت للعبادلة أو المحامدة أو العميان بكتابي فلان، وله عدّة كتب بهذا الاسم. ولو كانت الصفات أو الإضافات مغنية في التميّز ـ كأجزت للطوال منكم ـ خرج عن العنوان. ولا شكّ في بطلان هذه الإجازة وعدم الاعتداد بها، وقيل: «تصحّ مطلقاً؛ لأنّها إذنٌ دون محادثة» وفيه أنّ الإجازة كما أسلفنا الكلام فيه ـ إخبار إجمالي يمتنع أن يتوجّه إلى غير الفاهم، والمعدوم أولى بذلك، ولو سُلّم أنّها إذنٌ فلا معنى للإذن بمعدوم. وقيل: «تصحّ للمعدوم إذا ضُمّ إلى موجودٍ، نظير الوقوف» وهو أيضاً غلط؛ إذ لا مناسبة بين الإجازة والوقف، والدليل القائم في الوقف لا تنهض لإثبات صحّة الإجازة.

وهل تصحّ لغير المميّز؟ قيل: «لاخلاف في جوازه، بل ثاني الشهيدين مصرّح

---

١. الرعاية، ص ٢٦٦.

بذلك»، وقال بعد ذلك: «وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم؛ منهم السيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين، وشيخنا الشهيد استجاز من أكثر المشايخ بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم، وعندي الآن خطوطهم لهم بالإجازة، وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السبيبي[1] ـ ﷺ ـ أنّ السيّد مختار الموسوي اجتاز بوالده مسافراً إلى الحجّ قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد، فحفظت منه أنّه قال لي: يا ولدي، أجزت لك ما يجوز لي روايته. ثمّ قال: وستعلم فيما بعدُ حلاوة ما خصصتك به. وعلى هذا جرى السلف والخلف، وكأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبوي ليؤدّى به بعدُ حصول أهليّته؛ حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد ـ الذي اختصّت به هذه الأمة ـ وتقريبِه من رسول الله ﷺ بعلوّ الإسناد». انتهى كلامه، رفع مقامه.[2]

أقول: يؤيّد هذه المقالةَ ما نقلناه قُبيل ذلك، ولكنّي لاأجوّز ذلك؛ لأنّ الإجازة ـ بمعنى الإذن سـ لا معنى له في المقام، وبمعنى الإخبار الإجمالي لايتحقّق بالنسبة إلى الفاهم، ودعوى الشهيد الثاني سيرةَ السلف ـ بعد تسليمها ـ غير مدلول على اعتبارها، ولعلّ المجيزين المشار إليهم رأوا ذلك رأياً لهم، أو بَنَوا على المعنى الأوّل من غير تحقيق، مع أنّ في قوله: «وكأنّهم رأوا» الخ إشعاراً بضعف ذلك، وهل يصحّ للتحمّل؟ قيل: نعم؛ لوجوده. وقيل: لا؛ لعدم تميّزه. والأظهر الثاني؛ لعين ما مرّ هاهنا وفي صدر المبحث.

الرابع: الإجازة لمعيّن بغير معيّن، وحكمُه في البطلان كسابقه. واعلم أنّ الإجازة تصحّ للكافر والمخالف، وتظهر ثمرتها في روايته بعد الإسلام والاستبصار، بل الثاني لايحتاج إلى الثاني بعد الوثاقة، وبيانه موكول إلى غير هذا المقام، وقد ذكر

---

١. في الرعاية مكان «السبيبي» يكون «السيبي»، وفي الدراية يكون «السبتي».

٢. الدراية، ص ٩٨؛ الرعاية، ص ٢٧٢.

الشهيد أنّ هذا الأمر تحقّق في قربٍ من عصره، وكثر به النفع. فصار المحصَّل ممّا ذكرناه أنّ الإجازة المثمرة هي أن يجيز الشيخ لمعيّنٍ بمعيّن فاهمٍ مخبر، وليقتصر على المجاز له، على ما أثبته شيخه في إجازةٍ بما صحّ عنده من شيخه؛ لايجوز للمجاز له التعدّي عنه إلى غيره، ولا التعدّي عمّا صحّ عند الإجازة بما صحّ عنده بعدها.

[إجازات المؤلف من مشايخه]

وقد أجازني السيّد السند العماد، والركن المعتمد الأستاد، نظام هذا العصر وقوامه، الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، بدر سماء التحقيق، ومركز دائرة التدقيق، مرجع الأنام، حجّة الإسلام جناب السيّد الأجلّ حسين بن محمد الحسيني ـ أدام الله أيّامه، ونفع المسلمين به ـ بجميع ما يرويه من الأصول الأربعة وغيره وما سمعه من مشايخه الأعلام، وسأذكر طرقه وسائر الطرق في كتاب الإجازة.

وأجازني أيضاً فخر الفقهاء الأعلام، سيّد العلماء الأعلام، الوالد الأجلّ العلّامة ـ دام ظلّه ـ بطرقه الثلاثة بجميع ما صحّ عند مشايخه الثلاثة، وهم السيّد الأجلّ الأكمل الأورع الأفضل، رئيس الإماميّة في وقته السيّد محمدباقر الشفتي الجيلاني، وعندي إجازته بخطّه، والشيخ الجليل الأفضل المشارك له في الرئاسة الحاجّ محمد إبراهيم، وهو أوّل من أجازه ـ على ما ذكره ـ سلّمه الله ـ في مقاليد الأبواب[1] ـ والشيخ الجليل الفقيه الثقة الحاجّ ملا عبد الوهّاب القزويني، وعندي إجازته له ـ دام ظلّه ـ بخطّه وخاتَمه، وهو يروي من دون واسطة عن الشيخ الفقيه الأكبر الشيخ جعفر والسيّدِ السند المشار إليه والسيّدِ الأجلّ صاحب الرياض والفقيه الأكبر، وصاحب الرياض عن رئيس المئة الآقا محمد باقر البهبهاني.

---

١. مقاليد الأبواب لوالد المؤلّف الحاضر، وكان اسمه أبو القاسم بن كاظم الموسوي.

وسأذكر طرقي ـ إن شاءَ الله تعالى ـ مع الإجازات المشار إليها في كتاب الإجازات، وكنت عمدت أن نَطوي الكلام عن هذا المقال في المقام لافتقاره إلى رسالة مفردة، غير أنّه ساقني إليه قلم التحرير ومناسبة المحلّ. نسأل الله تعالى أن يُديم التوفيق والإعانة، ويجنّبنا عن الخطل في القول والعمل والخطإ في الرواية والدراية؛ إنّه على ما يشاء قدير.

الثالث[1]: المناولة:

وهي عبارة عن مناولة المشيخة التلامذة كتبهم أو أصولهم، وهي نوعان: مقرونة ومختلفة:

أمّا المقرونة: فهي عبارة عن المناولة التي اقترنت بالإجازة، كـ«هذا أصلي أو سماعي فَاروِه عنّي هو»، أو «أجزت لك روايته عنّي»، ولهذه أصناف مختلفة:

منها: أن يدفع الشيخ الكتاب أو الأصل إلى التلميذ أو الطالب دفع تمليك أو دفع استنساخ ويقول: «اروه عنّي فإنّه سماعي» وهذا أعلى مرتبة من مراتب الإجازة، بل قيل: «لايجوز تفريدها منها»، وهو وهمٌ واضح نشأ من قصور القوّة المميّزة، ويسمّى هذا عرضَ المناولة وعرض القراءة، وهل هي في المرتبة الدنيا من السماع أو المرتبة المساوية لها؟ قولان، والأصح أنّها بمنزلته؛ لأنّ السماع تفصيل، وهذه إجمال، والإجمال هنا منزَّل بمنزلته فكيف يعقل أن يساويه؟

ومنها: أن يدفع إليه الكتاب ويجيزه، غير أنّه يمسكه ولا يُمكِّنه منه، فيرويه عنه إذا ظفر به، أو بما قابله معه ثقة يعتمد عليه، وهذه أدون مرتبةً من السابق ومساويةً مع الإجازة المجردّه عن المناولة، والمحكيّ عن المشهور أنّها في المرتبة العليا من الإجازة المجرّدة؛ باعتبار تحقّق التناول، و له وجه.

تنبيه: لو أتى الطالب بكتابٍ إلى الشيخ وقال له: «هذا روايتك فناولنيه وأجز لي

---

١. هكذا في النسخه والصحيح: «الرابع: المناولة».

روايته» ففعل من غير نظرٍ واطّلاع بطلت الإجازة، إن لم يكن الطالب موثوقاً به من جهة المعرفة، أو لم تشهد القرائن بصدقه. ويُضاهيه ما لو قال الشيخ: «حدِّث عنّي بما فيه إن كان حديثي، مع براءتي من الأغلاط»؛ قيل: «للشكّ عند الإجازة، وتعليقِها على الشرط»، والأصحّ الجواز؛ لفقد المانع وعدمِ صلوح ما مرّ سنداً للمنع.

وأمّا المناولة المجرّدة وهي المختلفة: والمعنيّ بها مناولة الكتاب من دون إجازة، مع بيان أنّ ما تضمّنه سماعه أو روايته. قيل: لايجوز للطالب روايته عنه؛ وقيل: يجوز. حجّة الأوّل عدم تحديثه به: لا إجمالاً ولا تفصيلاً؛ حجّة الثاني حصول العلم بكونه مرويّاً له مع الإشعار بالإذن، وأنّ ابن عبّاس قال: إنّ النبيﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعَه عظيم البحرين إلى كسرى.[1] ومن طرق الأصحاب ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي مسنداً عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: «اروه عنّي» يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه[2].

وأظهر القولين عندي الجواز؛ لا لما ذُكر، بل لأنّ قوله: «هذا سماعي» في قوّة إسماع الأحاديث المندرجة، فهذا الإجمال في قوّة التفصيل، فكأنّه أخبره بجميعه مفصّلاً. والحديث الخاصّي غير دالٍّ على المطلب؛ إذ المقصود صحّة قول الراوي: «حدّثني فلان» ولا يجوز قطعاً بمجرّد المناولة، والرواية المجوّزة والمسؤول عنها أعمّ ممّا ذكر؛ على أنّ جهة السؤال غير ما نحن بصدده. وأمّا الرواية العامية عن ابن عبّاس فأجنبيّ بالمرّة، وأمّا حصول العلم بروايته فلا ربط له، وأمّا الإشعار فلو شهدَت الشواهد فلا بأس بالبناء عليه، وإلّا فلا، والعجب من جملة ممّن تعرّض للمقال حُسبانُ ما أُشير إليه دليلاً، وهذا حاله كما عرفت.

---

١. الدراية، ص ١٠٢ و ١٠٣؛ الرعاية، ص ٢٨٣؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٤.

٢. الدراية، ص ١٠٣؛ الكافي، ج ١، ص ١٤١.

وقد أفرد المحدّثون للمناولة والإجازة ألفاظاً صوناً من التدليس، ففي المناولة المقرونة: «حدّثنا مناولة» أو «أخبرنا كذلك»، فلم يجوّزوا الإطلاق؛ دَفعاً لِلإبهام لشموله السماع والقراءة، وهكذا في الإجازة، وقيل: يجوز فيهما معاً الإطلاق، وقيل: يعبّر في التحمّل بالإجازة بـ«أخبرنا وحدّثنا مشافهة» إن كانت مشافهة، وإلّا فيقيّد الكتابة، وفي الأخير إبهام؛ للاشتراك بين كتابة الإجازة وكتابة الحديث، وقيل: يعبّر في الإجازة شفاهاً بأنبأني، وفي غير المشافهة بكَتَبَ إليّ فلان بكذا.

الرابع: الكتابة:

وهي أن يكتب الشيخ رواياته لغائبٍ أو حاضرٍ؛ بخطّه أو خطّ من يكتب عنه، على وجه يُعرف ذلك ويؤمَن من الكذب بشهادة القرائن؛ أقويها أن يكتب الشيخ في آخره أو يعلّق عليه ما يدلّ على صحّة كونها منه، وهذا على قسمين:

الأوّل: المقرونة بالإجازة، وتجري مجرى المناولة المقرونة.

الثاني: الكتابة المجرّدة، وقد خولف في جواز الرواية بمجرّد هذه. أكثر العلماء على جواز ما نظر إلى دلالة القرائن بالتجويز؛ إذ الكتابة لشخصٍ معيَّن وإرساله إليه يدلّان على ذلك، والإخبار كالفتوى غير منحصر في التلفّظات؛ ضرورة أنّ اعتبار الألفاظ من جهة المرآتية المحضة، فالمدار على المنكشف دون الكاشف. وما يتراءى من موضوعية الألفاظ في مثل النكاح والبيوع وما يُضاهيها ـ على تأمّلٍ في بعضها ـ إنّما هو لأمر آخر اقتضته قواعد السياسات الكُلّية والتنظيمات العدلية العموميّة، وما استدلّ به المخالف من أنّ الإجازة إخبار أو إذن ـ وكلاهما لفظيّان ـ وأنّ الخطوط تشتبه فلا يعتمد عليها، ضعيف؛ إذ الفقرة الأُولى مصادرة، وأيّ مصادرة! والثانيةُ خارجة عن محلّ الكلام؛ إذ المفروض معرفة الخطّ بالعلم أو ما ينتهي إليه كالبيّنة، وتخصيص بعضهم المعرفة بالبيّنة دون العلم فاسدٌ؛ إذ لا طريق أقوى منه، بل لا طريق سواه، وسائر الطرق منزّل منزلته، أو راجعٌ إليه بالدعوى، أو

جعلٌ لموضوعه بإلقاء الاحتمال المخالف والمكاتبة. قيل: «أنزل من السماع نوعاً لا شخصاً» وفيه كلام.

وفي أقاصيص المناظرات أنّ محمد بن إدريس الشافعي ناظره إسحاق بن راهويه في جلود الميتات إذا دُبِغَت، فادّعى الشافعي أنّ دباغها طهورها، فسأله إسحاق عن الحجّة، فقال: حديث ابن عبّاس عن ميمونة: هلّا انتفعتم بجلدها؟ يعني الشاة بجلدها الميتة، فقال إسحاق: حديث ابن حكيم؛ كتب إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهر: «لاتنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب» أشبه أن يكون ناسخاً له؛ لأنّه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: «إنّ النبيّ ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجّةً عليهم» فسكت الشافعي.[1]

وكيف كان، العبارة في المكاتبة: «كتب إليّ فلان» و «حدّثنا مكاتبةً» وكذا «أخبرنا». ومنهم من جوّز الإطلاق واستدلّ بإطلاق اللغويين الإخبار على الأعمّ من اللفظ، كما قيل: «تُخبرني حالُ زيد» وفي الشعر: «تخبرني العيانُ ما القلب كاتم»[2] و هو استدلال ناش عن قصور القوّة؛ لأنّ هذه استعارة كما في: «نطقت الحال» ومطلق الإطلاق غير منكور، وإنّما الكلام في الحقيقة و المجاز الشائع، وللعرب بل كلّ القبائل من العجم أيضاً تصرّفات في الكلام وتنزيلات، والعجب من بعض مشاهير الأصحاب وحذّاق الأئمّة تقرير هذه الحجّة، وما هو إلّا أمر عجيب!

الخامس: الإعلام:

وهو عبارة عن إعلام الشيخ أنّ هذا كتابه أو روايته أو سماعه، مقتصراً عليه، واختلف في جواز الرواية به. قيل: يجوز له؛ تنزيلاً له منزلة القرائة على الشيخ؛ لأنّه إذا قرأ عليه حديثاً وأقرّ بأنّه روايته عن فلانٍ جاز له الرواية عنه، ولأنّه كشهادة

---

١ و ٢. الدراية، ص ١٠٥ و ١٠٦؛ الرعاية، ص ٢٩٠؛ والإهاب: الجلد.

الفرع، ولأنّه كمن سمع أحداً يقرأ بشيءٍ، فله الإخبار عنه والشهادة عليه، ولأنّه يشعر بإجازته كما في الكتابة. وقيل بالمنع؛ لأنّه لم يُجِزه فروايته عنه كذب، ولأنّ الشاهد إذا ذَكر في غير مجلس القضاء شهادته فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته؛ إذ لم يأذن له ولم يُشهِده على شهادته، والأوّل أصحّ القولين، وثانيهما سخيف كأدلّته، وقياس التحمّل بمقام الحجّة خطأٌ.

السادس: الوصيّة:

وهي ما أوصى عند موته أو سفره بكتابٍ له يرويه، كما أوصى سليمُ بن قيس الهلالي بكتابه المشهور إلى أبان؛ والوجه عندي وفاقاً لجملة من الأعيان عدم جواز الرواية عنه إلّا على نحو الوِجادة، حتّى أنّ قائلاً قال: «إنّ القول بالجواز مزلّة عن العالم، أو مبنيّ على التأويل بإرادة الوجادة»، وهو مبنيّ على المبالغة وشدّة الاستنكار؛ لوجود القائل لا على نحو الوجادة، واستدلّوا بأنّ في دفع الكتاب إشعاراً بالإذن ومشابهةً بالمناولة. وكان في السلف من يقول بهذه المقالة، كما روي عن حمّاد بن يزيد، عن أيّوب السجستاني، قال: قلت لمحمد بن سيرين: إنّ فلاناً أوصى لي بكتبه؛ أفأُحدّث عنه؟ قال: نعم. قال حمّاد: كان أبو قلابة يقول: ادفعوا كتبي إلى أيّوب إن كان حيّاً، وإلّا فأحرِقوها![1]

السابع: الوجادة:

وهي مصدر جعلي ولّده العلماء؛ لأنّ مَن يوثَق بعربيته لم يسمع منه تلك اللفظة، وعنوا بها المأخوذ من صحائف العلم من دون سماع ولا إجازةٍ ولا مناولة، والوجه في التوليد أنّهم لمّا رأوا العرب يفرق بين مصادر «و - ج - د» في المعاني، ويميّزون بينها بها، ويقولون في الضالّة الموجودة: «وجدها وِجداناً وإجداناً» بكسر الواو والهمزة، وفي الغضب: «جِدة وموجدة» كما في كتاب

---

١. الرعاية، ص ٢٩٦؛ الدراية ص ١٠٧ و أبو قلابة: هو عبد الله بن يزيد الجرمي بصريٌّ.

أميرالمؤمنين ـ عليه الصلوة والسلام ـ إلى محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة حين عزله عن إيالة مصر، وولّى مكانه مالك الحرث الأشتر النخعي الزبيدي: «قد بلغني موجِدتك من تسريح الأشتر إلى عملك»[1] وفي وجدان المطلوب: «وجوداً» وفي الغنى: «وجداً» مثلث الواو، وفي الحبّ: «وجداً» فولّدوا ومن المادّة الوجادة، وأرادوا منها أن يجد الإنسان كتاباً أو حديثاً أو شيئاً من العلم مرويّاً للآخر؛ بخطّه أو بخطّ غيره ممّن يوثق به، عاصره أو سبقه، من غير سماع ولا توسّط إجازة ولا مناولةٍ مقرونة ومختلفة، ولابدّ في التعبير، بما يؤمن من التدليس، فيقال: «وُجِدَ أو وَجَدتُ بخطّ فلان أو في كتاب فلان بخطّه» كما جرت عليه طريقة العلماء الأعلام.

ولايجوز التدليس، في شيءٍ من التعبيرات بل في شيءٍ من المطالب؛ فإنّه أقوى كاشف لسوء الباطن وفساد السريرة والطريقة؛ أعاذنا الله منه. وربما يروى عن بعض القاصرين ـ ممّن ختم الله على قلبه ـ تجويز «حدّثنا» و «أخبرنا» في مثله، وهو كلام دلّ على فهم القائل وعقله ودينه، فكأنّه سليمان بن فهد[2] في عقله ودينه، ولو لم يعلم الخطّ أو علم الواسطة يقول: «وجدت في كتاب ينسب إلى فلان أو في كتاب فلان» إذا تواترت النسبة أو «وجدت في الكتاب الفلاني: أخبرني فلان أنّه بخطّ فلان أو نسخ من خطّ فلان».

وقد خولف في جواز العمل بالوجادة، فجماعة من نظّار العامّة والخاصّة جوّزوه وهو الأصحّ، واستدلّوا بأنّه لولاه لزم انسداد باب العلم بالمنقول بتعذّر شرائط الرواية، وهو محظور لايرتكب ومحذور يُجتنب عنه، وفيه بحث طويل لايناسب هذا المختصر ذكره، والصحيح أنّ الكتاب إذا تواتر عن مصنّفه وكان معروفاً بالوثاقة أو العدالة جاز العمل عليه؛ لأنّه في قوّة السماع، وعليه عمل الأصحاب؛ إذ ليس لكلّ أحد طريق إلى الأصول المعتبرة، ولم يُسمَع مِن أحدٍ

---

١. نهج البلاغة باب الكتب ـ كتاب ٣٤.

٢. سليمان بن فهد ممّن يضرب به المثل في خفّة عقله وفساد دينه. منه.

الإنكار، ولم ير منه ذلك، فصار إجماعاً منهم لايخالف فيه منهم اثنان. هذا ما خطر بالبال أوّلاً، وترجَّح في النظر، لكن دعوى الإجماع من الأساطين الأعلام يوجب التردّد، بل المصيرَ إلى العدم، لضعف ما رسّمناه سابقاً.

قال علم الهدى في **الموصليات** طاعناً على أصحاب الحديث في جملة كلامٍ له ما لفظه: ومَن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الذي ما رواه ولا حدّث به ولمّا سمعه من ناقله فيعرفَه[1] بعدالته أو غيرها، حتّى لو قيل له في بعض الأحكام: «من أين أثبتّه وذهبت إليه؟» كان جوابه: «لأنّي وجدتُه في كتاب الفلاني ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان» ومعلوم عند كلّ مَن نفى العلم بأخبار الآحاد ومن أثبتها وعمل بها، أنّ هذا ليس بشيءٍ يُعتمد ولاطريق يقصد، وإنّما هو غرور وزور[2]، انتهى.

وقال ابن إدريس في «كتاب القضاء» من **السرائر** في ردّ العمل بالمكاتبة ما لفظه: «أوّل ما أقول في هذا الحديث أنّه خبر واحدٍ لايوجب علماً ولاعملاً، وفيه ما يضعّفه، وهو أنّ الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهود أنّه قال وأفتى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب؛ فقد يتزوّر على الخطوط، ولا يجوز للمستفتي أن يرجع إلّا إلى قول المفتي دون ما يجده بخطّه، بغير خلافٍ من[3] محصّلٍ ضابط لأصول الفقه»[4] انتهى.

---

١. البحث المشار إليه هو بحث تقرير دليل الانسداد في مثل هذه الموضوعات، ولابدّ لمن يقرّر إثباتُ الملزوم أوّلاً، ثمّ عدم المندوحة، ثمّ عدم الكفاية، ثمّ كونه محذوراً؛ لجواز عدم التعرّض عن رأي. وفي كلٍّ من هذه المقدمات المشار إليها أبحاث طويلة يعرفها كلّ ذي حظٍّ عظيم وذي ضريس قاطع، ولمّا كان الحجاج والخصام في تلك المقدّمات ممّا يطول أشرنا اليه جملةً لثبوت الهمّة على طلبه من مظانّه الذي أفردتُ لذلك ومثله. منه.

٢. هذه العبارة تحتمل أن تكون في الموصليات الأولى، ولم تطبع حتّى الآن.

٣. لفظ «من» ليس في السرائر.

٤. السرائر، باب القضاء، ج ٢، ص ١٨٧.

ثمّ أخذ في الطعن على من عمل بالمكاتبة، وأنّ الإفتاء بما أفتوا خطأٌ عظيم في الأمر الجسيم، ثمّ علّلها بعلل ثلاثة ذكرَ أوّلها، ثمّ قال: «الثاني: من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به إلّا إذا سمعه الراوي من الشارع»[1] انتهى. فعلى ذلك يشكل غاية الإشكال استدلال غير المتحمّل بأنحائه بالأخبار المدوّنة في أصول الأصحاب وإن كان مجتهداً، وربما يخرج وجهاً وهو واضح.

[المطلب] الثالث: في كيفية رواية الحديث

وقد ذكر في مقالات من سلف أنّ أبا حنيفة ومالكاً حظرا العمل إلّا بما يرويه الراوي من حفظه وتذكّره، وحكي موافقتهما عن بعض أتباع الشافعي[2]، وهذا كما تراه هجر من القول كسائر مقالاتهم؛ ومنهم من جوّز الرواية من كتاب لكنّه اشترط بقاءه في يده، فلو خرج عنها ولو بإعارة ثقة لم تجز؛ لمكان الغيبة المجوّزة للتغيير، وهذا كسابقه، ولا غرو مِن هؤلاء؛ فإنّ مَن اطّلع على مقالاتهم في الفقه والأصولين وغيرها ظهرت عليه الترّهات البسابس[3]، وقضى عقله فيهم بالسفاهة والجحود على طريقة واحدة من بني اسرائيل، وقد حضر بالبال مطلب للعلّامة ـ طاب ثراه ـ يناسب المقام ذكره: فإنّه ـ رحمه الله ـ ذكر في التذكرة أحد مصنّفاته المبسوطة الفقهية ـ و أظنّه المنتهى ـ أنّ «مَن نذر شيئاً للسفهاء يُصرف في مصارف الأشاعرة»[4] وغرضه من ذلك الجدّ لا الهزل، والبتّ لا الظنّ.

وكيف كان، يجوز الرواية مطلقاً، مِن حفظ كانت أو كتاب، إلّا أنّ بعض

---

١. نفس المصدر، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. الرعاية، ص ٣٠٤.

٣. البسابس: المختلفة من الطرق والترهان، معرّب كان اصلها دورة بالفارسية، فعرّبت ثمّ أُجمعت على الترّهات، وفي شعر:

مـــعوبة تـــطاول ليـــلى واعـــترتني وساوس لات اتى بالترّهات البابس منه.

٤. لم نجد هذه الجملة في كتب العلّامة.

الأعيان المشاهير من علمائنا صرّحوا بأكملية الرواية عن حفظ، ودليله غير واضح؛ إذ ما استُدلّ به هو الأمن من التغيير، وهو مشترك كالاحتمال.

فإن قال: السقط والتحريف والزيادة والنقصان محتملات، قيل له: السهو والخطأ والاشتباه محتملات. فإن قال: أصالات العدم تدفعها، قيل له: الاشتراك قاطع للكلام، وليس دليل الاعتبار يفرق بينهما في مجريها.

وينبغي أن يراعى حال الراوي والسامع والكتاب ومقامهما من التورّع والتديّن وعدم غلبة حبّ الرئاسة؛ فإنّ جهات الترؤّس كثيراً ما تؤدّي إلى الضلال والإضلال والتساهل والتسامح في أمر الدين وإبرازِ المظنون بصورة المقطوع والمتيقّن بصورة المشكوك، وكذلك العصبيّة؛ وفي الخبر: «هلك المترئّسون» وفي آخَرَ في صفة الشيطان: «فعدوّ الله إمام المتعصّبين»[1] ولا يُتوصّل إلى الحقِّ إلّا بعد الرياضة؛ فقد نُقل أنّ يحيى بن حسّان رأىٰ قوماً معهم جزء سمعوه من عبد الله بن لهيعة المصريّ، فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إليه فأخبره بذلك، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك! فأُحدّثُهم به.[2] وقد تساهل غيره في غيرها، فأبان الله فضائحهم.

وهيٰهنا فوائد:

[الفائدة] الأولى: الضرير إن حَفِظَ شيئاً، وإلّا يستعين بثقة في ضبط كتاب الشيخ أو كتابة مضبوطة، ويجب عليه مراعاة الاحتياط إذا قرئ عليه حتّى يغلب على ظنّه عدم التغيير؛ لانسداد سبيل العلم بالنسبة إليه ـ حيثما ينسدّ ـ ومشاركته مع غيره فيما يشترك، ومثله الأُمّي.

[الفائدة] الثانية: الراوي إذا سمع كتابا فأراد روايته من غير حفظه فالنسخة التي

---

١. نهج البلاغة، خطبة القاصعة (٢٣٤)، ص ٧٧٦.

٢. الدراية، ص ١١٠.

سمعها أولى، فإن قصّر عن إحرازه فعمّا قوبل معها، إذا وقعت المقابلة على وجهٍ يوثق بها، أو مِن نسخةٍ سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه، أو كتب عنه على طريق تطمئنّ النفس بعدم المغايرة، وإلّا فلا يجوز الرواية؛ لاحتمال المخالفة الموجبة لعدم التحمّل. اللّهمّ إلّا أن تكون له إجازة عامّة لجميع مروياّت شيخه ـ ولو كان الكتاب لشيخ شيخه، أو لشيخه مقروناً على شيخه[1] ـ أو غيره مِن طرق التحمّل، فالرواية تحتاج إلى إجازة عامّة أو مناولة مقرونة له ولشيخه في جميع مروياّته، وهذا ظاهرٌ لا سترة عليه.

[الفائدة] الثالثة: إذا كانت الرواية محفوظةً والحفظُ مستنداً إلى الكتاب وتَخالفا، وجب الرجوع إليه دونه؛ لأنّه المستند على المفروض، فالتخالف مع صحّة الكتاب دليل الخطإ في الحفظ. وإن كان الحفظ عن غيره كالسماع اعتمد عليه دون الكتاب، ما لم يُورث الشكّ، و معه يتحرّى فيبني عليه، ولو أمسك لكان مثاباً، ولو جمع بينهما كـ«حفظي كذا» و «في كتابي كذا» فقد أجمل في المقال، وكذا الحال لو خولف حفظه بحفظ غيره.

[الفائدة] الرابعة: لو وَجد كتابة نفسه واطمأنّت نفسه بسماعه لها أو غيرِه من وجوه التحمّل، جاز له روايتها، وكذا لو ظنّ ظنّاً يُعتمد عليه وإن لم يذكره، ولو صرّح به لكان أحسن وأقرب إلى التورّع، كما فَعله جماعة في المسموع دون السماع.

[الفائدة] الخامسة: الرواية تُذكر تارةً بألفاظها، وأخرى بمعانيها، فمَن لا يعرف المقاصد ولا وجوه المعاني ولا مايختلّ بها وما لايختلّ لم يجز له أن يروي بالمعنى، بل يقتصر على الملفوظ المسموع، ومَن يَعلم فقد اختلفوا فيه؛ قيل: نعم، وقيل: لا، وذهب ثالث إلى التفصيل بين النبوي وغيره من الآثار، والأصحّ الأوّل؛ لوجوهٍ:

---

١. ما بين الخطّين ليس في «م».

الأوّل: سيرة أصحاب النبيّ والأئمّة والعلماء بأسرهم؛ فإنّهم يعبّرون عن قضيّة واحدة بألفاظٍ مختلفة لاتوجب اختلافاً، ويترجمون العربية بغيرها من الألسن في كتبهم ومواعظهم مِن غير نكير، فصار إجماعاً، وليست السيرة مجهولة العنوان البتّة، ومع ذلك يصرّحون في كتبهم بجوازه، كما لايخفى.

الثاني: الكتاب العزيز مشتمل على ذلك؛ فإنّه تعالى حكى القصص ووقائع القرون الخالية وأقاويلهم بألفاظ مختلفة، فانظر إلى حكاية ما جرى بين موسى وهارون عليهما السلام وفرعون وآله وجنوده.

الثالث: إنّ جملةً ممّن حكى الله عنه في كتابه العزيز ليسوا بعربي، ومع ذلك حكى أقاويلهم وأقاويل أنبياءهم بالعربي، **الرابع:** الأخبار المرويّة عن الأئمّة مشتملة على ذلك على نحو اشتمال الكتاب؛ فإنّ رواية عمّار بن ياسر ـ رحمه الله ـ في كيفية التيمّم نُقل على سبعة أوجه، فانظر إلى جوامع الكتب.

الخامس: إنّ المقاصد لاتتوصّل بها إلّا بذلك؛ فإنّ المكلّفين على أصنافٍ، ولكلٍّ لسانٌ يختصّه، فالتبليغ وتعليم الأحكام ونقلها لايحصل إلّا بذلك، ولذلك تداولته العلماء في كلّ عصر ومصر.

السادس: صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا باس[1].

ورواية داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيئني! قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس.[2]

---

١. الكافي، ج ١، ص ٥١، كتاب العلم، باب ١٧، ح ٢؛ مقباس الهداية، ص ١٩٢.

٢. الدراية، ص ١١٣؛ الكافي، ج ١، ص ٥١؛ مقباس الهداية، ص ١٩٣.

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً سأله رجلٌ فقال: أسمع الحديث منك فلعلّي لاأرويه كما سمعته! فقال: إذا حفظت الصلب منه فلابأس؛ إنّما هو بمنزلة أن يقال: هلمّ، واقعد، واجلس[١].

استُدل للمانع بأنّ في الألفاظ المنضمّة وكيفيات الانضمام من الفصل والوصل والتقديم والتأخير والحذف والتجوّز والتوصيف والتوضيح وسائر التصرفات وجوها قلّ أن لا يخفى على الماهر فضلاً عن غيره؛ فإنّ ما تعرفه من الألفاظ بصفة الترادف إذا اطّلعنا على حقيقة اللغة رأيناها متغايرة، كالقعب والكأس، والجيش والجند، والسيف والفِرِند، والوادي والأبطح، والشاطئ والرّقة، ونحو ذلك[٢].

ومن الأمور المعلومة أنّ الغرض المقصود يفوت بأدنى تصرّف، كما ترى أنّ ترجمة القرآن ولو بلفظٍ فصيح وألفاظ كذلك مفوّت للأغراض المقصودة فيه، ومِن ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «نضر الله عبداً، أو نصر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها؛ فربّ حامل فقهٍ إلى غير فقيهٍ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٣] والجواب عن ذلك أنّ هذا الكلام الذي ذكرناه وصحّحناه وإن كان في غاية المتانة، إلّا أنّه مردود بوجهين:

أحدهما: أنّه خلاف المفروض؛ لأنّا إنّما نجوّز فيما يختلّ فمن يعرف صنوف الكلام وضروبه لايخلّ.

ثانيهما: أنّ هذه الوجوه إنّما يُرتكب في مثل الأشعار والخطب وموارد يبين المتكلّم عن فصاحته وبلاغته، دون مثل الأجوبة عن أسئلة أواسط الناس والبياناتِ المتعلّقة بالأحكام وتقصيصِ القصص ممّا يغلب الابتلاء بها، والدعوى

---

١. الدراية، ص ١١٣؛ الكافي، ج ١، ص ٥١؛ مقباس الهداية، ص ١٩٣.

٢. القعب: قدح من خشب؛ والفرند: السيف.

٣. سنن أبي ماجه، ج ١، ص ٨٤ـ٨٦؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٤؛ تحف العقول، ص ٤١ـ٤٢.

مسموعة في محلّها في الجملة، لكن لا تعلّق بها على ما نحن بصدده. استدلّ المفصّل بدليل المانع وقوله ﷺ: «أنا أفصح مَن تكلّم بالضاد بيد أنّي من قريش»[1] والجواب عنه هو الجواب عن المانع مطلقاً، والأولى أن يصرّح بالنقل بالمعنى، كما هو الديدن.

[الفائدة] السادسة: المصنّفات لاتغيّر أبداً، ويُجمد على ألفاظها؛ لاستلزام التصرّف فيها خروجها عن حدّ الوضع المقصود من المصنّفين. نعم، لو عَثر على غلط فاحش لزمه تصحيحه، ولو عثر على ما يراه غلطاً فلايصلح في الكتاب، ويتركه على حاله، ويتعرّض له في الحاشية؛ فإنّه أنفى للغلط، وأصلح لأصل الكتاب.

[الفائدة] السابعة: تقطيع الأخبار جائزة للسيرة؛ فَإنّ الأصحاب المتقدّمين فرّقوها على الأبواب اللائقة. وذهب بعضهم إلى المنع؛ لمكان التغيير، وهو كلام، وجوّزه بعضهم بشرط أن يكون رواه هو أو غيره تماماً بحيث يُرجع إليه عند الحاجة، وهو حسن.

[الفائدة] الثامنة: لا تروى الرواية ملحونة ولا مصحّفة، بل المتولّي للحديث لابدّ أن يكون متقناً للّغة والعربية، وإنّما لم يجوّز ذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ في الرواية الماضية، ولقول الصادق ﷺ في رواية جميل بن درّاج: اعربوا حديثنا؛ فإنّا قوم فصحاء»[2] وقال أمير المؤمنين ﷺ: «نحن أمراء الكلام؛ فينا تنشّبت عروقه، وعلينا تهدّلت غصونه»[3]. فعلى ذلك لابدّ للمتعلّم الرواي أن يتعلّم قبل قراءة الحديث مِن علمي العربيّة واللغة ما يمنعه عن الخطإ، وحيث لاتنفعان بالنظر إلى التصحيف وجب أن يأخذ موارده من أفواه الرجال، ويعرضَها على أئمة الحديث وضُبّاط الرواية؛ فإنّهم أعرف بهذا الشأن وأحرى بأن يُؤخذ منهم، ولو تحقّق عنده

---

١. مقباس الهداية، ص ١٩٤ و وصول الأخيار، ص ١٥١.

٢. الدراية، ص ١١٥؛ الكافي، كتاب العلم، ح ١٣؛ وفي سفينة البحار، ج ٢ ص ١٧٢: أعربوا كلامنا ...

٣. نهج البلاغة لصبحي صالح، الخطبة ٢٣٣.

صواب الرواية ورواه غيره مصحَّفاً أو ملحوناً فليقدّم روايته، وليشر إليه بقوله: روايتنا كذا، أو الذي تحقّقناه كذا لكن فلان رواه كذا.

وذهب ابن سيرين من العامّة إلى وجوب الرواية كما سمعه مصحَّفاً وملحوناً،[١] وهو من الأباطيل والخرافات، فيدلّ هذا الجمود على قصور فهمه وقلّة درايته وتمييزه، ومن العجب متابعة من يعجب برأيه رأيه، بل الذي نعتقده ونصحّحه هو الذي أشرنا إليه من تصويب الملحون بمراجعة اللغة والنحو، إلّا إذا كان مشهوراً في ألفاظ العرب أو لساناً من ألسنهم[٢] كـ«ام» في «ال» على لغة طيّ، و«من أحبّ كريمتاه لم يَكتب بعد العصر» على لغة هوازن، وقد عثرتُ على صورة كتابٍ لرسول الله ﷺ بخطّ أمير المؤمنين عليه السلام في قطيعة أديم من خفّة[٣] في قطيعة أقطعها لتميم الداري، وخطّت الصورة من خطّ المستنجد العباسي، وفيها: «هذا ما أنطاه محمّد ﷺ لتميم الداري: نطية بتّ». ورأيت أكثر العرب من أهل العراق يقولون في أعطى: «أنطى» وفي عطيّة: «نطيّة»، فالجري على هذا المنوال معيّن، وليقتصر على ما حقّقناه، ولا يتعَدَّ؛ فقد روى الشهيد الثاني زين الدين بن أحمد الشامي ـ رحمه الله ـ أنّ بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام، وكأنّه ذهب شيء من لسانه أو شفته، فسئل عن سبب ذلك فقال: لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيّرتُه برأيي ففُعل بي ذلك.[٤]

[الفائدة] التاسعة: إذا روى الراوي عن رجلين أو رجال ما اتّفقا أو اتّفقوا في المعنى دون اللفظ، جَمَعَ الكلَّ، وساق لفظ أحدهما، ونبّه عليه فيقول: «حدّثني فلان وفلان، واللفظ لفلان»، ولو كانت الألفاظ متقاربةً والمعاني متّحدةً سلك

---

١. الدراية، ص ١١٥؛ الرعاية، ص ٣٢٤؛ تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٠٧.

٢. ألسنةٌ: مؤنثٌ لألسُن، مثل ثلاثة ألسنةٍ، وثلاث ألسنٍ. مجمع البحرين.

٣. الخُفّة: الإبل؛ ولم نجد هذه الرواية في المصادر.

٤. الدراية، ص ١١٥.

ما أشير إليه؛ لأنّه أولى من الإطلاق. ولو تقاربا في اللفظ أشار إليه أيضاً. ومنهم من جوّز نسبة القول إليهما بناءً على جواز النقل بالمعنى، لكن عليه ـ كما هو الأصح ـ يسقط أثر المنع في جميع الصور، إلّا إذا تعلّق الغرض بخصوص الألفاظ كالخطب والأشعار ونحوهما.

[الفائدة] العاشرة: لايحلّ أن يزيد الراوي على ما سمع من شيخه في الإسناد مِن نسب أو صفة، إلّا إذا نبّه عليه كـ«هو فلان» أو «يعني فلان»، وإذا وقع في السند لفظة «قال» مكرّراً فلايحذفها؛ لأنّ فيه إخلالاً بالربط؛ إذ ضمير الأوّل منهما يرجع إلى الراوي، والثاني إلى الاسم الظاهر بعده، فإذا حذفت لاتكون الرواية مرتبطة بالمرويّ عنه، وهو ظاهر.

[الفائدة] الحادية عشر: إذا اشتملت النُّسخ أو الأبواب على أحاديث متكثّره بإسناد واحد فالراوي على الخيار: إن شاء كرّر السند، وإن شاء أشار إليه بقوله: «وبالإسناد» أو «به» من دون فرق بين ما تحمّله بمكرّرات الإسناد أو معطوفاً؛ إذ العطف يجري مجرى الذكر. هذا إذا عَلم اتّحاد السند، وإذا شكّ فيه ـ كأن يقول الشيخ بعد رواية حديث بإسناده: «ومثله عن الصادق ﷺ» مثلاً ـ لم يجز له رواية بالإسناد؛ لقيام احتمال المماثلة في المضمون أو اللفظ فقط دون السند، أو هما معاً، وإذا روى حديثاً بإسناد ثمّ ذكر إسنادَ آخرَ وقال عند انتهائه: «مثله» لم يجز أن يروي المتن بالإسناد الثاني؛ لعين ما مرّ.

وإذا روى المحدّث حديثاً عن غيره وقال في أثنائه: «وذكر ـ أعني الراوي الأوّل ـ الحديث بطوله» جاز رواية المحذوف بالإسناد إن اطمئنّ بأنّه سماعه وروايته، وإذا سمع حديثاً واحداً متفرّقاً ـ بعضَه عن رجل، والآخر عن غيره ـ روى عنهما منبّهاً على ذلك؛ لاختلاف الناس في العدالة والفسق والدين والعلم، وتظهر الثمرة من باب الترجيح، والمذاهبُ في باب قبول الروايات مختلفة؛ قد أحطتَ الخبر بها إجمالا.

الباب الثالث: في صفات الراوي

إذ بها يتميّز مَن تُقبل روايته ومن تردّ، وبها يحصل العلم بالصحيح والسقيم، وفيه مقدّمة ومطالب:

مقدّمة: اعلم أنّ الكتاب العزيز والسنة النبويّة وإجماع أهلِ القبلة قائمة على حرمة الغيبة وذكرِ الرجل المسلم ممّا يسوؤه، حتّى أنّها شُبّهت في كتاب الله تعالى بأكل لحم الأخ ميتاً، مع توصيف المسلم بالأخوّة؛ إشعاراً بأنّ اللازم حفظ غيبته ومراعاتُه كمراعاة الأخ الشفيق؛ إلّا أنّه لمّا كان أمر الشرع متوقّفاً على الاطّلاع بمجاري أحوال الرواة وأوصافهم وما كانوا عليه ـ لئلّا يُؤدّى الإهمال والستر إلى العمل بأقاويل الضلال وآراء الفسقة ـ وجب في الحكمة أن يَحلّ البحث عن حالهم والفحص عن صفاتهم؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، فهذا هو الوجه في عدم قدح القدح والتضليل، لا ما ربما يختلج بالبال من عدم شمول أدلّة الغيبة للموتى؛ فإنّه وإن كان بالنظر إلى مقتضى النظر حقّاً، غير أنّه أخصّ من المدّعى؛ مع ذلك فالروايات الدالّة على أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً عمّمها أو نزّل الموتى منزلة الأحياء؛ على أنّ الغرض المقصود والمصلحة الداعية العقلية إلى النهي عنها موجودة في خصوص الموتى كوجودها في الأحياء، بل ربما تزيد فيهم عليها فيهم، كما هو ظاهر على من راجع عادة العقلاء وطرقهم في سلوكهم ومداراتهم مع أضرابهم وأشباههم، فمن الطرائف ما حكي أنّ بعض الجهلة المتقدّمين قال لبعض العلماء: أ ما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: «لأن يكون [هؤلاء] خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون رسولُ الله خصمي؛ يقول لي: لِمَ لم تذبّ الكذب عن حديثي».

وأعجب منه ما حكي أنّ بعض الناس سمع عالماً يتكلّم في صفات الرواة،

فقال: يا شيخ، لايغتاب العلماء! فقال له: ويحك هذه نصيحة؛ ليست هذه غيبة!

نعم، الرؤية والنظر واجبان؛ لئلّا يقدح في بريّ أو يمدح مقدوحاً، بل اللازم الاهتمام على حسب الوسع والطاقة وما ناله من النظر؛ فإنّ العلماء على شؤون في ذلك كغيره من النظريات، ولذا كثرت الاختلافات في الرجال، وأتى كلٌّ لاحق بما لم يستطعه الأوائل، وأبان كلّ أحدٍ عن خطإ الآخر وإن كان الأقدمون أربط بهذا الأمر وأقوى في المسألة وأخبر بالنعوت والصفات؛ لقرب الأزمنة ومكاثرة العلماء والباحثين.

المطلب الأوّل [الإسلام]

الإسلام شرط حين الرواية، بالاتّفاق كما قيل؛ لأنّ آية النبإ تدلّ على التثبّت في خبر غير المسلم بالأولوية، ولأنّ عمومات حرمة العمل بالمظنّة لم يتطرّق إليها أيدي التخصيص في مثلها، وفيه شيء سيمرّ عليك. وكذلك الصبيّ والمجنون؛ قيل لرفع القلم عنهم؛ إذ لا جهة تردعهما عن الأكاذيب، وهذا كما ترى استدلال موهون؛ لعدم الملازمة بين رفع العقاب وعدم التحرّز، مع أنّه قد يوجد صبيّ لا يكذب، فيعمّه قولهم، ودليلهم لاتنهض، فالأولى أن يقال: «الأدلّة الأربعة حاكمة على عدم جواز العمل بالظنون؛ قام الدليل على بعضها وبقي الباقي» أو يقال: إنّ حديث الرفع يدلّ على ارتفاع قلم الاعتبار عن جميع أُمورهم عند العقلاء، فهو تأكيد لحكم العقل والعقلاء، لا تأسيسٌ.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أُمورٍ تَقْرب ذلك ـ ما رواه في قرب الإسناد عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين، أنّه عليه السلام كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لايفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، وقد رُفع عنهما القلم»[1] فإنّ قوله: «وقد رفع» إلخ واقع موقع التعليل، فإذا

١. قرب الإسناد، ص ٧٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٨٩.

علّلناه خطائيةَ عمدِهما، بذلك تبيّن ما ندّعيه؛ فهذا الحديث يصلح أن يكون مفسِّراً للحديث الماضي وكاشفاً عن الغرض فيه؛ إذ لو كان المرفوع قلم المؤاخذة لم يستقم التعليل أصلاً، فافهم ذلك. وما ربما يخطر ببعض القرائح المعوجّة من ذلك ـ إمّا بدواً، أو بعد دعوى التلازم بين الحرمة والعمديّة ـ خيال ركيك فاسد لايصلح لِلإصغاء، مع أنّه خلاف الظاهر، بل هو كالتعمية فتبصّر، فما استدلّ به ثاني الشهيدين وغيره على النهج الذي أحطتَ الخُبر به استدلال فاسد كما عرفت.

المطلب الثاني [العدالة]

نُسب إلى الجمهور اشتراط العدالة؛ آخذاً بمفاد آية النبإ ومفهومه، والكلام فيهما طويل، ولعلّ تركُ الاستدلال بها أولى، ولو دلّت لكانت دلالتها على اعتبار خبر الثقة أو خصوصِ ما يفيد الطمأنينة النفسانية المسمّاة بالعلم في كلام جماعة، كعَلَم الهدى والشيخ وغيرهما، كما صرّح به شهاب الدين في العشرة، أو الملحقة به حكماً أقوى. ثمّ إنّ كلماتهم في العدالة مطلقاً أو في محلّ البحث مختلفة، والكلام فيها يُخرج الرسالة عن وضعها، وبعضهم اعتبر العدالة في كلّ مخبِر بالنسبة إلى مذهبه، ولعلّه كلّ مَن يعمل بالموثّقات. والمعروف في تحديدها هو الملكة الراسخة في النفس تمنع عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، وزاد جملةٌ من المتأخّرين منافيات المروّة، ثمّ إنّهم اختلفوا في الكبيرة: فبعضهم على أنّها ما تُوُعِّد بها، وآخر إلى أنّها ما نهي عنها في الكتاب العزيز، وجملة إلى أنّها ما نطقت بها الأخبار، وفرقة إلى أنّها إضافية؛ ولكلٍّ مستند من الأخبار. والذي أذهبُ إليه أنّ الكبيرة هي ما فعلُهُ أو تركه هتكٌ لناموس الشريعة، وليست لفظة «الكبيرة» ممّا ثبت فيه اصطلاح الشرع، فلابدّ من الاتّباع لمقالتنا، وفيها سبحٌ طويل.

وكيف كان، فلهم في الإصرار على الصغائر أيضاً كلمات: منهم من أقسمه إلى الحقيقي والحكمي، وجَعَلَ الثاني العزم عليها، وادّعى جماعة من العامة

والخاصة الإجماعَ على أنّ العزم على المعصية معصية، وكذلك لهم في منافيات المروّة كلمات: كمّاً وكيفاً موضوعاً وحكماً، والتعرّض لكلٍّ منها موكول إلى غير هذا الفنّ.

تنبيه: مقتضى اشتراط العدالة أن لا يُقبلَ قول مجهول الحال ولا معلومها ممّن لم يتّصف بالصفة، لكن جماعة ادّعوا الإجماع على قبول روايات أُسرة فيهم من لم يتّصف بتلك الصفة إلّا على النحو الذي ذهبنا إليه، وهم: زرارة بن أعيَن ومعروف بن خَرَّبوز ويزيد بن معاوية العجلي وأبو بصير الأسدي ـ وبعضهم أبدله بالمرادي وهو ليث بن البختري ـ وفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحمّاد بن عثمان ويونس بن عبد الرحمان وأبان بن عثمان وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير وعبد الله بن مغيرة وحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وفضالة بن أيّوب، وبعضهم أبدل حسن بن محبوب بعليّ بن فضّال، وبعضهم أبدل عليّاً بعثمان بن عيسىٰ؛ وأبان بن عثمان بن عيسىٰ هذا ناووسي، وعن المحقّق أنّه فطحيّ، وتبعه غيره، لكنّ المحقّق نسبه إلى الكشّي، وفي النسبة اشتباه كما نبّه عليه في المنتقى[1]. عليّ بن فضّال فطحي، وفي بعض الباقي أقاويل.

المطلب الثالث: الضبط

والغرض منه أن لا يكون خارجاً عن العادة في سهوه ونسيانه، لا أن يكون شديد الحفظ. نعم تختلف مراتب الاعتبار بحسب اختلاف مراتب الضبط، ويترجّح بسببها إخباره، ومِن مشاهير الأئمة من فسّر الضابط بأن يكون حافظاً متّيقظاً إن حدث عن حفظه وضابطاً للكتابة حافظا لها عن الغلط والتصحيف

---

١. منتقى الجمّان، ج ١، ص ١٥.

والتحريف إن حدث منها عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى، به فإن أراد ما ذكرناه فنعم الوفاق، وإلّا فنحن مُضربون عنه حيث لم يقم دليلاً على دعواه، وأورد عليه غيره ممّن يضاهيه بأنّ اعتبار العدالة يغني عن هذا؛ لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، وفيه ما لا يخفى؛ إذ ربّ عادلٍ يجري في ضبطه مجرى البهائم ويعرف الضبط بالعرض، فإن وافق روايات الرواة الثقات الضبّاط الأثبات في الأغلب فهو ضابط الإثبات في الأغلب فهو ضابط، وإلّا فلا.

المطلب الرابع [عدم اعتبار البصر...]

لا يعتبر في الراوي البصر، ولا الذكورية، ولا الحرّية، ولا العلم بالعربية، ولا بالفقه؛ إذ الغرض الرواية لا الدراية، إلّا إذا لم يتحقّق بدون العربية ونحوها فيُشترط، فإطلاق المطلِق يجب تقييده، وإنّما قيّدناه لمكان اللحن والتصحيف. نعم، لو اتّصف بالعلم كان أحسن؛ فإنّ في الآثار المرويّة عنهم أنّهم عليهم السلام قالوا: «اعربوا كلامنا؛ فإنّا قوم فصحاء» وهو كما قيل يشمل إعراب اللسان والقلم، فمن العَجَب وسوسة بعض القاصرين؛ حيث قال: «أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يَدخل في جملة قول النّبيّ صلى الله عليه وآله: «مَن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» لأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يلحن، فمهما روى عنه ملحوناً فيه فقد كذب عليه!» وهو كما ترى؛ فأين مقصد النبيّ صلى الله عليه وآله وما حمل عليه الكلام؟ فكأنّه لم يقرأ من أصول الفقه حرفا! وأعجب منه تقرير مثل ثاني الشهيدين ذلك بعد نقله وعدم تعرّضه عليه بشيءٍ، ولا يعتبر العدد بعد البناء على قبول خبر الواحد.[1]

---

١. الدراية، ص ٥٩؛ الرعاية، ص ١٨٧؛ الخلاصة في أصول الحديث، ص ١٢١.

المطلب الخامس[الايمان]

قَطَعَ الأصحاب كما نُسب إليهم باشتراط الإيمان، وكان قيد العدالة واشتراطها يغني عن ذلك، إذ لا فسق أعظم من عدم الإيمان، إلّا أن يقال: «إنّ العدالة تُلاحَظ في كلٍّ بحسب مذهبه»، لكن ليس هذا مذهباً للكلّ، وكيف لا يقبل أحاديث أهل البدع ورؤساء الضّلال، خصوصا إذا كان جلّاباً مرغّباً داعياً عريفاً؛ لأنّه المتّهم في ذلك؟! وقد مرّ ما يغني عن الإطالة، فعلى ذلك لا يصغى إلى روايات العامّة ولا الكيسانية ولا الزيدية ولا الخطابية ولا البترية والسليمانية والصالحية وغيرهم من الزيدية كالجارودية، ولا الناروسية والإسماعيلية والسمطية والمفوّضة والغلاة بأجمعهم كالعليائية والنصيرية والمغيرية والشراة والحرورية والمرجئة والكشفية والنابية[1] وغيرهم من الفرق الضالّة، وسنبيّن استطراداً هذه المذاهب وتفصيلها وتوضيح حالها، وسنزيد على هذا الذي ذكرناه ما طوينا ذكره من المذاهب المختلفة؛ ليكون الناظر على بصيرة.

المطلب السادس[ثبوت العدالة]

العدالة كغيرها تثبت بالبيّنة العادلة والاستفاضةِ عند فقد العلم، وإلّا فهو المقدّم، وطريق العلم منصوص، فيكشف الآثار عن الملكات المؤثّر كغيرها، وأكثرُ مشايخ الإمامية من زمان محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله ـ عنه مستفيض العدالة؛ لِما اشتهر في كلّ عصر ومصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم وزهدهم وديانتهم ومقاماتهم المحمودة وأيّامهم المعروفة المشهورة المشهودة ـ شكر الله سعيهم ـ فهؤلاء هم الذين لايحتاجون إلى التزكية، وكيف وهم المزكّون؛

---

١. كذا في النسختين، ولكن يمكن أن تكون البيانية صحيحةً، وهم أصحاب بيان بن سمعان؛ زعموا أنّ الوصية لعبد الله بن محمّد بن الحنفيّة بعد غيبة أبيه محمّد بن حنفية. المقالات و الفرق، ص ٣٤.

بأقوالهم يُعتمد، وبأفعالهم يُؤخذ، فهم أجلّ شأناً من ذلك وأعظمُ خطراً.

وكيف كان، فهل تزكية العدل الواحد كافية أولا؛ قولان: المشهور نعم، وذهب جماعة إلى الثاني. حجّة المشهور عموم آية النبإ، وأنّ التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها، وقد اكتفي به فيها، وأنّ العلم بالعدالة متعذّر في الأغلب فلا يناط به التكليف بل بالظنّ، وهو يحصل به كما يحصل بغيره.

وردّ الأوّل بعد شموله لتلك الأخبار إن سلّمنا، لكن فيها من المطالب الموجبة لعدم متمسكٍ بها ما تقصر عنه الرسالة؛ والثاني بأنّ المشروط هو قبول الرواية، والاكتفاء بالواحد فيه غير مسلّم، والذّي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية، والعدالة ليست شرطاً لها، وثانياً ما الدليل على عدم زيادة الشرط على المشروط؟ فهو مجرّد دعوى لا بيّنة عليها.

قال في **المنتقى**:

> وفي كلام بعض العامّة أنّ الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، والظاهر أنّ أُصولي الخاصّة أخذوا هذه الدلالة منهم وأدرجوها في كتبهم من دون تفطّن، مع أنّهم أنكروا القياس في الشريعة.
>
> وثالثاً زيادة الشرط على مشروطه بهذا النحو واقعة في الشريعة؛ أ لاترى أنّ أكثر شروط الأحكام الشرعيّة تقتصر في معرفتها على شهادة العدلين؟ مع أنّ الحكم عند العامل بخبر الواحد مثبت بخبر العدل.

هكذا ذكره في المنتقى[1] وفيه بحث؛ لأنّ الحكم الخبري ليس مشروطاً بتلك الشروط؛ وإنّما الحكم الواقعي تعلّق بموضوع كلّي واقعي، فمصداقية المصداق تحتاج إلى شهادة عدلين، والرواية حاكية عن الحكم. مثلاً إذا دلّ خبر الواحد على وجوب الحدّ أو على المتوفّى عنها زوجها، فثبوت الوفاة وإن توقّف على شهادة عدلين، لكن الحكم المدلول عليه بخبر الواحد ليس مشروطاً بالثبوت؛ لأنّه حكم

---

١. منتقى الجمّان، ج ١، ص ١٦ و١٧.

كلّي تعلّق بموضوع كلّي. نعم، مصداقية المصداق تحتاج إليها، والعجب من صاحب المستقى حيث يطعن على الأعيان الأماثل في طيّ المباحث بقلّة التدبّر[1] وكلامه هنا من أعظم المطاعن عليه، وكيف كان، الكلام في هذا المقام طويل فالإحالة على المبسوطات أولى، والثاني بأنّه كلامٌ واهٍ، وتَخَرُّجٌ لايساعد عليه دليل، وإثباتٌ للحكم الشرعيّ بمجرّد الاستحسان. والتحقيق أنّ الافتقار على العلم بصفات الراوي ثابت بالدليل، حتّى أدلّة الترجيح كالأخبار العلاجية، ومقتضى التكليف به عدم سلوك طريقٍ سوى العلم الذي لا طريق سواه حقيقةً، فإذا تعذّر ـ كما هو الصحيح، كما اعترف به الكليني﵀ مع سبق عهده وقرب زمانه، مضافاً إلى أنّ أقصى ما هنالك حطوط على قراطيس ـ لا يُعتمد عليها في شيءٍ من إثبات الموضوعات الصرفة؛ ضرورةَ أنّ كتابة الشهادة ليست بشهادة، وكذا الإشارة إليها. وجب على حسب بقاء التكليف العمل بالظنّ الذي لاشيءَ أقرب إليه منه، حتى الطبعي بعد فقدان الشخصي، كما هو محقَّق في محلّه الذي يليق به، ويختصّ البحث فيه عنه بالنسبة إلى كلّ مورد ذلك حاله ونعته، وحينئذٍ فالواحد والإثنان مشتركان في إفادة المظنّة، ولا يصحّ أن يدّعىٰ أنّ المدار إذا كان على الظنون فأقوى الظنون مغنية؛ لما فيه من الإبحاث، مع أنّ دعوى حصول المظنّة القويّة من تزكية عدلين دون الواحد في الغالب عدول عن الصواب؛ إذ ربّ واحدٍ يحصل من تزكيته من الظنون ما يقصر عنه العدول فضلاً عن عدلين؛ إذ لِسبق العهد وقرب الزمان ومزيد التتبّع وجودة الفهم ووفور الاطّلاع وكثرة الممارسة والتحقيق ومراتب النظر دخلٌ عظيم.

المطلب السابع [أنّ المعدل يقبل قوله ...]

ذكر كثيرٌ من علمائنا بل نُسب إلى المشهور أنّ المعدِّل يُقبل قوله من غير ذكر

---

١. نفس المصدر.

سببها، بخلاف الجارح؛ فإنّه يحتاج إلى ذكر السبب، وأنّ الجارح مقدّم القول على المعدّل، وأنّ الجارح إذا جرح ولم يذكر السبب لم يقدح إلّا من حيث حدوث الريبة القويّة، فيتوقّف إلى ثبوت أحد الأمرين: العدالة أو تبيّن زوال موجب الجرح.

دليلهم على الأوّل كثرة أسباب الأوّل فيتعذّر تعدادها، واختلاف الناس في المعاصي الكبيرة.

دليلهم على الثاني أنّ المعدِّل يخبر عن ظاهر الحال بخلاف الجارح؛ فإنّه المخبر عن البواطن الخفيّة، والكلّ عندي فاسد:

أمّا الأوّل: فلأنّ تعذّر تعداد الأسباب بعد إمكان إدراجها تحت عنوان واحد ـ كالمجتنِب عن الكبائر، وغيرِ المصرّ على الصغائر ـ ممّا لا معنى له وأنّ السند الذي ذكروه في مسألة الجارح من الاختلاف في موجبه جارٍ بعينه في المعدّل؛ إذ مَن لا يرى الغيبة أو الفحش من الكبائر يعدّل المرتكب إذا لم يصرّ عليهما، وهذا ظاهر.

أمّا الثاني: فلأنّ ما ذكروه إنّما يتمّ على كون معنى تعديل المعدّل عدم الدراية ومبنى جرح الجارح الدراية، وأمّا إذا كانا بانين كلامهما على الدراية فما الذي أوجب تقدّم الجارح على المعدّل؟ مع أنّ المعرّف الذي ذكروه، كثيراً ما يوجب الدراية، فإن تمسّكوا بأصالة عدم العدالة فإن راموا بها إثبات الفسق فهو باطل؛ لعدم الاعتداد بمثبتات الأصول، وإن راموا بها مجرّد عدم ترتيب آثار العدالة فهو أمر وراء مسألة تقديم الجارح على المعدّل؛ إذ الأصل تابع لتحقّق مجراه، والتعارض أورث الشك المأخوذ في جريانه ومجراه، بل التحقيق ملاحظة الترجيح بينهما إذا علم مبنى دعويهما، وهُم قد ذكروا العمل بالمرجّحات، غير أنّهم خصّوه بما إذا لم يكن الجمع بينهما، كأن يقول الجارح: «قُتل زيد عمرواً يوم الجُمعة من شهر صفر عام فلان» ويقول المعدّل: «رأيت عمرواً في الربيع الأوّل

من السنة»، والصحيح ما قرع سمعك، والله العالم.

تنبيهان: الأوّل: إذا روى العدل الثقة روايةً عن غيره وسمّاه، لم يجز أن يحكم بمجرّد ذلك على عدالته، وكذا لو أفتى بمضمون خبرٍ لم يُحكم بصحّة تلك الرواية إذا عُلم الاستناد إلى الرواية وكان من مذهبه عدم جواز الرواية ولا الفتوى[1] بخبر غير الثقة، وعُلِمَ عدم دليل قاطع للعذر سواها. كلّ ذلك لعمومية الرواية والفتوى من ذلك، ولذا[2] لايقدح ترك العمل برواية فيها.

الثاني: لو قال: «حدّثني ثقة» و لم يسمعه لم يجز أن يكتفى بمجرّد ذلك على العمل بتلك الرواية والاستناد إليها؛ إذ المفروض عدم التسمية، فلعلّه عرّفه بالوثاقة، وقدَح فيه غيره.

المطلب الثامن[المخلط]

المخلّط بخرقٍ وجنونٍ وفسقٍ كالفطحيّة والواقفية والطاطريين وبني فضّال وغيرهم من أضرابهم ـ كمحمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزافر ـ تُقبل رواياتهم قبل التخليط، وتُطرح بعده، ويلحق المشكوكات بالمطروحات. فإن قيل: «كيف تحكمون بذلك؟ وقد روي في كتاب الغيبة مستنداً إلى عبدالله الكوفي خادم الشيخ الجليل أبي القاسم حسين بن روح آخر النوّاب والأبواب لصاحب الدار ـ عجّل الله فرجه ـ أنّه سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضّال، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم وبيوتُنا منها ملأ؟ قال: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا. ولم يفصّل لا العسكري عليه السلام ولا هذا

---

١. تنبّه على أنّ زعم بعض الزاعمين ممّا لا ينبغي أن يعتمد عليه؛ فإنّ جملة من أخبارية أصحابنا قد سلكوا هذا الطريق، وجملة من أصوليي الأصحاب اعتمدوا على ذلك في مقام الترجيحات، كالسيّد رحمه الله في الرياض، كما لا يخفى على من تتبع كلامه منه رحمه الله.

٢. وقد أشار إلى هذا المطلب المحقّقُ الطباطبائي في بعض محرّراته، فقال ما حاصله أنّ الأمر لو بني على مراعاة العمل لوقف الأمر على العامل الأوّل، وهو شبهة. منه ـ سلّمه الله تعالى ـ

الشيخ الذي لايُظنّ به القول في الشريعة بغير السماع[١]». قيل له: يمكن أن يكون من جهة وثاقتهم والعلم بحالهم وأنّهم لم‌يزيدوا ولم ينقصوا واقتصروا على ما سمعوا، فلا تكون رداً على المذهب ولا وارداً عليه، مع أنّ الأخبار الكثيرة الآمرة بهجر من يظنّ به كثيرةٌ بالغة حدّ التواتر المعنوي الإجمالي، فلايعارضها خبر واحدٍ.

المطلب التاسع [إذا تنافت أقوال النقلة...]

إذا تنافت أقوال النقلة والمنقول عنهم بالإيجاب والسلب، فلا يخلو من أمرين:

أحدهما أن يتكاذبا، كأن يروي ثقة عن ثقة، و رجع المرويّ عنه عنها، ونفاها جازماً، كأن يقول: «ما حدّثته» أو «ليس من حديثي» أو «كذب عليَّ» أو «لم أقله»، فالوجه سقوط الرواية عن درجة الاعتبار، مع الحكم بعدم سقوط شيءٍ من روايات كلٍّ منهما عن الآخر، وعدم كذبهما وعدم القدح فيهما؛ تحكيماً لأصالة الصحّة ووضعاً لأمر كلٍّ منهما على الأحسن، كما أُمر به في الشريعة، ووصف الله رسوله بهذه الصفة في قوله: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ مضافاً إلى استصحاب العدالة، وقد جزم بذلك جماعة.

ثانيهما: أن تنافيا، كأن لاينكر المرويّ عنه بل يقول: «لا أعرفها» أو «لا أذكرها»، ففي هذه الصورة لاتبطل الرواية؛ لأعمّية عدم الذكر، بل يجوز للمرويّ عنه أن يرويها عن الراوي فيقول: «حدّثني فلان عنّي أنّي حدّثته عن فلانٍ بكذا» ونُقل وقوع ذلك في جملة من الأحاديث بالنسبة إلى كبراء المحدّثين. روى ثاني

---

١. كان الشلمغاني متقدّماً في أصحابنا فحمله الحسد لأبي القاسم بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديّة حتّى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان وقتله وصلبه. الكامل لابن الأثير، في وقائع سنة ٣٢٢؛ معجم الأدباء، ج ١، ص ٢٩٧؛ والفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٥٠؛ الغيبة للشيخ الطوسي، ص ٢٥٥ ـ ٢٦٩.

الشهيدين مرسلاً أنّ ربيعة روى عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، يرفعه إلى النبيّ ﷺ أنّه قضى بشاهدٍ ويمين. قال عبد العزيز بن محمّد: «لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، وكان يقول بعد ذلك: حدّثني ربيعة عنّي عن أبي، ويسوق الرواية». وقد بذل الجهد الخطيب البغدادي في جميع ما رواها الراوي ونسيها ورواها بعد عمّن يروي عنه، في كتابٍ مفردٍ عمل لهذه[1].

١. الدراية، ص ٨١.

الباب الرابع: في الأسماء والطبقات وما يناسبها

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: الصحابي من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا وسمع منه ومات على إيمانه، وإن كان ظاهر الإسلام، وإن تخلّل الارتداد، وفسّر بعضهم اللقاء بالأعمّ من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره، والقيد لدخول الضرير[1] منهم كابن أمّ مكتوم المؤذّن، وفي بعض القيود بحث إلّا أن يكون اصطلاحاً، كما هو الظاهر من القيود المأخوذة؛ فإنّهم قيّدوا الملاقي بالإسلام إخراجاً للكفرة الملاقين له، وإخراجَ من صَحِبته قبل البعثه ـ ولم يؤمن به بعد ـ عن الصحابية، مرشدين إلى الاصطلاح، إلّا أن يقال: «التبعية والدوام شرط في الواقع»، وفيه منع.

وكيف كان، من آمن به ولم يلقه ـ كرؤساء الأمم السالفة وقسّيسيهم ورهبانهم ـ لا يكون صحابيّاً[2]، وكذا مَن مات على الكفر بعد الإسلام كعبد الله بن جحش وابن حنظل، وعلى أصولنا أكثر مَن صحبه من هذا القبيل، ممّن...، وأمّا من رجع فيدخل في من تخلّلت ردّته بين إسلامه كأشعث بن قيس ـ لعنه الله ـ؛ رفد من كنده على النبيّ ﷺ ثمّ ارتدّ وأُسِر في مدّة سلطنة ابن أبي قحافة، ثمّ أسلم على يده فزوّجه أختاً له كانت عوراء، فولدت محمّداً الذي كان من المنهمكين التابعين على قتل سيّد الشهداء ﷺ، وقد وصفه أمير المؤمنين ـ عليه الصلوة والسلام ـ بتلك

---

١. الضرير: الأعمى.

٢. كرسول قيصر ومن رآه بعد وفاته ﷺ قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي، فإنهما لا يعدّان من الصحابة في الاصطلاح. مقباس الهداية، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

الصفة حين اعترضه وهو على المنبر بالكوفة فقال عليه السلام: وما يدريك ما عليّ ممّا لي؟ عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين! حائك بن حائك، منافق بن كافر! والله لقد أسرك الكفر مرّة والإسلام أخرى، فما فداك من واحدة منهما مالك ولاحسبك![1]

وقيل: يشترط في الصحابية رواية الحديث، وقيل: المجالسة كثيراً وطول الصحبة، وقيل: الإقامة سنة أو سنتين أو غزوةٍ معه صلى الله عليه وآله أو غزوتين.

وروي عن سعيد بن مسيّب أنّه قال: لا يُعدّ الصحابياً إلّا من أقام مع رسول الله سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين[2].

وقال أحمد بن حنبل: أصحاب رسول الله كلُّ مَن صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه[3].

وتلك الأقوال بأسرها منحرفة عن السداد إلّا أن يرجع إلى الاصطلاح، ولا اصطلاح بهذه، بل يلاحظ الصحابية بالنسبة إليه كغيره، فيؤخذ بالمفهوم كغيره، وكلّ ما ذكرناه جرى على مذاق القوم، وإلّا فما الذي فَرَقَ في إطلاق اللفظة بينه وبين غيره.

تذييل: الصحابة وإن اشتركوا في شرف الصحبة لكن بينهم تقدّم وتأخّر، من جهة: سبق الإسلام، والخلوص، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، وركوب الأهوال من جهته، والرواية عنه، والمكالمة معه، ومماشاته، وغير ذلك من الشؤون الموجبة لمزيد الفضل والتقرّب إليه؛ فأوّلهم إسلاماً وأفضلهم وأقدمهم في جميع المراتب والخصائص والفضائل أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ السبطين

---

١. الإيضاح لابن شاذان، ص ١٥٢ و ١٦١؛ رجال الطوسي، ص ٤، رقم ٢٣؛ نهج البلاغة، الخطبة ١٩ (فيض الإسلام) الحائك: الجولا؛ العوراء: الحولاء، يک چشم؛ المنهمكين مِن انهمك لجّ وجَدّ في الأمر.

٢. تدريب الراوي للسيوطي، ج ٢، ص ٢١١.

٣. ابن حجر في الإصابة، ج ١، ص ٤ و ٥.

الطيّبين ﷺ، وآخرهم موتاً أبو الطفيل العامري ابن واثلة، مات سنة مئة من الهجرة؛ وأمّا آخِر من مات منهم بالنسبة إلى النواحي والقرى: ففي المدينة جابر بن عبد الله الأنصاري أو سهل بن سعد أو سائب بن يزيد، وبمكّة عبد الله بن عمر بن الخطّاب أو جابر، وبالكوفة عبدالله بن أبي أوفي، وبالبصرة أنس بن مالك، وبمصر عبدالله بن حرث بن جبير الزبيدي، وبفلسطين أبو أُميّ بن أُمّ أخزم، وبدمشق واثلة بن الأسقع، وبحمص عبد الله بن يسير، وباليمامة هرماس بن زياد، وبالجزيرة العريس بن عميرة، وبأفريقية رويفع بن ثابت، وبالبادية في الأعراب سلمة بن أكوع[1]. وقد قُبض رسول الله ﷺ ـ كما قيل ـ عن مئة وأربعة عشر ألف صحابي، والله العالم.[2]

المطلب الثاني: التابعي من لقي الصحابي، والحال في قيوده والخلاف كحال سابقه، وهم الطبقة الثانية.

المطلب الثالث: المخضرمون؛ سُمّوا مخضرمين لانقطائهم عن نظرائهم الذين أدركوا الصحبة، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يلقوا النبيّ، غير أنّهم أسلموا في زمانه كالنجاشي ملك الحبشة، وهم على ما قيل ـ عشرون رجلاً؛ منهم: أحنف بن قيس وسويد بن عفلة صاحبا أمير المؤمنين ﷺ، وربيعة بن زرارة وأبو مسلم الخولاني. قيل: «يلحقون بالصحابة» وقيل: «بالتابعين»؛ والأظهر أنّهم من التابعين بإحسان[3].

المطلب الرابع: الراوي والمروي عنه إن استويا سنّاً أوفي لقاء المشايخ فروايتهم يسمّى **رواية الأقران**؛ لأنّ الراوي يروي عن قرينه كالسيّد علم الهدى

---

١. يُنظر: الباعث الحثيث، ص ١٩٠؛ و معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٢٠؛ ومقباس الهداية، ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

٢. الدراية للشهيد الثاني، ص ١٢٢؛ الرعاية، ص ٣٤٥.

٣. وقعة الصفين، ص ٨٥٠٦؛ مروج الذهب، ج ٥، ص ٦٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٤، ص ٢٣١.

والشيخ الطوسي؛ فإنّهما قرينان في طلب العلم والقراءة على المفيد، وأبو جعفر يروي عن السيّد، ولاينافي ذلك تلمذ الشيخ﵀ على السيّد؛ لأنّ العنوان موجود بالنظر إليهما وإن كان إخبار الشيخ عنه خارجاً من العنوان من جهة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة إلى علم الهدى والرضي ـ قُدّس سرّهما ـ إن كانت بينهما رواية، وحينئذٍ فإن كان كلّ منهما يروي الحديث عن الآخر فيُسمّى «المدبج» ـ بالميم المضمومة والدال المهمله والباء المنقطّة تحتها نقطة واحدة والجيم ـ مأخوذٌ من الديباجة؛ كأنّ كلّ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر.

ومِن هنا عُلم أنّ بين رواية الأقران والمدبج عموم وخصوص مطلق؛ إذ كلّ مدبج أقران، ولا عكس. هذا كلّه في الاستواء، وأمّا عدم الاستواء فإن كان الراوي أسنّ من المرويّ عنه كرواية مشايخ الإمامية المعاصرين للصدوق عنه فيسمّى برواية الأكابر عن الأصاغر، وربما يلاحظ الكبر والصغر بالنسبة إلى الشرف والضعة، ويدرج رواية الشريف عن الوضيع في رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية العبادلة [وغيرهم] عن كعب الأحبار، وروى ثاني الشهيدين أنّ السيّد تاج الدين ابن معيّة الحسيني الديباجي أجاز للشيخ الشهيد﵀ [رواية] مروياته، وكان معدوداً من مشيخته، واستجاز في آخر إجازاته منه[1].

ومن هذا الباب رواية الآباء عن الأبناء، كرواية عبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل، أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة[2]؛ ورواية عمر بن سفيان التميمي عن ابنه قال: حدّثتني أنت عنّي عن أيّوب عن الحسن أنّه قال: «ويح كلمة رحمة» وهذا داخل من وجهٍ فيما مضى.[3]

المطلب الخامس: رواية الآباء عن الأبناء ممّا يندر وجوده؛ إذ الطريقة المعمولة

---

١. الدراية للشهيد، ص ١٢٣.

٢. مقابس الهداية، ص ٥٤؛ الرعاية، ص ٣٥٥؛ الخلاصة في أصول الحديث، ص ٩٦.

٣. الدراية للشهيد، ص ١٢٣.

والجادّة المسلوكة الغالبة بتلاحق الأعصار رواية الأبناء عن آبائهم، والشبّانِ عن الشيب، والحدثِ عن المعمّر، وهو على أقسام:

الأوّل: رواية الابن عن أبيه دون جدّه، وهو كثير لا يحيط به رقم.

الثاني: روايته عن أبيه عن جدّه، وهو أيضاً كثيرٌ خصوصاً في أخبارنا المأثورة عن أئمّتنا عليهم السلام.

الثالث: روايته عن أبيه عن جدّه عن أبيه، وهو قد يوجد مسنداً إلى أربعة آباء وإلى خمسة وإلى ستّة وهكذا، وأكثر ما وجد في هذا الباب إلى أربعة عشر آباء، وهو ما روي عن الحافظ أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو شجاع بقراءتي، قال: حدّثنا السيّد أبو محمد حسن بن عليّ بن أبي طالب من لفظه ببلخ، حدّثني سيّدي ووالدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ستّ وستين وأربعمئة، حدّثني أبي أبو طالب حسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمئة، حدّثني والدي أبو عليّ عبيد الله بن محمد، حدّثني أبي محمد بن عبد الله، حدّثني أبي عبد الله بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسن، حدّثني أبي الحسن بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن جعفر ـ وهو أوّل من دخل بلخ من هذه الطائفة ـ حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجّة، حدّثني أبي عبد الله، حدّثني أبي الحسين الأصغر، حدّثني أبي عليّ بن الحسين بن علي عليه السلام عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: ليس الخبر كالمعاينة.[1]

تنبيه: التلاحق قد يكون عادياً، وقد يكون خارجاً عن العادة، ومن هذا النادر ما يسمّونه السابق واللاحق؛ فقد يشترك اثنان في شيخ واحدٍ، ويتقدّم موت أحدهما على الآخر بما يندر ذلك، كما روي أنّ الشيخ عليّ بن عبد العال الميسي والشيخ ناصر الدين بن إبراهيم البويهي الأحسائي يرويان عن ظهير الدين محمد

١. الدراية، ص ١٢٦؛ الرعاية، ص ٣٦٥؛ مقباس الهداية، ص ٥٦.

بن الحسام، وبين وفاتي الشيخين ستّة وثمانون سنة؛ فإنّ الشيخ عليّ مات سنة ثمان وثلاثين وتسعمئة، والشيخ ناصر توفّي سنة اثنين وخمسين ثمانمئة، فالحاصل ما ذكر.[١]

وروي أيضاً أنّ الحافظ السلقي سمع منه أبو علي أحد مشايخه حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس خمسمئة، ثمّ كان آخر أصحاب السلقي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمئة، فبين وفاتيهما مئة وخمسون سنة[٢]، والسرّ في ذلك طول عمر الراويين؛ فإنّا إذا فرضنا أنّ أحداً عاش مئة وعشرين سنة وسمع من رجلٍ في آخر عمره ثمّ عاش المرويّ عنه بعده ستّين سنة فسمع منه من يعيش مثل الراوي الأوّل على رأس ستّين؛ فإنّهما يشتركان في شيخ واحدٍ، مع أنّ بين وفاتيهما مئة وستّين سنة، وربما يمكن الفرض في مئتَي سنة بل وأزيد، وإنّما نهيتُ على ذلك؛ لئلّا يستبعد مع قربه ويكذّب ذلك، أو ينسبنا إلى إيراد الخرافات والأباطيل وأساطير الأوّلين.

المطلب السادس: إذا اتّفقت أسماء الرواة وأسامي آبائهم أو أجدادهم أيضاً واختلفت أشخاصهم، فهذا النوع يسمّى **المتّفق والمتفرّق**؛ لأنّهم اتّفقوا في الأسماء وافترقوا في الأشخاص، كأحمد بن محمد بن خالد و أحمد بن محمد بن أبي نصر وأحمد بن محمد بن الوليد، والتميّز بالعصر والطبقة والألقاب والكنى، فبعد التميّز يتبع الحكمَ الثابت فيه في علم الرجال من الوثاقة والضعف، وإن اتّفقت خطّاً واختلفت نطقاً فهو «المؤتلف والمختلف»، كجرير (بالجيم والراء المهملة والياء المنقّطة تحتها نقطتان وبعدها راء مهملة) وحَريز (بالحاء والراء المهملتين والياء المنقطة تحتها نقطتان والراء المعجمة على وزن لَجين)، وبُريد ويزيد،

---

١. الرعاية، ص ٣٦٦.

٢. مقباس الهداية، ص ٥٦؛ علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٣١٨.

وحنان وجبان، ويسر ونسر، وبشّار كتمّار ويسار.

والتميز تارةً بالآباء وأخرى بالكنى، وثالثةً بالألقاب، ورابعةً بالنسب كالبلد والعشيرة والحرفة والصنعة، وخامسةً بالزمان، وسادسةً بالطبقات، ويقع اللبس في كلٍّ منهما فلا بدّ من إزالة الاشتباه من جهات أخر، وقد يقع اللبس من جهة الاشتراك أو التصحيف، كالهمدان والهمذان، والخرّاز والجرّار، والخزّاز والحزّاز؛ فالأوّل اسم قبيلةٍ معروفةٍ، والثاني اسم بلدةٍ معروفة من بلاد الجبل، والثالث (بالخاء والزاء المعجتمين بينهما راء مهملة) بيّاع الخرزه، والرابع بالجيم والرائين المهملتين، والخامس بالمعجمات بيّاع الخزّ، والسادس (بالحاء المهملة والزائين المعجمتين) من يحزّ الرؤوس. وإن اتّفقت الأسماء خطّاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع الائتلاف خطّاً وبالعكس فهو المسمّى بالمتشابه، كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمّها، وشريح بن نعمان وسريح بن النعمان.

وقد مرّ شطر من التنبيه على وجوب مراعاة اللسان عن التصحيف، ونقول أيضاً: مريد الأمن من التصحيف يجب عليه معرفة الطبقة والمواليد والوفيات والموالي بأقسامه: المولى من أعلى، والمولى من أسفل، والمولى بالحلف، والمولى بالملازمة، والمولى بالشرافة؛ فقد كان العرب بعد استيلائهم على الأعاجم سمّوهم مولى؛ إجراءً لهم منزلة العتيق أو الرقّ والأوطان والبلدان والقبائل والفصائل[1].

ولو استوطن في بلاد شتّى ينسب إليها جميعاً مقدّماً لكلّ مقدّم منها على المؤخّر، فيقال: زيد الغروي ثمّ البغدادي ثمّ الأصبهاني ثمّ الفارسي وهكذا.

المطلب السابع: [في فرق المسلمون] المسلمون بعد أن دعتهم أهوائهم إلى الآراء

---

١. قال الطيّبي: كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاءَ الإسلام؛ لأن جدّه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي. الخلاصة في أصول الحديث، ص ١٣٨.

الفاسدة والأهواء الموبقة، واعتزلوا عن الحجّة، وفارقوا السبب الذي أُمروا بمودّته وتوليته وإطاعته، ونقلوا البناء على رسّ أساسه، ووضعوه في غير موضعه ـ معادن كلّ خطيئة وأبوابُ كلّ ضارب في غمره ـ عرّفوا الناس الخلاف ووطّنوهم بالترأّس، فقام في كلّ صقع رجلٌ منهم حادٌّ يحدّ الناس إلى نفسه، ويدعوهم إلى الضلال الذي ارتكبه واصطنعه. فسمّى كلٌّ منهم أتباعه باسم أراده؛ للامتياز، وأمناً من الاشتراك[1].

ولمّا زاد ذلك بتلاحق الأيّام وترادف الشهور والأعوام، على وجهٍ يوقف الناظر الجاهل بتلك الأسماء التي تسمّوا بها، وكان في هذا العلم ممّا ينبغي أن يُدرَك ويعرف، فبالحريّ أن نبسط المقال ونذكر أسامي الأصناف، فنقول:

[١ ـ] **الروندية**: جيل يعتقدون الإمامية في عبّاس بن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ[2].

[٢ ـ] **الحرورائية**[3]: هم النهروانية؛ سُمّوا بذلك لاجتماعهم في حروراء، وهي قرية على السواد.

[٣ ـ] **الشراة**: هم الخوارج؛ منهم وليد بن طريف الذي قتله يزيد بن زائدة الأيادي الذي يقول في رجزه:

أنا وليد بن طريف الشاري　　قسورة لا يُصطلى بناري

[هُ] جوركم أخرجني عن داري

[٤ ـ] **الأباضية**: هم الذين يعتقدون معتقد الخوارج، وعليه غالب أهل مسقط

---

١. م: المشاركة.

٢. الروندية أو الراوندية: هم شيعة ولد العباس بن عبد المطّلب من أهل الخراسان. المقالات والفرق للأشعري، ص ١٨٠.

٣. والأصحّ الحرورية؛ لوقعة [وقعت في] حروراء. المقالات و الفرق، ص ٥.

ومطرح وحواليهما[١].

[٥ ـ] **الوهابية**: أتباع عبد الوهاب. قيل: إصفهانيّ، وقيل: بابلي. وببالي أنّ بعض الناس نسبه إلى بصيرة[٢] من أعمال حلّة، نشأ في المئة الثانية من الألف الثاني، دعى أهلَ البادية وأراضي الجبل والدرعية وكلَ أطراف نجد تهامة إلى نفسه فأطاعوه، ومِن مذهبه وجوب وجود إمام المسلمين، وأنَّ النبيّ بعد موته لا شرافة له، وأنّ العامّة والخاصّة في ضلالٍ وكلُّهم مهدور الدم، وأنّ الزيارة بدعة؛ وقد جرت منهم خطوب على مكّة ومدينة والمشهدين وسائر البلاد، وإمامهم الآن عبد الله بن فيصل بن سعود، يسمّى إمام المسلمين، ومركز أمارته الدرعية، وله إيالة نجد.

[٦ ـ] **البُترية**: بالباء المنقطة (من تحتٍ نقطةً واحدةً) المضمومة، وقيل المكسورة، بعدها تاء منقّطة من فوق بنقطتين، أصحاب كثير النواء، كانت يده أبتر، من فرق الزيدية، يقولون بإمامة أبي بكر وعمر.

[٧ ـ] **الجارودية**: بالجيم والراء والدال المهملتين، ويقال لهم «السرجونية» بالسين بالمهملة والجيم، من فِرَق الزيدية يكفِّرون الثلاثة.

[٨ ـ] **الصالحية**: من فرقهم، أصحاب حسن‌بن صالح، يقولون بإمامة الشيخين.

[٩ ـ] **السليمانية**: من فرقهم منسوبون إلى سليمان[٣].

[١٠ ـ] **الكيسانية**: أصحاب مختار بن أبي عبيدة الثقفي؛ سُمّوا بذلك لأن أمير المؤمنين ﷺ قال لمختار وهو صبيٌّ: «يا كيِّس!» هكذا قيل؛ وهم يقولون بالإمامة إلى الحسين ﷺ ثمّ محمّد بن أمير المؤمنين ﷺ المعروف بابن الحنفيّة، ويزعمون

---

١. مطرح: مدينة في عمّان.

٢. م: البصرة.

٣. هو سليمان بن جرير الزيدي. أصول الحديث وأحكامه للسبحاني، ص ١٨٤.

أنّه حيّ وغاب في جبل رضوى، ويعظّمون الجبل؛ وفيهم يقول الناصب مروان بن أبي حفصة الشاعر المعروف:

ورافضة تقول برضوىٰ إمام خاب ذلك من إمام
إمامي من له عشرون ألفاً من الأتراك مشرعة السهام

ومن أعيانهم السيّد إسماعيل الحميري الشاعر المعروف، وله في هذه المقالة أشعار كثيرة، فمنها قوله:

ألا إنّ الأئمة من قريش ولاة الأمر أربعة سواء
عليّ والثلاثة من بنيه هم أسباطنا والأوصياء
فسبط سبط إيمانٍ وبرّ وسبط قد حوته كربلاء
وسبط لايذوق الموت حتّى يقود الجيش يقدمه اللواء
يغيب لايرى عنّا زماناً برضوى عنده عسل وماء[1]

ومنها:

[أ] يا شعب رضوى، ما لمن بك لا يرى؟
فحتّى متى لايرى وأنت قريب[2]

ومنها:

فما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارث له أرض غطاما

ونَقل عنه الصدوق في إكمال الدين[3] إلى رجوع مذهب الحقّ، ونقل عنه في ذلك شعراً نذكر جملةً منه قال:

---

١. المقالات والفرق وحواشيه، ص ٢٨ و ٢٩، مع اختلاف.
٢. المقالات والفرق، ص ٣٦.
٣. إكمال الدين، للصدوق، ج ١، ص ٣٢ و ٣٣؛ الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٣٨.ب

فلمّا رأيت الناس في الدين قد غووا تـــجعفرت بـــاسم الله والله اكـبر
[تـــجعفرت بـاسم الله والله اكـبر] وأيـــقنت أنّ الله يـــعفو و يـغفر
ودنت بـدين غـير مـا كـنت ديّنا بـه ونـهاني واحـد النـاس جـعفر

فقلت:

فـــهبني قـــد تـــهوّدت بـــرهة وإلاّ فـــديني ديـــن مـن يـنتصر
وانّـي إلى الرحـمٰن من ذاك تـائب وإنّـــي قـــد أسـلمت والله أكـبر
فـلست بـغالٍ مـا حـييت وراجـع إلى مـا عـليه كـنت أخـفي وأظـهر
ولا قـائلاً حـيّ بـرضوى مـحمد وان عـاب جـهّال فـعالي وأكـثروا.[1]

[١١ـ] **الناووسية**: القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام ينسبون إلى رجل يقال لهم: ناووس.

[١٢ ـ] **الإسماعيلية**: يقولون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام ثم ابنه إسماعيل.

[١٣ ـ] **السميطية**: يقولون بإمامة محمد بن جعفر الملقّب بديباجة، نسبوا إلى زعيمهم يحيى بن أبي سميط.

[١٤ ـ] **المفوّضة**: يقولون بأنّ الله تعالى خلق محمداً وفوّض إليه أمر العالم، فهو الخلّاق، وهكذا يزعمون في حقّ الأئمة، وهم مجوس هٰذه الأمّة.

[١٥ ـ] **الغلاة**: وهم الذين غالوا في الأئمّة.

[١٦ ـ] **المغيريّة**: أتباع مغيرة بن سعيد، وهم من الغلاة، وقيل: يعتقدون بالتجسيم.

---

١. إكمال الدين، ج ١، ص ٣٤، مع اختلاف.

[١٧ ـ] **العليائية**: يقولون بربوبية أمير المؤمنين ـ العياذ بالله ـ ويقعون في رسول الله.

[١٨ ـ] **الغرابية**: يقولون بأنّ جبرئيل أخطأ في نزوله على رسول الله، وإنّما أُمر بنزوله على أمير المؤمنين، سُمّوا غرابيّة لما قالوا أنّ عليّاً عليه السلام أشبه بالرسول من الغراب بالغراب، وهم من أعاظم الغلاة ـ عليهم لعنة الله ـ.

[١٩ ـ] **المرجئة**: يعتقدون أنّ الإيمان لاتضرّ معه المعصية، كما لاتنفع الإطاعة مع الكفر. سُمّوا مرجئةً لزعمهم أنّ الله تعالى أرجأ عذابه عنهم.

[٢٠ ـ] **القدَرية**: سمّوا بذلك لاعتقادهم أنّ أفعالهم مخلوقة لهم، وليس فيه قضاء ولا قدر، وقيل: هم المعتزلة.

[٢١ ـ] **المخمِّسة**: من فرق الغلاة، يقولون: سلمان وأبوذر ومقداد بن الأسود وعمّار بن ياسر وعمرو بن أميّة موكّلون بمصالح العالم.

[٢٢ ـ] **الخطّابية**: أصحاب أبي الخطّاب، يعتقدون الألوهية في الأئمة، ويزعمون أنّ الأئمة أفضل وأكمل من الله ـ تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ـ.

[٢٣ ـ] **البزيعية**: فرقة من الخطّابية، يعتقدون بإمامة بزيع بعد أبي الخطّاب.

[٢٤ ـ] **الشيخية** و[٢٥ ـ] **الكشفية** و[٢٦ ـ] **الغماميّة**[1]: أتباع أحمد بن زين الدين الأحسائي[2]، وقد سلف بعض القول فيه، ولهم كلمات تشمّ منها رائحة الغلوّ، بل

---

١. الغمامية: يقال لهم «الربيعة» أيضاً، كانوا من غلاة الشيعة ويعتقدون أنّ رب العالمين ينزل إلى الأرض في الربيع في حجاب الغمام ويجول في الدنيا؛ ويحتمل أن يكونوا هم السبائية. التحفة الاثنى عشرية، ص ١٢؛ مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٢٢؛ الفصل لابن الحزم، ج ٤، ص ١٨٠؛ فرهنگ فرق إسلامي، ص ٣٤٧.

٢. أحمد بن زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن ... الأحسائي البحراني: متفلسف إمامي، هو مؤسّس مذهب ←

بعضها صريحة فيها، وهو من أهل المئة الثالثة عشر، وقد ذهب مذهبه أغلب بلاد العجم كبحرين وكرمان وهمدان وتبريز، بل معظم السكنة في تلك البلاد؛ ما بين قائل بمذهبه سالكٍ مسلكه، وبين مائلٍ إليه. وله كتب في مقالاته أشهرها شرح زيارة الجامع الكبير؛ قد ذهب فيه كلَّ مذهب. ولو اشتغلنا بذكر المذاهب وأساميها وما يزعمون ووجوهِ انتساباتها، لأدّت إلى ما تقصر عنده هذه الرسالة وتزيد عليها، فالحوالة على مبسوطات الكتب أولى، وأكثرها تعداداً وبسطاً كتاب **مقاليد الأبواب** للوالد العلّامة ـ دام ظلّه العالي ـ.

⇐ الكشفية؛ نسبةً إلى الكشف والإلهام، وكان يدّعيهما، وتبعه أتباع ربما قيل لهم الشيخية، الأعلام للزِركلي، ج ١، ص ١٢٩.

خاتمة في بعض الاصطلاحات المتعلّقة بالقدح والمدح

ويُذكر في طيّ مطلبين:

[المطلب] الأوّل: في المدح:

قولهم: **فلان ممدوح** يضاهي الصدوقية لا العدالة.

قولهم: **فلان ثقة في الحديث** المشهور أنّه تعديل وفيه شكّ.

قولهم: **صحيح الحديث** يعنون أنّ الفقهاء اعتمدوا على حديثه؛ إمّا في القبول، أو العمل، وبينهما عموم من وجه.

قولهم: **فلان أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه** وقد مرّ معناه.

قولهم: **فلان أُسند عنه** قيل: معناه: سُمع عنه الحديث يعني على سبيل الاستناد، كما نبّه عليه المحقّق البهبهاني في الفوائد وقيل: روى عنه الشيوخ.

قولهم: **لا بأس به** يعنون: لا بأس بمذهبه أو بروايته.

قولهم: **من أولياء أمير المؤمنين** قيل: تعديل، وفيه شكّ.

قولهم: **عين ووجه** فإن ثبت أنّه من أصحابنا فهذا يفيد التعديل، وإلّا فلا بل مدحاً.

قولهم: **له أصل أو كتاب أو نوادر أو مصنَّف** فالحاصل عنه أنّه كان شخصاً يُعتنى به في مثل ذلك، ولا يفيد أكثر منه وإن كان الأصل بالنسبة إلى الكتاب أمثل. والفرق بين هذه أنّ الأصل هو مجموعة أخبار ليس للمصنِّف كثير كلام فيه بخلاف

المصنَّف. ومنه الأصول الأربعمئة التي ذكرها المفيد وغيره.

روي عن ابن شهرآشوب عن المفيد «أنّ الأصحاب صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب جمعوا فيها الأخبار وسمّوها أصولاً»[١]، والظاهر أنّه لايكون أصلاً إلّا إذا كان متعلّقاً بالأحكام، كما يُؤيِّد ذلك ما ذكره الشيخ في زكريّا بن يحيى الواسطي أنّ له كتاب **الفضائل** وله أصل، والكتاب أعمّ منه. وقيل: «الكتاب ما كان مبوّباً دون الأصل» والظاهر أنّه أراد لزومه فيه دونه، وفرّق المحقّق البهبهاني بينهما بأنّ الأصل هو الذي جمع فيه المصنّفُ الأخبار الذي رواها عن المعصوم، والكتاب والمصنَّف ما كان فيهما حديث معتمد مأخوذ من الأصل غالباً، والنوادر قليل أخبار لاتنضبط في بابٍ، وربما يُطلق على الشواذّ[٢].

قولهم: **مضطلع بالرواية** أي قويّ مالك بأزمّتها، وهو مدح وأيّ مدح».

قولهم: **سليم الجنبة** معناه سليم الأحاديث وسليم الطريقة.

قولهم: **خاصّيٌّ** لا يدلّ على العدالة ولا على المدح؛ لعدم العلم بأنّ المراد منه كونه من خواصّ الأئمّة؛ لقوّة احتمال كونه من الشيعة دون العامّة.

قولهم: **قريب الأمر** أخذه بعضهم مدحا، والحقّ العدم، ولقد أحسن التأدية عن هذا المعنى شيخنا الشهيد الثاني حيث قال: أمّا قريب الأمر فليس لواصلٍ إلى الحدّ المطلوب، وإلّا لما كان قريباً منه، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً[٣].

---

١. معالم العلماء لابن شهر آشوب، ص ٣؛ الرواشح السماوية، الراشحة ٢٩، ص ٩٨؛ كلّيات في علم الرجال، ص ٤٦٦.

٢. الفوائد الرجالية، ص ٣٤.

٣. الدراية، ص ٧٨؛ الرعاية، ص ٢٠٨.

قولهم: شيخ لايدل إلّا على كونه من العلماء بل الرؤساء في الحديث.

قولهم: صالح يحتمل التعديل لكنّه ليس بصريح، وما ذكره بعضهم من أنّ الصلاح أمر إضافي فالموثَّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، ضعيف.

قولهم: مشكور يحتمل ما مضى، بل لايخلو عن ظهورٍ، والقول بأنّ الشكران قد يكون على صفات لاتبلغ حدّ العدالة، خلاف الظاهر.

قولهم: [خيِّرٌ][1] توصيف لاتعديل.

قولهم: فاضل لا يدلّ على غير معناه، وهو يجامع الضعف بكثرة.

قولهم: متقن ثبت أو حافظ ضابط مدحٌ يعمّ مِن حيث مورد العدالة بل الإيمان.

قولهم: يُكتب حديثه وينظر فيه يعني: من أهل الاعتماد، وهو ظاهر في الوثاقة دون العدالة، وما قيل من أنّه لايُطرَح حديثه بل يختبر حتّى يعرف، خلاف الظاهر.

قولهم: محلّة الصدق بالإضافة أو الخبرية، توثيق لا تعديل، ومبالغة في الوثاقة.

قولهم: صدوق كسابقه.

قولهم: يُحتجّ بحديثه توثيق بل تعديل على احتمالٍ لايخلو من قوّةٍ.

المطلب الثاني: في ألفاظ القدح

والصراح منه ـ كالغالي والكذّاب والمختلق والوضّاع ونحوها ـ لايحتاج إلى الذكر، فلنعمد إلى المشتبهات:

قولهم: متروك يحتمل متروكية حديثه أو نفسه أو كليهما.

قولهم: متّهم ظاهره الاتّهام في الوضع أو الغلوّ.

قولهم: ساقط معناه سقوطه عن درجة الاعتبار، فلا يعتمد بحديثه.

---

١. هذه الإضافة منّا، و ليس في النسختين.

قولهم: **واوٍ** تشديد في الضعف.

قولهم: **لاشيء** مبالغة في عدم الاعتماد.

قولهم: **ليس بذلك معناه**: ليس بثقة ولا عدل.

قولهم: **مرتفع القول** يحتمل أن يكون بمعنى ارتفاع قوله عن درجة الاعتبار وسقوطه بالكلية، ويحتمل أن يكون الارتفاع بمعنى الغلوّ، والقولُ بمعنى الاعتقاد، فتكون تلك اللفظة دالّة على كونه من الغلاة في الأئمة.

قولهم: **من أهل الطيارة، ومن أهل الارتفاع معناه** أنّه من الغلاة[1].

واعلم أنّا إنّما ذكرنا مجملاً من القول في ألفاظ المدح والقدح ولم نطل الكلام فيها؛ لأنّها بمقدمات الرجال أشبه، ولم نفصّل المقالات المختلفة في معاني تلك الألفاظ، فمن أراد الوقوف فعليه بالمفصّلات والمطوّلات. وإنّما تعلّقَ الغرض في إيراد تلك على تنبيه وتبصرة وتسديد وتذكرة؛ فقد رأيت أكثر مَن يدّعي العلم وليس من أهله ولا ممّن ذاق طعمه، لايفرق بين الحسن والموثّق، ولايدري التفاوت بين الاستفاضة والندرة، فأردت بتحرير تلك الرسالة؛ إرشاداً لمشتغلين وإيقاظهم؛ فإنّ العلم قد تصرّم وأذن بوادعٍ، والجهل قد أقبل وأشرف باطّلاعٍ، والناس يعمهون في سكرة، خابطون في حيرة، لا يميّزون بين الزكيّ والغبيّ، والشقيّ والتقيّ، يحومون حول أشباههم ما درّت عليهم معايشهم.

اللهمّ أنت ربّ العالمين؛ لاشريك لك. تب علينا، واعصمنا واهدنا و وفّقنا قبل أن تَحكم علينا بالفناء والزوال، واجعلنا ممّن شغلته هماهمُ فكرٍ في نفسه عن التفكر في غيره، على صفةٍ من المتّقين وعبادك الصالحين، وألحقني بآبائي الطاهرين وأسلافي الأخيار المصطفين في الدرجات المتفاضلات، التي لاتقطع

---

١. الطيّارية: من فرق الغلاة، منسوبون إلى جعفر بن الطيّار.
مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٢٢، رجال الكشي، ص ٢٠٨؛ فرهنگ فرق إسلامي، ص ١٢٩.

نعيمها، ولا يظعن مقيمها؛ إنّك أنت المجيب الغفور المنّان الوهّاب.

وفرغ مصنّفها ليلة الثلاثاء لليلتين بقيتا من صفر عام تسع وثمانين ومئتين وألف من هجرة سيّد البشر ـ عليه الصلوة والسلام ـ حامداً شاكراً مصلّياً مسلّماً مستغفراً راجياً [من الله][1].

١. قد كتب في آخر نسخة «م» هكذا: بيد أقلّ الطلبة شيخ موسى لاريجاني اسكى ولد جناب مستطاب فخر الفقهاء والمجتهدين جامع المعقول والمنقول ملا أبو طالب لاريجاني ـ زيد توفيقه ـ. حرّرها في دار الخلافة طهران ـ صانه الله عن الحدثان ـ في المدرسة عبد الله خان من سنة ١٣٠١.
وفي آخر نسخة المكتبة الرضوي هكذا: وفّقنا الله لمقابلته مع أصله. قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة في عاشر شهر شعبان المعظّم من شهور سنة ١٢٩٠؛ بيد أقلّ الطلّاب أبو طالب.